



أحكام الجب ناز

مفهوم، واغتنام، ومواعظ، وأداب، وحقوق وصبر،
واحتساب، وفضائل، وأحكام
في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
وَخَلِيلُهُ، وَأَمِينُهُ عَلَى وَحِيهِ، وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ،
وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد:

فهذه رسالة في «أحكام الجنائز» بيّنت فيها بتوفيق الله تعالى: مفهوم الجنائز، والأمور التي ينبغي للمسلم العناية بها عنابة فائقة؛ لاغتنام الأوقات والأحوال بالأعمال الصالحة قبل فوات الأوان، وذكرت الأمور التي تعين على الاستعداد لآخرة بالأعمال الصالحة، والاجتهاد في حال الصحة والفراغ في الأعمال الصالحة؛ لتكتب لل المسلم في حال العجز والسقم، وذكرت أسباب حسن الخاتمة، وبيّنت آداب المريض الواجبة والمستحبة، وآداب زيارة المريض، والأداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم، وذكرت الأمور التي تجوز للحاضرين وغيرهم، والأمور الواجبة على أقارب الميت، والأمور المحرّمة على أقارب الميت وغيرهم، وبيّنت النعي الجائز، والمحرّم، ثم ذكرت العلامات التي تدل على حسن الخاتمة، وبيّنت فضائل الصبر والاحتساب على المصائب، ثم بيّنت أحكام غسل الميت، وتكتيفيه، والصلوة عليه، وأحكام حمل الجنازة واتباعها وتشيعها، وأحكام الدفن وأدابه، وآداب الجلوس والمشي في

أحكام الجنائز

المقابر، ثم ذكرت أحكام التعزية، وفضلها، وبينت أن القرب المهدأة إلى أموات المسلمين تصل إليهم حسب الدليل، ثم ذكرت أحكام زيارة القبور وأدابها، وختمت ذلك بذكر أحكام إحداد المرأة على زوجها، وذكرت أصناف المعتدات، وقد اجتهدت أن التزم في ذلك بالدليل من الكتاب والسنة أو من أحدهما ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - ومن كتب العالمة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - والعلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -.

وقد أفردت هذه الرسالة من كتابي «صلاة المؤمن» ليسهل الانتفاع بها. والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ وأن ينفعني به في حيالي وبعد مماتي؛ فإنه خير مأمول، وأكرم مسؤول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله، وسلم، وبارك، على عبده رسوله نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف الفحيطاني

حرر بعد مغرب يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٤/١/١ هـ

صلاة الجنائز

أولاً: مفهوم الجنائز: بفتح الجيم لا غير: جمع جنازة.
والجنازة: بكسر الجيم وفتحها لغتان، والكسر أفعى.
وقيل: «الجِنَازَةُ» بالفتح للموتى، وبالكسر «الجِنَازَةُ» للنعش عليه
ميت. وقيل: عكسه^(١).

قال الإمام ابن الأثير: «والجنازة بالكسر والفتح: الميت بسريره،
وقيل: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت»^(٢).

وقال الفيروزآبادي: «الجِنَازَةُ: الميت، ويفتح، أو بالكسر: الميت وبالفتح:
السرير، أو عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت»^(٣)، والله تعالى أعلم^(٤).

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «الجنازة مشتقة من جنر إذا ستر»^(٥).

ثانياً: اغتنام الأوقات والأحوال بالأعمال الصالحة قبل فوات الأولان؛
لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ
العَذَابُ ثُمَّ لَا تُنَصِّرُونَ * وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مَنْ رَبَّكُمْ مَنْ قَبْلِ
أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٧٣، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤/٣٧٩.

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الجيم مع النون، ١/٣٠٦.

(٣) القاموس المحيط، باب الزاي فصل الجيم، ص ٦٥٠.

(٤) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (... فإذا قيل: جنازة: أي ميت، وإذا قيل: جنازة:
أي نعش، وهذا تفريق دقيق؛ لأن الفتح يناسب الأعلى، والميت فوق النعش، والكسر يناسب
الأسفل، والنعش تحت الميت) الشرح المتع، ٥/٢٩٨.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٧٣.

مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ مِنَ السَّاخِرِينَ * أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَافِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُمْتَقِينَ * أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْعِثُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٢﴾.

وقال الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ * وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَلَنْ يُؤْخَرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٣﴾.

فكل مفرط يندم عند الاحتضار يسأل طول المدة ولو شيئاً يسير؛
ليستعبد ويستدرك ما فاته، وهيهات كان ما كان، وأتي ما هو آتٍ، وكل
بحسب تفريطه، أما الكفار فكما قال الله تعالى ﴿٤﴾: ﴿وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرُنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُحِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعُ الرُّسُلَ أَوْلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمُهُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ﴾ ﴿٥﴾.

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلَّى﴾

(١) سورة الزمر، الآيات: ٥٤-٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

(٣) سورة المنافقون، الآيات: ٩-١١.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٤٩.

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ٤٤.

أَعْمَلُ صَالِحًا فِيهَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرَزَخٌ إِلَيْهِ يَوْمٍ يُبَعَثُونَ ﴿١﴾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»^(٢). وهذا يدل على أن من لم يستعمل نعمة الصحة والفراغ فيما ينبغي فقد غبن؛ لكونه باعها بشمن بخس، ولم يحمد رأيه في ذلك، ولا شكر أن المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكتفياً صحيحاً البدن، فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتناع أوامرها واجتناب نواهيه، فمن فرط في ذلك فهو المغبون، والذي يوفق لذلك قليل من الناس، ومعلوم أن الإنسان قد يكون صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتمام ذلك: أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم، ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل:

يسر الفتى طول السلمة والبقاء

يرد الفتى بعد اعتدال وصحبة

فكيف ترى طول السلمة يفعل

ينوء إذا رام القيام ويحمل^(٣)

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، برقم ٦٤١٢ .

(٣) مقتبس من مجموع كلام ابن حجر، وابن بطال، وابن الجوزي، كما نقله ابن حجر في فتح الباري =

أحكام الجنائز

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فدرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»^(١).

ورحم الله الإمام البخاري فقد أحسن حين قال:

اغتنم في الفراغ فضل رکوع فعسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سقم ذهبت نفسه الصحیحة فاتة^(٢)
وقد أحسن البستي - رحمه الله - حين قال:

يا خادم الجسم كم تشقى بخدمته	أتطلب الربح فيما فيه خسران؟
أقبل على النفس واستكمل فضائلها	فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان ^(٣)
ولا ريب أنه ينبغي الاستعداد لما بعد الموت بالأعمال الصالحة، والتوبة من جميع الذنوب؛ لأن الموت قد يأتي بغتة، قال الإمام البخاري - رحمه الله - : «باب موتِ الفجاءة ^(٤) : (البغثة)»، ثم ذكر حديث سعد بن عبادة	

شروح صحيح البخاري، ١١ / ٢٣٠ .

(١) الحاكم وصححه على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي، ورواه ابن المبارك في الزهد، ١ / ١٠٤ ، برقم ٢ ، من حديث عمرو بن ميمون مرسلًا ، وقال ابن حجر في فتح الباري، ١١ / ٢٣٥ : ((بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون، فمرسل عمرو بن ميمون شاهد لرواية الحاكم)) ، وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢ / ٣٥٥ ، برقم ١٠٨٨ .

(٢) ذكره ابن حجر في هدي الساري، ص ٤٨١ ، وعزاه إلى الحاكم في تاريخه، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٢ / ٣٩٢ .

(٣) النونية لشاعر زمانه: علي بن محمد بن الحسين البستي، وهي مطبوعة ضمن الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، ص ٦٢٣ .

(٤) الفجاءة: يُقال: فجأة الأمر، وفجأة فجاءة: بالضم والمد، وفجأة مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب، وقىده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرة. النهاية في غريب الحديث لابن

حين قال للنبي ﷺ: «إن أمي افْتُلَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟» قال: «(نعم)»^(١).

وعن عبيد بن خالد السلمي رض عن النبي ﷺ قال: «موت الفجاءة أخذة أسفٍ»^(٢).

وكره بعض السلف موت الفجاءة^(٤); لما في ذلك - والله أعلم - من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة، وغيرها من الأعمال الصالحة، وقد نقلت كراهة موت الفجاءة عن الإمام أحمد، وبعض الشافعية، ونقل الإمام النووي: أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا موت الفجاءة؛ قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وهو محبوب للمرافقين»^(٥). قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وبذلك يجتمع

الأثير، ١٢ / ٤، والتجاء: الهجوم على من لم يشعر به. فتح الباري لابن حجر، ٣ / ٢٥٤ .

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجاءة، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤ .

(٢) أسف: أي غضب، قال ابن حجر في الفتح، ٣ / ٢٥٤: «(أسف: أي غضب، وزناً ومعنى، وروي بوزن الفاعل: أي غضبان. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، ١ / ٤٨: «(وفي حديث موت الفجاءة: (راحة للمؤمن وأخذة أسفٍ للكافر) أي أخذة غضب أو غضبان، يقال: أسفٌ يأسفُ أسفًا فهو أسفٌ، إذا غضب». فعلى هذا يكون بكسر السين غضبان، وفتحها غضب.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب موت الفجاءة، برقم ٣١٠، وأحمد في المسند، برقم ١٥٤٩٦، ١٥٤٩٧، ١٧٩٢٤، ١٧٩٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٧ / ٢ . وأصحاب موسوعة مستد الإمام أحمد، ٢٤ / ٢٩، ٢٥٣ / ٤٤٥ .

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣ / ٢٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي، ٣ / ٣٧٨، ٣٧٩، ومصنف ابن أبي شيبة، ٣ / ٣٧٠، ومصنف عبد الرزاق، برقم ٦٧٧٩ موقوف على حذيفة رض.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ٣ / ٢٤٥، ونقل ذلك في هذا الموضع عن النووي رحمه الله.

أحكام الجنائز

القولان»^(١).

وورد ما يؤيد عدم كراهة موت الفجاءة للمؤمن، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «موت الفجاءة تخفيف على المؤمن، وأسف على الكافر» هذا لفظ عبد الرزاق، والطبراني في المعجم الكبير، ولفظ ابن أبي شيبة: «موت الفجاءة راحة على المؤمنين، وأسف على الكفار»^(٢).

وُروي من حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجأة؟ فقال: «راحة للمؤمن وأخذة أسفٌ للفاجر»^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما قالا: «موت الفجاءة رأفة بالمؤمن، وأسف على الفاجر»^(٤).

وما أحسن ما استشهد به الإمام البيهقي - رحمه الله - في كتاب الجنائز، باب موت الفجاءة^(٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢٥٥ / ٣ .

(٢) عبد الرزاق في المصنف، برقم ٦٧٧٦، وابن أبي شيبة في المصنف، عن بعض أصحاب عبد الله عنه، ٣٦٩-٣٧٠، والطبراني في الكبير، ١٧٥ / ٩، برقم ٨٨٦٥، ولم أجده من حسن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وتوقف عنه ابن باز في تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٨٨ وقال: ((يُبحث عنه)).

(٣) أحمد في المسند، ٤١ / ٤١، برقم ٢٥٠٤٢، والبيهقي، ٣٧٩ / ٣، وفي شعب الإيمان، برقم ١٠٢١٨، وعبد الرزاق، برقم ٦٧٨١، وضعفه أصحاب موسوعة المسند في ٢٥٤ / ٢٤، ٤٩١ / ٤١، برقم ٢٥٠٤٢، وقال الميثمي في جمجم الروايات، ٢١٨ / ٢: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه قصة، وفيه عبد الله بن الوليد الرصافي وهو متوفى» .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف، ٣٧٠ / ٣، وهو هنا موقوف، والبيهقي في الكبير، ٣٧٩ / ٣ موقوف أيضاً، ويراجع كلام أهل موسوعة مسندي الإمام أحمد، ٤٩١ / ٤١-٤٩٢ .

(٥) السنن الكبرى، ٣٧٩ / ٣ .

مُرّ عليه بجنازة فقال: «مستريح ومستراح منه» قالوا: يا رسول الله! ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد، والبلاد، والشجر، والدواب»^(١).

وثبت في الحديث: «ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد؛ لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى»^(٢).

فينبغي الاستعداد، قال شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله -: «فينبغي الاستعداد؛ وهذا كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحوّل عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك»^(٣)».

وما أجمل ما قاله محمود الوراق:

مضى أمسك الماضي شهيداً مُعدلاً وأعقبه يوم عليك جديد
فإن كنت بالأمس افترت إساءةً فلن يحسن وانت حميد
في يومك إن اعتتبه عاد نفعه عليك وماضي الأمس ليس يعود
ولا ترج فعلَ الخير يوماً إلى غد لعلَ غداً يأتي وانت فقيد^(٤)
وقال آخر:

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، برقم ٩٥٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الحور العين وصفتها، برقم ٢٧٩٥، ومسلم، كتاب الإمارة بباب فضل الشهادة في سبيل الله، برقم ١٨٧٧، وفي لفظ للبخاري: «يتمني أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة» البخاري، برقم ٢٨١٧.

(٣) مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٩.

(٤) سمعته أثناء تقريره على باب موت الفجاءة في صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٨٨.

(٥) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٩٢/٢.

أحكام الجنائز

نسير إلى الآجال في كل لحظةٍ
 وأياماً تطوى وهنَ مراحل
 إذا ما تخطته الأماني باطلٌ
 فكيف به والشيب للرأس شاملٌ
 فعمرك أيام وهنَ قلائلٌ^(١)

وما أحسن ما قاله الشاعر الحكيم:

من فاته الزرع في وقت البذار فما
 تراه يحصد إلا الهم والندا
 وقال آخر:

نتوب من الذنوب إذا مرضنا
 ونرجع للذنوب إذا برينا
 وكم عاهدت ثم نقضت عهداً
 وأنت لكل معروف نسيتاً
 ثالثاً: الاجتهاد في حالة الصحة في الأعمال الصالحة؛ لتكتب للمسلم في
 حال عجزه عن العمل؛ لحديث أبي موسى الأشعري رض قال: قال رسول الله ص: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً»^(٢).

رابعاً: الأمور التي تعين على الاستعداد للآخرة بالأعمال الصالحة
 كثيرة منها:

١ - الإكثار من ذكر الموت والاستعداد للقاء الله تعالى: ينبغي للمسلم
 أن يكثر من ذكر الموت، ويبادر بالأعمال الصالحة قبل أن يأتيه الموت بغتة
 فيندم حين لا ينفع الندم؛ لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص:
 «أكثروا ذِكرَ هادِم اللذَّاتِ»^(٣) يعني الموت، وفي لفظ ابن حبان: «أكثروا

(١) ذكره ابن رجب في المرجع السابق، ٣٨٤ / ٢.

(٢) البخاري، برقم ٩٩٦، وتقدم تخرجه في صلاة المريض، وفي الاجتهاد في الصحة.

(٣) الترمذى، كتاب الرهد، باب ما جاء في ذكر الموت، برقم ٢٣٠٧، والنسائى، كتاب الجنائز، باب =

ذكر هاذي اللذات، فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسّعه عليه، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه^(١)، وفي لفظ ابن حبان أيضاً: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «أكثروا من ذكر هاذي اللذات»^(٢)، فالموت يقطع اللذات ويزيلها، والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم الموعظ وهو الموت، قال الإمام الصناعي: «وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكر بقوله: «فإنكم لا تذكرونني في كثير إلا قلله، وقليل إلا كثره»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت مع رسول الله ﷺ فجاءه رجل من الأنصار فسلم على النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله! أي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقاً» قال: فأي المؤمنين أكياس^(٤)؟ قال: «أكثراهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس»^(٥).

كثرة ذكر الموت، برقم ١٨٢٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم ٤٢٥٨، وابن حبان، بلفظ «أكثروا ذكر هاذي اللذات الموت» برقم ٢٩٩٢. وقال الألباني في صحيح سنن النسائي وغيره، ٦/٢: «حسن صحيح».

(١) صحيح ابن حبان، برقم ٢٩٩٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٤٥.

(٢) صحيح ابن حبان، برقم ٢٩٩٥ وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٣) سبل السلام للصناعي، ٣٠٢/٣، وهذا الخبر أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «أكثروا ذكر هاذي اللذات - يعني الموت - فإنه ما كان في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا جزأه» [جمع البحرين، ٢٠٦/٨، برقم ٥٧٦]، وقال الهيثمي في جمجم الزوائد، ١٠/٣٠٩: «[إسناده حسن]، وذكر الصناعي هنا آثاراً منها: «أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه وهوَن عليه الموت» [ذكره الدليلي في مسند الفردوس، ١/٧٤، برقم ٢١٨].

(٤) أكياس: أعقل. ومثله: الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت: أي العاقل. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/٢١٧.

(٥) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٢٥٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٣٨٤.

أحكام الجنائز

قال الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْرَخَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُورِ ﴾^(١).

وقال جلّ وعلا: ﴿ أَيَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾^(٢).

وقال ﷺ: ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾^(٣).

وقال الله ﷺ: ﴿ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ تَرْجِعُونَ هَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٤).

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِكُمْ ثُمَّ تُرْدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿ كَلَا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِي * وَقِيلَ مَنْ رَاقِ * وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ * وَالْتَّفَتَ السَّاقُ بِالسَّاقِ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ﴾^(٦).

وقال الله ﷺ: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٧٨.

(٣) سورة ق، الآية: ١٩.

(٤) سورة الواقعة، الآيات: ٨٣-٨٧.

(٥) سورة الجمعة، الآية: ٨.

(٦) سورة القيامة، الآيات: ٣٠-٣٦.

الْغَفُورُ^(١).

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾^(٢).

وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرِسِّلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ * ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَّا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾^(٣).

قال زُهير بن أبي سلمى:

ومن هاب أسباب المنايا ينزله ولو رام أسباب السماء بسلم^(٤)
وقال آخر:

الموت باب كل الناس دخله فليت شعري بعد الباب ما الدار
دار جنة خلي إن عملت بما يرضي الإله، وإن فرطت فالنار

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: «يا محمد
عيش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارق، واعمل ما
شئت فإنك بجزي به»، ثم قال: «يا محمد شرف المؤمن قيام الليل، وعز
استغناوه عن الناس»^(٥).

(١) سورة الملك، الآيات: ١، ٢.

(٢) سورة السجدة، الآية: ١١.

(٣) سورة الأنعام، الآيات: ٦٢، ٦١.

(٤) تفسير ابن كثير، ص ٣٤٣.

(٥) أخرجه الحاكم، ٤/٣٢٥، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث
الصحيحة، برقم ٨٣١، وتقدم تخريجه في فضل قيام الليل.

وما أحسن ما قال الشاعر الحكيم:

وَمَا هَذِهِ الْأَيَّامُ إِلَّا مَرَاحِلٌ
يَحْثُّ بِهَا دَاعٍ إِلَى الْمَوْتِ قَاصِدًا
وَأَعْجَبَ شَيْءٍ لَوْ تَأْمَلْتَ أَنَّهَا
مَنَازِلُ تَطْوعٍ وَالْمَسَافِرِ قَاعِدًا^(١)
وقال آخر:

أَيَا وَيْحَ نَفْسِي مِنْ نَهَارٍ يَقُودُهَا إِلَى عَسْكَرِ الْمَوْتِ وَلَيْلٌ يَنْدُوُهَا^(٢)
٢ - ذكر القبر والبلى؛ لحديث هانئ مولى عثمان رض قال: كان عثمان إذا
وقف على قبرٍ بكى حتى يبكي حيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي
وتبكى من هذا؟ فقال: إن رسول الله صل قال: «إن القبر أول منازل
الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه»
قال: وقال رسول الله صل: «ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفظع^(٣) منه»^(٤).
والقبر أقرب شيء للإنسان، وشدة أمارته للشدائد كلها، وهو أشد
وأشنع المناظر في الدنيا، وحيث خصّ بمناظر الدنيا اندفع ما يتوهّم أن
هذا ينافي قوله: «فما بعده أشد منه» على أنه يمكن الجواب إذا عُلم بأنه
أفظع من جهة الوحشة، والوحدة، وغيره أشد عذاباً منه فلا إشكال^(٥).
وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «ليس شيء من الإنسان إلا

(١) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٣ / ٢، وذكره أيضاً ابن القيم في مدارج السالكين، ٢٠١ / ٣.

(٢) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٣ / ٢.

(٣) أفظع: أي أشد وأشنع. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤ / ٥٠٠.

(٤) الترمذى، كتاب الزهد، باب: حدثنا هناد، برقم ٢٣٠٨، وابن ماجه، واللفظ له، كتاب الزهد،
باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٦٧، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٢ / ٥٢٧ وغيرها.

(٥) انظر: شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤ / ٥٠٠.

بَلْ إِلَّا عَظِيمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).
الْقِيَامَةِ»^(١).

٣ - قصر الأمل والاستعداد للموت بالأعمال الصالحة، قال الله تعالى:
«ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمْلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ»^(٢).

قال علي بن أبي طالب رض: «ارتحلت الدنيا مدبرةً، وارتحلت الآخرة مقبلةً، ولكل واحدة منها بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإن اليوم عملٌ ولا حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل»^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود رض قال: خطَّ النبي ﷺ خطًا مربعاً، وخطَّ خطًا في الوسط خارجاً منه، وخطَّ خططاً صغاراً إلى الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: «هذا الإنسان وهذا أجله محبوط به - أو قد أحاط به - وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطوط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا»^(٤).

وعن أنس رض قال: خطَّ النبي ﷺ خطوطاً فقال: «هذا الأمل وهذا أجله، فبيه هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب»^(٥).

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٢١ / ٢، وغيره.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٣.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، قبل الحديث رقم ٦٤١٧، وذكر الحافظ في فتح الباري ١١ / ٢٣٦: زيادة في أوله عند ابن أبي شيبة وابن المبارك في الزهد: «قال علي: إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيقصد عن الحق، وأما طول الأمل فيبني الآخرة، إلا وإن الدنيا قد ارتحلت مدبرة...» الحديث كالذى في الأصل سواء.

(٤) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، برقم ٦٤١٧، ومعنى نهشه: أصابه.

(٥) البخاري، كتاب الرقاق، باب الأمل وطوله، برقم ٦٤١٨.

أحكام الجنائز

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل».

وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»^(١).

وقال بعض السلف:

سبيلك في الدنيا سهل مسافر ولابد من زاد لكل مسافر
ولابد للإنسان من حمل عدة ولاسيما إن خاف صولة قاهر^(٢)
وقال الألبيري - رحمه الله تعالى -:

فليست هذه الدنيا بشيء تسوك حقبة وتسرك وقتاً
وغایتها إذا فكرت فيها كفيك أو حلمك إذا حلمتني
سُجنت بها وأنت لها محبٌ فكيف تحب ما فيه سُجنتاً
وتُطعمك الطعام وعن قريبٍ سطعتم منك ما فيها طعمتنا
وتشفق للمرء على المعاصي وترحمه ونفسك ما رحمتنا^(٣)
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لا يزال قلب الكبير
شاباً في الشتتين: في حب الدنيا وطول الأمل»^(٤).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمْ وَيَكْبُرُ مَعْهُ

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، برقم ٦٤١٦.

(٢) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٢ / ٢.

(٣) تائية الشاعر الزاهد إبراهيم بن مسعود الغرناطي الألبيري، وهي مطبوعة في الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، ص ٦٣٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعزز الله إليه في العمر، برقم ٦٤٢، واللّفظ له، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، برقم ١٠٤٦.

اثنتان: حب المال وطول العمر» ولفظ مسلم: «يهرم ابن آدم وتشبّع منه اثنتان: الحرص على المال والحرص على العمر»^(١). ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب لله تعالى متتحكم في ذلك كاحتكمام قوة الشاب في شبابه، وسماه شاباً إشارة إلى استحكام حبه لله تعالى أو هو من باب المشاكلة والمطابقة^(٢). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - يقول: «يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان» أي يقوى معه اثنان، هذه طبيعة الإنسان: حب الدنيا وطول الأمل إلا من رحم الله، فالواجب على المؤمن أن يحذر، وأن يعتبر هذه الدار مزرعة، فيجتهد في الزرع للأخرة، حتى يحصد يوم القيمة ما ينفعه^(٣).

وما أحسن قول بعض السلف الصالح:

إِنَّا لَنَفْرَحُ بِالْأَيَّامِ نَقْطَعُهَا وَكُلُّ يَوْمٍ مُضِى يَدْنِي مِنَ الْأَجْلِ
فَاعْمَلْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ مُجْتَهِداً فَإِنَّ الرِّبَحَ وَالخَسْرَانَ فِي الْعَمَلِ^(٤)
وَقَالَ آخَرُ:

تَزُودُ لِلَّذِي لَابْدَ مِنْهُ فَإِنَّ الْمَوْتَ مِيقَاتُ الْعِبَادِ
أَتْرَضَى أَنْ تَكُونَ رَفِيقَ قَوْمٍ لَهُمْ زَادَ وَأَنْتَ بَغَيْرِ زَادَ
وَقَالَ آخَرُ:

تَزُودُ مِنَ التَّقْىِ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي إِذَا جَنَّ لَيْلٌ هَلْ تَعِيشُ إِلَى الْفَجْرِ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعد الله إليه في العمر، برقم ٦٤٢١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، برقم ١٠٤٧.

(٢) انظر: فتح الباري، لأبن حجر، ٢٤٠، ٢٤١، ١١/.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٢١.

(٤) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٧/٢.

أحكام الجنائز

فَكُمْ مِنْ صَحِّحٍ ماتَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ
وَكُمْ مِنْ عَلِيلٍ عَاشَ حِينًا مِنَ الدَّهْرِ
وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةَ:

وَمَا أَدْرِي وَإِنْ أَمْلَأْتُ عُمْرًا
لَعَلِي حِينَ أَصْبَحَ لَسْتُ أَمْسِيَ
أَلْمَ تَرَ أَنْ كُلَّ صَبَاحٍ يَوْمٌ
وَعُمْرُكَ فِيهِ أَقْصَرُ مِنْهُ أَمْسِ^(١)
وَقَالَ آخَرُ:

يَا مَنْ بَذَنِيَاهُ اشْتَغَلَ طَوْلَ الْأَمْلِ
الْمَوْتُ يَأْتِي فَجَأَةً وَالْقَبْرُ صَنْدُوقُ الْعَمَلِ
عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ
الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجَمْعَةِ، وَتَكُونُ الْجَمْعَةُ كَالْيَوْمِ،
وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالصَّرْمَةِ بِالنَّارِ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ
الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَيَكُونُ الشَّهْرُ كَالْجَمْعَةِ، وَتَكُونُ الْجَمْعَةُ كَالْيَوْمِ،
وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَاحْتِرَاقِ السَّعْفَةِ أَوِ الْخَوْصَةِ»^(٣).

وَتَقَارَبَ الزَّمَانُ بِقُلْلَةِ الْبَرْكَةِ فِيهِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «قَدْ
وُجِدَ فِي زَمَانِنَا هَذَا مِنْ سُرْعَةِ الْأَيَّامِ مَا لَمْ نَكُنْ نَجِدَهُ فِي الْعَصْرِ الَّذِي قَبْلَ
عَصْرِنَا هَذَا»^(٤). وَقَيْلٌ: سُرْعَةُ الزَّمَانِ بِسَبِّبِ وَسَائِلِ الاتِّصالِ السَّرِيعَةِ.

(١) ذَكْرُهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي الْمَرْجُعِ السَّابِقِ، ٢/٣٨٦، وَهُوَ فِي دِيْوَانِ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ صِ ١١١.

(٢) التَّرمذِيُّ، كِتَابُ الزَّهْدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارِبِ الزَّمَانِ وَقَصْرِ الْأَمْلِ، بِرَقْمِ ٢٣٣٢، وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِّحِ التَّرمذِيِّ، ٢/٥٣٧.

(٣) ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِّحِهِ، بِرَقْمِ ٤٨٤٢، وَقَالَ شَعِيبُ الْأَرْنُوْطُ: «إِسْنَادُهُ صَحِّحٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِّحِ».

(٤) فَتْحُ الْبَارِيِّ لِابْنِ حَمْرَ، ١٣/٨١، وَانْظُرْ هَنَاكَ: الْحَدِيثُ رَقْمُ ٧١٢١.

٤ - القناعة وغنى النفس والتوكّل على الله ﷺ؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نزلت به فاقة فأنزّلها بالناس لم تُسد فاقته، ومن نزلت به فاقة فأنزّلها بالله فيوشك الله له برزق عاجلٍ أو آجلٍ»^(١). ولفظ أبي داود: «من أصابته فاقة فأنزّلها بالناس لم تُسد فاقته، ومن أنزّلها بالله أو شك الله له بالغنى: إما بموتٍ عاجلٍ أو غنىًّا عاجلٍ»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ ولكن الغنى غنى النفس»^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم، ورُزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن هذا المال حَضْرَةٌ حُلوةٌ فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فِنْعَمَ المعونةُ هُوَ، ومن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبّع»^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟» فقال أبو هريرة: قلت: أنا

(١) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في المَهْمَ بالدنيا وحَبْها، برقم ٢٣٢٦، وصححه الألبانى بلفظ: «(بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غَنِيًّا عَاجِلٍ)» في صحيح سنن الترمذى، ٥٣٥ / ٢.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، برقم ١٦٤٥، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤٥٨، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٧٨٧.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل القناعة والتحمّل، برقم ١٠٥١.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤.

(٥) متفق عليه: البخارى، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها، برقم ١٢٢ - (١٠٥٢).

أحكام الجنائز

يا رسول الله، فأخذ بيدي فعدّ خمساً، وقال: اتقِ المحaram تكنْ أعبدَ الناس، وارضَ بها قسم الله لك تكنْ أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكنْ مؤمناً، وأحبَّ للناس ما تحبُّ لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تحيط القلب»^(١).

وعن سلمة بن عبيد الله بن محسن الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم آمناً في سربه^(٢)، معافٌ في جسده، عنده قوت يومه، فكأنها حيزت^(٣) له الدنيا»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار سأله رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سأله فاعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال: «ما يكن عندي من خير فلن أذخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغرن يغنه الله، ومن يتصرّر يصبره الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»^(٥).

(١) الترمذى، كتاب الزهد، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، برقم ٢٣٠٥، وأحمد، ٢/٣١٠، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٢/٥٢٦، وفى الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٣٠.

(٢) سربه: أي في نفسه، وقيل: في أهله وعياله، وقيل بفتح السين: أي في مسلكه وطريقه، وقيل بفتحتين: أي في بيته. انظر: النهاية لابن الأثير، ٢/٣٥٦، وتحفة الأحوذى، ٧/١١، وفضل الله الصمد، ١/٤٠١.

(٣) حيزت: جمعت. سنن الترمذى، برقم ٢٣٤٦، وزاد في المشكاة، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة: «بحذافيرها» أي كأنها حيزت له الدنيا بأسرها، والذافير الجوانب. ولكن بحثت عن هذه الزيادة فلم أجدها. انظر: فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، ١/٤٠١، وتحفة الأحوذى للمباركفورى، ٧/١١.

(٤) الترمذى، كتاب الزهد، باب في وصف من حيزت له الدنيا، برقم ٢٣٤٦، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، برقم ٤١٤١، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٣٠٠، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٢/٥٤٣، والأحاديث الصحيحة، برقم ٢٣١٨.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم ١٤٦٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، برقم ١٠٥٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»^(١).

فينبغي أن ينظر المسلم إلى من هو فوقه في الدين فيقتدي به وينافسه في الطاعات، وينظر إلى من هو دونه في الدنيا فيحمد الله تعالى^(٢).

ومن لم يقنع كان كالذى يأكل ولا يشبّع، وقد حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطمع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لو كان ابن آدم واديان من مالٍ لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتبّع الله على من تاب». وفي لفظ للبخاري: «ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتبّع الله على من تاب». وفي لفظ لمسلم: «ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب، والله يتوب على من تاب»^(٣).

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه خطب في مكة فقال: «يا أيها الناس، إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملائعاً من ذهب أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً أحب إليه ثالثاً، ولا يسد جوف

(١) الترمذى، كتاب صفة القيمة، باب انظروا إلى من هو أسفل منكم، برقم ٢٥١٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، برقم ٤١٤٢، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ٦٠٨/٢، وغيره.

(٢) انظر: سنن الترمذى، رقم ٢٥١٢ .

(٣) متفق عليه: البخارى، كتاب الرفق، باب ما يتلقى من فتنة المال، وقول الله تعالى: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ»، برقم ٦٤٣٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، برقم ١٠٤٩ .

ابن آدم إلا التراب، ويتوّب الله على من تاب»^(١).

وعن أنس رض قال: قال رسول الله ص: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملاً فاه إلا التراب ويتوّب الله على من تاب». ولفظ مسلم: «لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينبعى وادياً ثالثاً، ولا يملاً جوف ابن آدم إلا التراب ويتوّب الله على من تاب»^(٢).

وفي حديث أبي موسى الأشعري رض: «لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينبعى وادياً ثالثاً، ولا يملاً جوف ابن آدم إلا التراب»^(٣).

وسمعت شيخنا ابن باز - رحمه الله - يقول: «والمحض من هذا كله الحذر من الانشغال بالمال والفتنة بالمال، وأن المؤمن ينبغي أن يكون أكبر همه العمل للأخرة، وأن لا يشغل بالدنيا وشهواتها، فهو لم يخلق لها، [وإنما] خلق ليعمل فيها للأخرة فلا ينبغي أن يشغل بها عمّا خُلِقَ له»^(٤).

ويوضح ذلك حديث أبي هريرة رض عن النبي ص أنه قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٥).

وفي حديث عمرو بن عوف الأنصاري رض في قصة قدوم أبي عبيدة من

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، برقم ٦٤٣٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، برقم ٦٤٣٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا ينبعى ثالثاً، برقم ١٠٤٨.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا ينبعى ثالثاً، برقم ١٠٥٠.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الأحاديث رقم ٦٤٣٦-٦٤٣٩.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره ودمه وعرضه وماليه، برقم ٢٥٦٤-٣٤.

البحرين: «أَظْنَكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عَبِيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ» قالوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوْا وَأَمْلِوْا مَا يُسْرِكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقَرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطُ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسْطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكُوكُمْ» وفي روایة: «وَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكُوكُمْ»^(١).

٥ - الإِكْثَارُ مِنَ التَّفْكِيرِ فِي أَحْوَالِ الْمُحْتَضِرِينَ. جاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفِي السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ الشَّرِيفَةِ بِيَانِ أَحْوَالِ الْمُحْتَضِرِينَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَمِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ مَا يَأْتِي:

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَّ * وَقِيلَ مَنْ رَاقِ، وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ * وَالْتَّفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾^(٢) يَعْظِزُ اللَّهُ تَعَالَى عَبَادَهُ بِذِكْرِ حَالِ الْمُحْتَضَرِ عِنْدَ السِّياقِ، وَأَنَّهُ إِذَا بَلَغَتِ رُوحُهُ التَّرَاقِيُّ - وَهِيَ الْعَظَامُ الْمُكْتَنَفَةُ لِثُغْرَةِ النَّحْرِ، الَّتِي بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ - فَحِينَئِذٍ يَشْتَدُّ الْكَرْبُ وَالْأَهْوَالُ ثَبَّتَنَا اللَّهُ هُنَاكَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تُطْلَبُ كُلُّ وَسِيلَةٍ وَسَبِيلٍ يُظْنَ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا شَفَاءً، وَلَكِنْ إِذَا جَاءَ قَضَاءُ اللَّهِ وَقَدْرَهُ فَلَا مَرْدَدَ لَهُ^(٣).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومُ * وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ *

(١) متفق عليه: كتاب الجزية والمودعة، باب الجزية والمودعة مع أهل الذمة وال Herb، برقم ٣١٥٨، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٦١.

(٢) سورة القيامة، الآيات: ٣٠-٢٦.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٩٧، ويسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٩٠٠.

وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبَصِّرُونَ * فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ *
تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ
وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ
أَصْحَابِ الْيَمِينِ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ * فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ
* وَتَصْلِيهُ جَحِيمٌ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ ^(١).

فقوله تعالى: «فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ» الروح «الْحُلْقُومَ» أي الحلقوم وذلك حين الاحتضار، كما قال تعالى: «كَلَا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَّ» * وَقِيلَ مَنْ رَاقِ
* وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ * وَالْتَّفَتَ السَّاقُ بِالسَّاقِ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذِ الْمَسَاقِ»
ولهذا قال هنا: «وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ» أي المحتضر وما ي CABده من سكرات الموت «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ» أي بعلمنا وملائكتنا، «وَلَكِنْ
لَا تُبَصِّرُونَ» أي ولكن لا ترونهم، كما قال تعالى في الآية الأخرى:
«وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرِسِّلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ
الْمَوْتُ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يَفِرُّ طُوْنَ * ثُمَّ رُدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا
لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ» ^(٢) وقوله تعالى: «فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ
مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» معناه: فهلا ترجعون هذه النفس التي قد بلغت الحلقوم إلى مكانها الأول ومقرها من الجسد «إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ
مَدِينِينَ» يعني محاسبين، وقيل: «إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ» يعني غير مصدقين أنكم تدانون وتبعثون وتجزوون فردوها هذه النفس، وقيل: المعنى

(١) سورة الواقعة، الآيات: ٩٦-٨٣ .

(٢) سورة الأنعام، الآيات: ٦٢، ٦١ .

غير موقنين، وقيل: غير معذبين مقهورين^(١).

وقد ذكر الله تعالى أحوال الطوائف الثلاث: المقربين، وأصحاب اليمين، والمكذبين الصالين في أول هذه السورة في دار القرار، ثم ذكر أحواهم في آخرها عند الاحتضار، الموت وهي ثلاثة أحوال كذلك:

* فقال: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ﴾ أي إن كان الميت من المقربين، وهم الذين فعلوا الواجبات، والمستحبات، وتركوا المحرمات، والمكريوهات، وبعض المباحثات ﴿فَرَحْ رَيْخَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾ أي فلهم «روح» راحة، وطمأنينة، وسرور، وبهجة، ونعم القلب والروح، ورحمة، وفرح، واستراحة، وراحة من الدنيا، ورخاء، ورزق، قال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - : «وكل هذه الأقوال متقاربة»^(٢)، ﴿وَرَيْخَانٌ﴾ هو اسم جامع لكل لذة بدنية من أنواع المأكل والمشابب وغيرهما، وقيل: الريحان: هو الطيب المعروف، فيكون تعبيراً بنوع الشيء عن جنسه العام^(٣)، وقوله: ﴿وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾ جامعة للأمررين كليهما، فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فبشر المقربون عند الاحتضار بهذه البشارة التي تقاد تطير منها الأرواح من الفرح والسرور، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٠٥، وانظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص ٨٣٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ص ١٣٠٥ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٨٣٧ .

تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلَيَاً لَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشَهِّي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ * نُزُلاً مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿١﴾ ويفسر ذلك قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢). وأن هذه البشارة المذكورة هي البشرى في الحياة الدنيا^(٣).

وقال النبي ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»، قالت عائشة رضي الله عنها أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت؟ قال: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حُضِرَ بُشّر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه». وفي رواية مسلم: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بُشّر برحمه الله ورضاوته وجنته أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بُشّر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه». وفي لفظ مسلم: «والموت قبل لقاء الله»^(٤).

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله- في قوله: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَّعِيمٌ﴾ أي فلهم روح وريحان، وتبشرهم الملائكة بذلك عند الموت، كما في

(١) سورة فصلت، الآيات: ٣٠-٣٢.

(٢) سورة يونس، الآية: ٦٤.

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٨٣٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، برقم ٦٥٠٧، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، برقم ٢٦٨٤.

حديث البراء: أن ملائكة الرحمة يقولون: «أيتها الروح الطيبة في الجسد الطيب كنت تعمرينه، اخرجني إلى روح وريحان ورب غير غضبان»^(١)، وحديث البراء عليه له ألفاظ منها: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه لأن على وجوههم الشمس معهم أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت العظيم حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة [وفي رواية المطمئنة] اخرجني إلى مغفرة من الله ورضوان...» الحديث وفيه: «وإن العبد الكافر [وفي رواية: الفاجر] إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة [غلاظ شداد] سود الوجوه معهم المسوح [من النار] فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجني إلى سخط من الله وغضبه...» الحديث^(٢).

وعن أبي هريرة عليه أن النبي ﷺ قال: «إذا حضر المؤمن أنته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجني راضية مرضيًّا عنك إلى روح

(١) تفسير القرآن العظيم، ص ١٣٠٥ .

(٢) حديث البراء، أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، برقم ٣٢١٢، وفي كتاب السنّة، باب في المسألة في القبر وعداب القبر، برقم ٤٧٥٣، و٤٧٥٤، وحسن إسناده الأرنؤوط في جامع الأصول، ١٧٩/١١، والحاكم، ٤٠-٣٧/١، وأحمد ٢٨٧/٤، وصححه الحافظ، ٢٩٥، و٢٩٦، والقسم الأول من الحديث إلى قوله: «وكان على رؤوسنا الطير» أخرجه النسائي، ٢٨٢/١، وهي رواية لأبي داود، ٧٠/٢، وكذا أحمد، ٢٩٧/٤، وصححه الحافظ ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين، ٢١٤/١، وتهذيب السنن ٤/٣٣٧، وصححه الألباني، وذكر زياداته في كتاب الجنائز، ص ٢٠٢ .

أحكام الجنائز

وريحان وربٌ غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنه ليتناوله بعضهم بعضاً، حتى يأتون به السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض! فيأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشد فرحاً به من أحدكم بغايه يقدم عليه، فيسألونه: ما فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه؛ فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال: أما أتاك؟ قالوا: ذهب به إلى أمّه الهاوية، وإن الكافر إذا حضر أنته ملائكة العذاب بمسح، فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عَزَّلَهُ، فتخرج كانتن ريح جيفة، حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أنتن هذه الريح! حتى يأتون به أرواح الكفار»^(١).

وعن أبي هريرة رض يرفعه: «إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها، فذكر من طيب ريحها وذكر المسك، ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صل الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه، فينطلق به إلى ربه عَزَّلَهُ، ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل، وإن الكافر إذا خرجت روحه وذكر من نتها، وذكر لعنًا، ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل»^(٢).

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾^(٣)، قال الإمام ابن كثير -

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه، برقم ١٨٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٩ / ٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٣٠٩.

(٢) مسلم، كتاب الحنة ونعيها، باب عرض مقعد الميت من الحنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٧٢.

(٣) سورة الفجر، الآيات: ٢٧-٣٠.

رحمه الله -: «وَهُذَا يُقَالُ لَهَا عِنْدَ الْاحْتِضَارِ وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَيْضًا، كَمَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُبَشِّرُونَ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ احْتِضَارِهِ وَعِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ قَبْرِهِ، فَكَذَلِكَ هَا هَنَا»^(١).

وعن أبي هريرة رض أيضاً، عن النبي صل قال: «الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل صالحًا قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، وأبشرني بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها، حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء، فُيفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادخلها حميداً، وأبشرني بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يُقال لها ذلك حتى ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله عز، وإذا كان الرجلسوء قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشرني بحميم وغساق، وآخر من شكله أزواج، فلا يزال يُقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء، فلا يفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ارجعني ذميمة، فإنها لا تفتح لك أبواب السماء، فيرسل بها من السماء، ثم تصير إلى القبر»^(٢).

* * * «وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ» وهم الذين أدوا الواجبات، وتركوا المحرمات، وإن حصل منهم بعض التقصير في بعض الحقوق

(١) تفسير القرآن العظيم، ص ١٤٣٤، وانظر: الروح لابن القيم، ١ / ٣٣٩.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٣٨٦، وغيره.

أحكام الجنائز

التي لا تخل بتوحيدهم، وإيمانهم، فهذا المحتضر تبشره الملائكة بالسلامة، وأنه لا بأس عليه، وأنه من أصحاب اليمين، وأنه قد سلم من عذاب الله، وتسلى عليه الملائكة^(١)، وقيل: سلام حاصل لك من إخوانك أصحاب اليمين: أي يسلمون عليه ويحيونه عند وصوله إليهم، ولقاءهم له، أو يقال له: سلام لك من الآفات، والبليات، والعذاب؛ لأنك من أصحاب اليمين الذين سلموا من الذنوب الموبقات^(٢).

* ﴿ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ * فَنَزُلُّ مِنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾ أي وأما إن كان المحتضر من المكذبين بالحق الضالين عن المهدى ﴿ فَنَزُلُّ ﴾ أي ضيافة، ﴿ مِنْ حَمِيمٍ ﴾ وهو الماء المذاب الذي يُصهر به ما في بطونهم والجلود، ويُغاثوا بباء كالمهل يشوي الوجه، بئس الشراب وسأط مرتفقاً ﴿ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾ التي تحيط به وتغمره من جميع جهاته، نسأل الله العافية^(٣).

* وينبغي للمؤمن أن لا ينسى سكرات الموت وشدته، ويدرك ذلك دائمًا حتى يكون على استعداد للقاء الله تعالى، فعن عبد الله بن مسعود رض قال: دخلت على رسول الله صل وهو يوعك^(٤) فمسسته بيدي، قلت: يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً، فقال رسول الله صل: «أجل إني أوعك كما

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ص ١٣٠٥، ١٣٠٦.

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدى، ص ٨٣٧.

(٣) تفسير ابن كثير، ص ١٣٠٦، وتفسير السعدي، ص ٨٣٧.

(٤) يوعك: قيل الحمى، وقيل: المها، وقيل: إردادها الموعوك وتحريكها إليها. فتح الباري، لابن حجر، ١١١/١٠.

يوعك رجال منكم» قال: فقلت: ذلك أن لك أجرين، فقال رسول الله ﷺ: «أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصييه أذى من مرض فما سواه [شوكة فما فوقها] إلا حطَّ الله بها سيئاته كما تحطُ الشجرة ورقها»^(١).

ومن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحداً أشدَّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ»^(٢).

قالت عائشة رضي الله عنها: «فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ»^(٣).

وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها وفيه: «أن النبي ﷺ عند موته جعل يديه في إناء صغير فيه ماء يدخلهما في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكريات». وفي لفظ مسلم: «اللهم اغفر لي، وارحني، وألحقني بالرفيق الأعلى»^(٤).

ومن أشمل الأحاديث في ذلك حديث البراء بن عازب قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ [مستقبلاً للقبلة]، وجلسنا حوله، وكأنَّ على رؤوسنا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، وباب أشد الناس بلاء: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، برقم ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصييه من: مرض أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكلها، برقم ٢٥٧١ واللفظ له إلا ما بين المعقوفين.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصييه، برقم ٢٥٧٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٤٦، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٣.

(٤) متفق عليه: البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٤٩، ومسلم، فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٤.

الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، [فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه، ثلاثةٌ]، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين أو ثلاثةٌ [ثم قال: اللهم إِنْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ] [ثلاثةٌ]، ثم قال: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِّنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِّنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِّنَ السَّمَاوَاتِ، بِيَضِّ الْوِجْهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسَ، مَعَهُمْ كَفَنَ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنْوَطٌ^(١) مِّنْ حَنْوَطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَحْيِيءُ مَلِكُ الْمَوْتِ^(٢) حَتَّى يَجْلِسَ عَنْ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيْتَهَا النُّفُسُ الطَّيِّبَةُ (وَفِي رِوَايَةِ الْمَطْمَئْنَةِ)، اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةِ مِنْ اللَّهِ وَرَضُوانِ، قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، (وَفِي رِوَايَةِ: حَتَّى إِذَا خَرَجَتِ رُوحُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكُلَّ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ، وَفُتُّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ)، فَإِذَا أَخْذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفْنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنْوَطِ [فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَوَفَّهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾]، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطِيبِ نَفْحَةٍ مَسِكٍ وَجَدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَيَصْعُدُونَ بِهَا فَلَا يَمْرُونَ – يَعْنِي – بِهَا عَلَى مَلَأِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يَسْمُونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَتَهَوَّا بِهَا إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتَحُونَ لَهُ،

(١) بفتح المهملة: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله: هذا هو اسمه في الكتاب والسنة (ملك الموت)، وأما تسميته (يعزرايل) فمما لا أصل له، خلافاً لما هو المشهور عند الناس، ولعله من الإسرائيлик.

فيفتح لهم، فيشيشه من كل سماء مقربوها، إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله ﷺ: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلْيُونَ * كِتَابٌ مَرْقُومٌ * يَشْهُدُ الْمُقْرَبُونَ﴾ فيكتب كتابه في عليين، ثم يقال]: أعيدوه إلى الأرض، فإني [وعدتهم أني] منها خلقتهم، وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: ف[يريد إلى الأرض، و] تُعاد روحه في جسده، [قال: فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه] [مدبرين]، ف يأتيه ملكان [شديدا الانتهار] ف[يتهرانه، و] يجلسانه فيقولان له: من ربّك؟ فيقول: رب الله، فيقولان له: ما دينك: فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله، فآمنت به، وصدقت، فيتهله فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنه تُعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله ﷺ: ﴿يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، فيقول: رب الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، فينادي مناد في السماء: أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: ف يأتيه من روحها وطيبة، ويفسح له في قبره مد بصره، قال: [وفي رواية: يُمثُل له] رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسررك، [أبشر برضوان من الله، وجناة فيها نعيم مقيم]، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له: [وأنت فبشرك الله بخير] من أنت؟ فوجهك الوجه يحيى بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح [فوالله ما علمتك إلا كنت سريعاً في طاعة الله، بطريقاً في معصية الله، فجزاك الله خيراً]، ثم يفتح له باب من

أحكام الجنائز

الجنة، وباب من النار، فيقال: هذا منزلك لو عصيت الله، أبدلك الله به هذا، فإذا رأى ما في الجنة قال: رب عجل قيام الساعة، كيما أرجع إلى أهلي ومالي، [فيقال له: اسكنْ].

قال: وإن العبد الكافر (وفي رواية: الفاجر) إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة [غلاظ شداد]، سود الوجوه، معهم المسوح^(١) [من النار]، فيجلسون منه مَدَ البصر، ثم يحييء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخطِ من الله وغضبِ، قال: فتفرق في جسده فيتنزعها كما يُتنزع السُّفودُ [الكثير الشُّعب من الصوف المبلول]، [فتقطع معهاعروق والعصب]، [فيلعنه كل مَلَك بين السماء والأرض، وكل مَلَك في السماء، وتغلق أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله ألا تعرج روحه من قبلهم]، فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وُجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملاً من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان ابن فلان – بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا، فيُستفتح له، فلا يُفتح له، ثمقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ لَا تُفَتَّحْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمْ الْخِيَاطِ ﴾^(٢) فيقول الله ﷺ: اكتبوا كتابه في سجين، في الأرض السفل، [ثم يقال: أعيدوا عبدي إلى الأرض فإني

(١) جمع المنسح، بكسر الميم، وهو ما يلبس من نسيج الشعر على البدن تكشفاً وقهراً للبدن.

(٢) أي ثقب الإبرة، والجمل هو الحيوان المعروف، وهو ما أتى عليه تسع سنوات.

وعدتهم أني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى [،] فتطرح روحه [من السماء] طرحاً [حتى تقع في جسده]، ثم قرأ: «وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَانَتْهَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُويْ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ» فتعاد روحه في جسده، [قال: فإنه ليس معه خلق نعال أصحابه إذا ولوا عنه].

ويأتيه ملكان [شدیدا الانتهار، فيتهراهه، و] يجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ [فيقول: هاه، هاه^(۱) لا أدرى، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدرى]، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فلا يهتدى لاسميه، فيقال: محمد! فيقول: هاه هاه لا أدرى [سمعت الناس يقولون ذاك! قال: فيقال: لا دريت]، ولا تلوت]، فينادي منادٍ من السماء أن: كذب، فأفرشو له من النار، وافتحو له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه (وفي روایة: ويمثل له) رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، مُتنَّ الريح، فيقول: أبشر بالذي يسأوك، هذا يومك الذي كنت توعداً، فيقول: [وأنت بشرك الله بالشر] من أنت؟ فوجهك الوجه يحيىء بالشر! فيقول: أنا عملك الخبيث، [فوالله ما علمت إلا كنت بطيناً عن طاعة الله، سريعاً إلى معصية الله]، [فجزاك الله شرآ، ثم يقىض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة! لو ضرب بها جبل كان تراباً فيضربه ضربة حتى يصير بها تراباً، ثم يعيده الله كما كان، فيضربه ضربة أخرى، فيصبح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، ثم يفتح له باب من

(۱) هي الكلمة تقال في الضحك وفي الإيغاد، وقد تقال للتوجع، وهو أليق بمعنى الحديث والله أعلم. كما في «الترغيب».

النار، ويُمهد من فرش النار، فيقول: رب لا تقم الساعة^(١)»^(٢).

٦ - التفكُّر في أحوال الظالمين عند الاحتضار وما تفعل بهم الملائكة
نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

قال الله تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ
بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُوْنِ بِمَا كُنْتُمْ
تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرُ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ»^(٣).

وقال تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذ يَتَوَفَّ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ
وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ»^(٤).

وقال الله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا تَوَقَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ
* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ»^(٥).

(١) أبو داود، برقم ٣٢١٢، و يأتي تخرجه أيضاً.

(٢) قال الألباني رحمه الله: الزيادة الأولى لأبي داود وابن ماجه والحاكم، والثانية لأحمد والطیالسي، والثالثة له والحاكم، والرابعة لأحمد، والخامسة للطیالسي، وله السادسة والثامنة، والسابعة للحاكم، والثامنة للطیالسي، والتاسعة لأحمد، والعشرة لأبي داود، والحادية عشرة والثانية عشرة للطیالسي، والثالثة عشرة لأحمد، والرابعة عشرة للطیالسي، والخامسة عشرة له وكذا أحمد، والسادسة عشرة له أيضاً ولأحمد نحوه، وله السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحدة والعشرون، وللحاكم الأخيرتان منها، والثانية والعشرون لأحمد، والثالثة والعشرون والخامسة والعشرون للحاكم، والرابعة والعشرون للطیالسي، والسادسة والعشرون لأحمد، والسابعة والعشرون للطیالسي، والثامنة والعشرون لأبي داود، والتاسعة والعشرون والثلاثون للطیالسي، ولأحمد الزيادات الباقية والثالثة والثلاثون منها للطیالسي ولفظها له.

وأما الرواية الثانية فهي للحاكم، ولأحمد الثالثة، وللحاكم والطیالسي الرابعة والخامسة والسادسة.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٣ .

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٥٠ .

(٥) سورة محمد، الآية: ٢٧-٢٨ .

وقال ﷺ: «حتى إذا جاء أحد هم الموت قال رب ارجعون * لعلني أعمل صالحا فيما تركت كلامها هى قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون»^(١).

قال ابن كثير رحمه الله: «وذلك أن الكافر إذا احضر بشرته الملائكة بالعذاب، والنkal، والأغلال، والسلال، والجحيم، والحرim، وغضب الرحمن الرحيم، فتفرق روحه في جسده، وتعصي، وتتأبى الخروج، فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم، وقد وردت الأحاديث المتواترة في كيفية احتضار المؤمن والكافر عند الموت، وهي مقررة عند قوله تعالى: «يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضَلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ»^(٢)».

٧ - تذكر الحمل على الأكتاف وتشيع الناس له؛ لحديث أبي سعيد الخدري **قال:** قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ولها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق»^(٤).

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ٩٩-١٠٠.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ص ٤٨٧، وانظر: تفسير آية سورة إبراهيم «يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضَلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ».

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال على الجنازة دون النساء، برقم ١٣١٤، وباب قول الميت وهو على الجنازة قدموني، برقم ١٣١٦، وباب كلام الميت على الجنازة، برقم ١٣٨٠.

أحكام الجنائز

وفي رواية عن أبي هريرة رض عند النسائي: «إذا وضع الميت على السرير»^(١)، فدل على أن المراد بالجنازة في هذا الحديث: الميت، أما في غير هذا الحديث فلفظ الجنازة يُطلق على الميت، وعلى السرير الذي يُحمل عليه أيضاً، وقد يُطلق على السرير وعليه الميت معاً^(٢)، وقد قال الإمام البخاري - رحمه الله -: باب قول الميت وهو على الجنازة»^(٣) أي السرير^(٤)، قال الإمام الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «قوله: «إذا وضعت الجنازة» يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله في السرير، ويحتمل أن يريد السرير، والمراد وضعها على الكتف، والأول أولى؛ لقوله بعد ذلك: «فإن كانت صالحة قالت...»، فإن المراد به الميت، ويعيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة رض المذكورة بلفظ: «إذا وضع المؤمن على سريره يقول قدّموني»^(٥)». قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وظاهره أن قائل ذلك: هو الجسد المحمول على الأعنق، وقال ابن بطال: إنما يقول ذلك الروح، ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، برقم ١٩٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٢ / ٢.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٨٢ / ٣، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الزي، فصل الجيم، ص ٦٥٠.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، قبل الحديث رقم ١٣١٦.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ١٨٥ / ٣.

(٥) النسائي، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخریجه، ولفظه: «إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال: قدّموني قدّموني».

(٦) فتح الباري، لابن حجر، ١٨٥ / ٣.

الله الروح إلى الجسد في تلك الحال؛ ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر». ثم قال ابن حجر: «ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن؛ لأنَّه يحتاج إلى دليل، فمن الجنائز أن يُحدث الله النطق في الميت إذا شاء، وكلام ابن بطال فيما يظهر لي أصوب»^(١).

وما يدل على عظم الأمر حديث أبي هريرة رض عن النبي صل أنه قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوئ ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»، ولفظ مسلم: «وإن تك غير ذلك»^(٢)، ويزيد الأمر اعتماداً حديث أبي قتادة رض أن رسول الله صل مُرّ عليه بجنازة فقال: «مستريح ومستراح منه»، قالوا: يا رسول الله: ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه: العباد، والبلاد، والشجر، والدواب»^(٣).

٨ - تذكُّر فتنة القبر وسؤال منكر ونکير، وسماع قرع نعال الأصدقاء والأصحاب عندما يولّون مدربين؛ لحديث أنس بن مالك رض: أن رسول الله صل قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ - وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ - أَتَاهُ مَلْكَانٌ فَيَقُولُونَ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمَحْمَدٍ صل، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلتك الله به مقعداً من الجنة، فيراها

(١) المرجع السابق، ١٨٥ / ٣ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، برقم ١٣١٥ ، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، برقم ٩٤٤ .

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، برقم ٩٥٠ .

جيمعاً».

[قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس قال]: «وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدرى، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا تلية، ويُضرّ بمطارق من حديد ضربةً فيصيغ صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»^(١).

ولفظ حديث أنس رض في سنن أبي داود: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ نَخْلًا لِبْنِي النَّجَارِ، فَسَمِعَ صوتًا فَفَزَعَ، فَقَالَ: «مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقَبُورِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدِّجَالِ» قَالُوا: وَمَمَّا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلْكٌ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنِّي اللَّهُ هُدَاهُ، قَالَ: كُنْتَ أَعْبُدُ اللَّهَ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا، فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى بَيْتِ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكُنَّ اللَّهُ عَصَمَكَ وَرَحْمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ وَأَبْشِرَ أَهْلِي، فَيَقَالُ لَهُ: اسْكُنْ.

وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلْكٌ، فَيَنْتَهِرُ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي: فَيَقَالُ لَهُ: لَا دريت ولا تلية، فَيَقَالُ لَهُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتَ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُضَرَّ بِهِ بَمْطَرَقِ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٤، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٦٩، وما بين المعقوفين لفظ البخاري دون مسلم.

من حديد بين أذنيه، فيصبح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين». وفي لفظ: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرع نعالم فيأتيه ملكان فيقولان له... وأما الكافر والمنافق فيقولان له... يسمعها من يليه غير الثقلين»^(١).

وفي حديث البراء رض أن العبد المؤمن تعاد روحه في جسده، وإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه مدربين، فيأتيه ملكان شديداً الانتهار فيتهرانه، ويجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: رب الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله صل، فيقولان له: وما علِمْتَ؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به، وصدقَت، فيتهره فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تُعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله ع: ﴿يُثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، فيقول: رب الله، ودينِي الإسلام، ونبيِي محمد صل، فینادي منادٍ في السماء: أنْ صدق عبدي فافرسوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطبيها، ويفسح له في قبره مَدَّ بصره... ثم ذكر صل في الحديث أن العبد الكافر وفي رواية الفاجر: تُعاد روحه في جسده، فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه، ويأتيه ملكان شديداً الانتهار، فيتهرانه، ويجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه لا أدرى، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه لا أدرى، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فلا يهتدى

(١) أبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر، وعذاب القبر، برقم ٤٧٥١، ورقم ٤٧٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٤ / ٣.

أحكام الجنائز

لاسمه، فيقال: محمد! فيقول: هاه هاه لا أدرى، سمعت الناس يقولون ذلك، قال: فيقال: لا دريت، ولا تلوت، فينادي منادٍ من السماء أن: كذب عبدي فافرموا له من النار وافتتحوا له باباً إلى النار، ف يأتيه من حرّها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه^(١).

وفي لفظ حديث البراء مختصراً في حديث مسلم عن النبي ﷺ قال: «يُثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»^(٢) قال: نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول: ربِّ الله، ونبيِّ محمد ﷺ، فذلك قوله ﷺ: «يُثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ».

ولفظه عند البخاري: «إِذَا أَقْعَدَ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يُثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»^(٣).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يُفتتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضجة^(٤)، وفي سنن النسائي أن سبب ضجة الصحابة ﷺ قول النبي ﷺ:

(١) أبو داود، برقم ٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، والحاكم، ١ / ٣٧-٤٠، وأحمد، ٤ / ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٦، ٢٩٥، ويرقم ١٨٣٤، وتقدم تخرجه في أحوال المحاضرين.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٦٩، وصحيف مسلم، كتاب الجنة ونعيها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٧١.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٣.

«قد أُوحى إلى أنكم تُفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال»^(١).

ولفظ حديث أسماء عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري: أن النبي ﷺ قال في خطبته بعد أن صلى الكسوف: «ما من شيء لم أكن أرّيته إلا [وقد] رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أُوحى إلى أنكم تُفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال، يُؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فاما المؤمن أو قال الموقن فيقال: ما علمك بهذا؟ فيقول: هو رسول الله، هو محمد ﷺ، جاءنا بالبيانات والهدى، فآمنا، وأجبنا، واتبعنا، وصدقنا، فيقال له: نعم صالحًا قد كنا نعلم أنك كنت لمؤمنا به، وأما المنافق أو قال المرتاب شكر هشام فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلتُ»^(٢)، وفي لفظ مسلم عن عائشة رضي الله عنها ترفعه: «إني قد رأيتكم تُفتنون في القبور كفتنة الدجال...» قالت عائشة: فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتغوز من عذاب النار وعذاب القبر»^(٣).

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه إثبات عذاب القبر، وفتنته، وهو مذهب أهل الحق، ومعنى: تُفتنون: تُتحننون، فيقال: ما علمك بهذا الرجل، فيقول المؤمن: هو رسول الله، ويقول المنافق: سمعت الناس

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، برقم ٢٠٦١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٧٦/٢.

(٢) البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، برقم ١٠٥٣، وكتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم ٩٢٢.

(٣) مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، برقم ٩٠٣.

أحكام الجنائز

يقولون شيئاً فقلت، هكذا جاء مفسراً في الصحيح، قوله: «كفتنة الدجال» أي فتنة شديدة جداً، وامتحاناً هائلاً، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت»^(١).

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «إذا قُبر الميت أو قال: أحدكم، أتاه ملكان، أسودان، أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نعم، فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم؟ فيقولان: نعم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحباب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون^(٢) فقلت مثله، لا أدرى، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التئمي عليه فلتئم عليه فتختلف فيها أضلاعه، فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك»^(٣).

ورواية ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رض لفظها: «إن الميت إذا وضع في قبره فإنه يسمع خرق نعاهم حين يولون عنه، فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماليه،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٩/٦.

(٢) في جامع الأصول، ١٧٦/١١، زيادة: «قولاً».

(٣) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٠٧١، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١/٥٤٤، وغيره.

وكان فعل الخيرات: من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس، عند رجله. فيؤتى من قبل رأسه، فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى عن يمينه، فيقول الصيام: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى عن يساره، فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى من قبل رجله، فتقول فعل الخيرات: من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس: ما قبلي مدخل، فيقال له: اجلس فيجلس، وقد مُثُلت له الشمس وقد أُدْنِيت للغروب، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلِّي، فيقولون^(١): إنك ستفعل، أخبرني عما نسألك عنه، أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه، وماذا تشهد عليه؟ قال: فيقول: محمد أشهد أنه رسول الله، وأنه جاء بالحق من عند الله. فيقال له: على ذلك حييت وعلى ذلك مُتَّ، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال له: هذا مقعدك منها، وما أَعْدَ الله لك فيها، فيزداد غبطةً وسروراً، ثم يفتح له بابٌ من أبواب النار، فيقال له: هذا مقعدك منها وما أَعْدَ الله لك فيها لو عصيته، فيزداد غبطةً وسروراً، ثم يُفْسح له في قبره سبعون ذراعاً، وينور له فيه، ويُعاد الجسد لما بدأ منه، فتجعل نسمته في النَّسَم الطيب وهي طير يعلق في شجر الجنة، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(٢). قال: وإن الكافر إذا أُتي من قبل رأسه، لم يوجد شيء، ثم أُتي عن يمينه، فلا يوجد شيء، ثم أُتي عن شماله، فلا يوجد

(١) في الأصل: «فيقول»، والمثبت من «التقاسيم» . ٤٣٥ / ٣ .

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧ .

أحكام الجنائز

شيء، ثم أُتي من قبل رجليه فلا يوجد شيء، فيقال له: اجلس، فيجلس خائفاً مرعوباً، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: أي رجل؟ فيقال: الذي كان فيكم، فلا يهتدى لاسمه حتى يقال له: محمد، فيقول: ما أدرى سمعت الناس قالوا قوله، فقلت كما قال الناس، فيقال له: على ذلك حييت، وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له: هذا مقعدك من النار، وما أعد الله لك فيها، فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال له: ذلك مقعدك من الجنة، وما أعد الله لك فيه لو أطعته فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يُضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، فتلük المعيشة الضنكية التي قال الله: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾^(١).

وأما رواية ابن ماجه عن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ فللفظها: «إن الميت يصير إلى القبر، فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف»^(٢)، ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقال: كنت في الإسلام، فيقال له: ما هذا

(١) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الجنائز، فصل في أحوال الميت في قبره، ٣٨٠ / ٧، برقم ٣١١٣، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليبي». وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٠٣)، وابن أبي شيبة / ٣٨٤-٣٨٣، وهناد بن السري في «الزهد» (٣٣٨)، والطبراني في «جامع البيان» / ١٣-٢١٥، ٢١٦-٣٧٩ / ١، والحاكم، ٣٨٠-٣٨١، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٢٢٢-٢٢٠، وفي «إثبات عذاب القبر» (٦٧) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقة الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع» / ٣٥١-٥٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وذكره السيوطي في «الدر المنشور» / ٥-٣٢، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه. (٣) ولا مشعوف، الشعف: شدة الفزع حتى يذهب بالقلب.

الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله ﷺ، جاءنا بالبيانات من عند الله فصدقناه، فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فيُفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثم يُفرج له قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له: هذا مقعدك، ويقال له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله، ويجلس الرجل السوء في قبره فزعاً مشعوفاً، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدرى، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولًا فقلته، فيُفرج له فرجة قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يُفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله تعالى^(١).

وفي حديث جابر عند ابن ماجه عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل الميت القبر مُثُلت له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي»^(٢)، والمقصود الميت المسلم، كما تقدم في حديث أبي هريرة رض.

٩ - تذكرة نعيم القبر وعداته؛ لأدلة قطعية كثيرة جدًا من القرآن الكريم^(٣) والأحاديث الشريفة التي بلغت حد التواتر^(٤) ومنها:

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٣٤٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٨٨-٣٨٩ / ٣.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٧٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٩٠ / ٣.

(٣) تأتي الآيات التي تدل على نعيم القبر وعداته إن شاء الله.

(٤) انظر: الروح لابن القيم، ١/٣٣٩-٣٣٦، ١/١٦٥، وجامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، ١١/١٦٤، من حديث رقم ٨٦٩٠-٨٧٠٤.

أحكام الجنائز

حديث أبي طلحة: أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من قريش فقذفوا في طويٌّ^(١) من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة^(٢) ثلاث ليالٍ، فلما كان بدر اليوم الثالث أمر براحته فشدَّ عليها رحلها ثم مشى وتبعه أصحابه وقالوا: ما نرى ينطق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي^(٣) فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، أيسْرُكم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟» قال: فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله: توبينا، وتصغيراً، ونقاً، وحرساً وندماً^(٤).

* واختلف العلماء - رحهم الله تعالى - في سماع الأموات، لقوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ»^(٥). وقال تعالى في سورة الروم: «فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوَا مُدْبِرِينَ»^(٦). وقوله تعالى: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ»^(٧).

(١) الطوي: البئر المطوية. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١٤٦/٣.

(٢) العرصه: كل موضع واسع لبناء فيه. النهاية لابن الأثير، ٢٠٨/٣.

(٣) الركي: البئر التي لم تطوى. تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص ٢٦٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، برقم ٣٩٧٦، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٧٥.

(٥) سورة النمل، الآية: ٨٠.

(٦) سورة الروم، الآية: ٥٢.

(٧) سورة فاطر، الآية: ٢٢.

ذكر الإمام الشنقيطي - رحمه الله - أنه لا يصح في تفسير ذلك من أقوال العلماء إلا تفسيران:

الأول: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ أي لا تسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم، إسماع هدى وانتفاع؛ لأن الله ختم على قلوبهم، فهم لا يسمعون الحق سماع اهتداء وانتفاع.

الثاني: أن المراد بالموتى الذين ماتوا بالفعل، ولكن المراد بالسماع المنفي خصوص السماع المعتمد الذي ينتفع صاحبه به، وأن هذا مثل ضربه الله للكفار، والكفار يسمعون الصوت ولكن لا يسمعون سماع قبول واتباع.

ثم تكلم رحمه الله عن مسألة سماع الموتى في قبورهم وأطال رحمه الله، واختار أنهم يسمعون كلام مَنْ كَلَمَهُمْ، وقال: إنه الذي يقتضي الدليل رجحانه، وبينَ أَنَّ من استدل بقول عائشة رضي الله عنها فقد غلط، وبينَ أَنَّ سماع الموتى ثبت عنه ﷺ في أحاديث صحيحة لا مطعن فيها، ولم يذكر ﷺ أن ذلك خاص بـإنسان ولا بوقت، ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة شيءٌ يخالف ذلك، ثم ذكر رحمه الله: كلام النبي ﷺ لأهل بدر، وسلمه على الأموات كـالأحياء، فدل ذلك على أنهم يسمعون التسليم عليهم، وذكر ما ذكره الإمام ابن القاسم في كتابه الروح من الآثار الكثيرة التي تدل على معرفة الموتى بـزيارة الأحياء، ورد الله تعالى أرواح الموتى عليهم أثناء سلام أقربائهم عليهم حتى يردوا عليهم السلام، وقد انتصر لسماع الموتى ابن تيمية رحمه الله^(١) وتلميذه ابن القاسم في كتابه «الروح» وغيره.

(١) مجموع الفتاوى، ٤/٢٩٥-٢٩٩، ٣٦٢، ٣٣١، ٣٠٤ / ٣٧٩-٣٧٩.

أحكام الجنائز

والإمام ابن كثير في تفسيره حيث قال: «والصحيح عند العلماء رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ لما ها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححًا له عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يردد عليه السلام» ثم ذكر آثاراً كثيرة جدًا عن الصحابة رض، وعن التابعين رحمهم الله ^(١) والله ولي التوفيق ^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز - رحمه الله - يقول: الأقوال في سماع الأموات ثلاثة:

القول الأول: يسمعون مطلقاً.

القول الثاني: لا يسمعون مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل: يسمعون فيما جاءت به النصوص، ولا يسمعون في غير ذلك، وهذا القول هو الصواب، وأنهم يسمعون فيما جاءت به النصوص فقط، كسماع فرع النعال، وكقوله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لصناديد قريش] ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يحييون، وعند الزيارة والسلام عليهم، وهذا القول جيد ^(٣).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: أن أرواح الأحياء إذا قُبضت تجتمع إلى أرواح الموتى ^(٤)، وأن الأرواح العليا تنزل إلى الأرواح

(١) أصوات البيان للشنقيطي، ٤١٦/٦ - ٤٣٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤٢٢/٣ - ٤٢٣.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٧٠، ١٣٧١.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٤/٣٠٣.

الدنيا، والأدنى يصعد إلى الأعلى، وأن الروح تُعاد إلى اللّحد أحياناً، كرد الروح إذا سُلم على القبر حتى يرد السلام على من سلم عليه^(١)، وقد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن، وقد تفترق مع اجتماع المدافن^(٢).

* والشهداء في حياة عظيمة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانَكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، تَرَدَّ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلِ مِنْ ذَهَبٍ مَعْلَقَةً فِي ظَلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبًا مَأْكُولَهُمْ وَمُشَرِّبَهُمْ، وَمُقِيلَهُمْ، قَالُوا: مَنْ يَبْلُغُ إِخْوَانَنَا عَنَا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ، لَئَلَّا يَزَهَّدُوا فِي الْجَهَادِ، وَلَا يَتَكَلَّوْا عَنِ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرَزَّقُونَ﴾^(٣) ^(٤).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((ال الصحيح الذي عليه الأئمة وجمahir أهل السنة: أن الحياة، والرزق، ودخول الأرواح الجنة ليس مختصاً بالشهيد، كما دلت على ذلك النصوص الثابتة، وينحصر الشهيد بالذكر؛ لكون الظآن يظن أنه يموت فينكل عن jihad، فأخبر بذلك، ليزول المانع من الإقدام على jihad والشهادة)).^(٥)

(١) المرجع السابق، ٢٤ / ٣٠٤، ٣٣١، ٣٠٤ و ٣٦٢ - ٣٧٩.

(٢) بجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤ / ٣٦٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٤) أبو داود، كتاب jihad، باب في فضل الشهادة، برقم ٢٥٢٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ١٠٢.

(٥) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤ / ٣٣٢.

* وعذاب القبر ونعيمه حق لا شك فيه، وقد ظهر في هذا الحديث ما يدل على ذلك، فقد قال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ حينما خاطب صناديد قريش بعد إلقاءهم في قليب بدر: يا رسول الله ما تكلّم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». قال قتادة: ((أحياهم الله حتى أسمعهم قوله: توبىخاً، وتصغيراً ونقاوة، وحسرة، وندماً))، وهذا يؤكد أهمية بيان عذاب القبر؛ ولهذا خاطب النبي ﷺ صناديد قريش **يُوبِخُهُمْ؛ لِإعراضِهِمْ وَعِنادِهِمْ التامِ** في الدنيا عن دين الإسلام، بل وقفوا في طريقه وقاتلوا أهله؛ ولأهمية التحذير من عذاب القبر ذكر الله ﷺ عذاب آل فرعون في البرزخ فقال ﷺ: «**وَحَاقَ بَايِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُرَضِّونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**»^(١).

وقال ﷺ في عذاب الكفار في الدنيا والبرزخ: «**فَذَرُهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ * يَوْمًا لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنَصَّرُونَ * وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»^(٢).

وقد ذكر البراء بن عازب، وابن عباس، وعلي رضي الله عنه أن قوله رضي الله عنه: «**وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**» هو عذاب القبر، وقيل: هو الجوع في الدنيا والمصائب التي تصيبهم في الدنيا، ورجح الإمام الطبرى -رحمه الله- أن ذلك يشمل الأمرين، وأن للذين ظلموا أنفسهم بكفرهم به عذاباً دون يومهم الذي فيه يصعقون، وذلك

(١) سورة غافر، الآيات: ٤٥، ٤٦.

(٢) سورة الطور، الآيات: ٤٥-٤٧.

يوم القيامة، فعذاب القبر دون يوم القيامة؛ لأنه في البرزخ، والجوع، وال المصائب التي تصيبهم في أنفسهم وأموالهم وأولادهم دون يوم القيمة، ولم يُخص نوعاً من ذلك أنه لهم دون يوم القيمة دون نوع بل عم^(١).

* وقد بين النبي ﷺ للناس عذاب القبر في أحاديث كثيرة، ومن ذلك قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ماتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعِدَهُ بِالغَدَةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعِدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

* وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه، إذ حادت به^(٣) فكادت تلقيه، وإذا أقرب ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقرب؟» قال رجل: أنا، قال: «فمتى مات هؤلاء؟» قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «إن هذه الأمة تُبْلَى في قبورها، فلو لا أن لا تدافعوا الدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه»، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر» قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: «تعوذوا بالله من الفتنة ما ظهر منها وما بطن» قالوا: نعوذ بالله من الفتنة ما ظهر منها وما بطن،

(١) انظر: تفسير الطبرى: [جامع البيان عن تفسير آى القرآن] ٤٨٨ / ٢، وتفسير القرطبي [الجامع لأحكام القرآن]، ١٧ / ٧٩، والروح لابن القيم، ١ / ٣٣٦، ٣٣٩، وذكر رحمة الله الآيات في عذاب القبر في هذا الموضع.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ١٢٦ / ١٦٧٩، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو من النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٤ / ٢١٩٩، برقم ٢٨٦٦.

(٣) حادت به: أي مالت عن الطريق وتفررت، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨ / ٢٠٩.

أحكام الجنائز

قال: ((تعوذوا بالله من فتنة الدجال)) قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال^(١).

* وعن أبي أيوب عليه قال: خرج رسول الله ﷺ بعد ما غربت الشمس فسمع صوتاً فقال: ((يهود تُعذَّب في قبورها))^(٢).

* وعن أنس عليه قال: قال النبي ﷺ: ((إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، فإنه ليس معه قرع نعاهم، أتاه ملكان فيُقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟)) محمد ﷺ ((فأما المؤمن فيقول:أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعده من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهم جميعاً))، [قال قتادة: ((وذكر لنا أنه يفسح له في قبره)) ثم رجع إلى حديث أنس قال] ((وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟)) فيقول: لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويُضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصبح صحة يسمعها من يليه غير الثقلين)^(٣).

* وعن البراء بن عازب رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: ((إذا أقعد المؤمن في قبره أقي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله:

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٤ / ٢١٩٩، برقم ٢٨٦٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ٢ / ١٢٥، برقم ١٣٧٥، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٤ / ٢٢٠٠، برقم ٢٨٦٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ٢ / ١٢٥، برقم ١٣٧٤، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٤ / ٢٢٠٠، برقم ٢٨٧٠، وما بين المعقوفين لفظ البخاري دون مسلم.

﴿يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(١).

* وفتنة القبر كانت تُحدِثُ عند الصحابة خشوعاً لله وإنقاذاً عظيماً إلى طاعته حينما يُذَكَّرُهم رسول الله ﷺ، فعن أمِّ سَمَاءَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قالت: ((قام رسول الله ﷺ خطيباً ذكر فتنَةَ القبر التي يُفْتَنُ بِهَا الْمَرءُ، فلِمَا ذُكِرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً))^(٢).

* والقبر له ضغطة لا ينجو منها أحد، لكن هذه الضغطة ضغطة سخط وغضب على المجرمين، وضغطه فرح وسرور للمؤمنين^(٣).

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: ((هذا الذي تحرّك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضمَّ ضمةً ثم فُرجَ عنه))^(٤) يعني سعد بن معاذ رضي الله عنه فينبعي لل المسلم أن يسأل الله العافية؛ فإن للقبر ضغطة، ولو نجا أو سلم أحد منها لنجا سعد بن معاذ.

* وما يزيد الأمر وضوحاً في عذاب القبر قوله ﷺ: ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، إِنْ تَكُ صَالِحةٌ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ غَيْرُ ذَلِكَ فَشُرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رَقَابِكُمْ))^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ١٢٤ / ٢، برقم ١٣٦٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعمود منه، ٤ / ٤، برقم ٢٨٧١، ٢٢٠١، والأية من سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ١٢٤ / ٢، برقم ١٣٧٣.

(٣) انظر: حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، ٤ / ٤، ١٠٠.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب ضمة القبر وضغطته، ٤ / ١٠٠، برقم ٢٠٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٤١ / ٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤ / ٢٦٨، برقم ١٦٩٥.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، ٢ / ٢، ١٠٨، =

أحكام الجنائز

* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وُضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت يا ولدي أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه لصاعق»^(١).

* ولهول عذاب القبر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهاته بالاستعاذه منه دُبِّرَ كل صلاة، فقال عليه السلام: «إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جنهم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحسنة والموتى، ومن شر فتنة المسيح الدجال»^(٢).

* وكان هو عليه السلام يدعوا في صلاته فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحسنة والموتى، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله؟ فقال: «إن الرجل إذا غرِمَ حدث فكذب ووعد فأخلف»^(٣).

. برقم ١٣١٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ٦٥١ / ٢، برقم ٩٤٤.

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنائز دون النساء، ١٠٨ / ٢، برقم ١٣١٤، وباب قول الميت على الجنائز: قدموني، ١٠٨ / ٢، برقم ١٣١٦.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ١٢٥ / ٢، برقم ١٣٧٧، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، ٤١٢ / ١، برقم ٥٨٨، والله تعالى أعلم.

(٣) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ٢٢٧ / ١، برقم ٨٣٢، ومسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، ٤١٢ / ١، برقم ٥٨٨.

* ولاشك أن القبور لها ظلمة إلا من نور الله قبره بالإيمان والعمل الصالح، فعن أبي هريرة رض أن امرأة سوداء كانت تقام المسجد، أو شاباً، فقدها رسول الله صل، فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، قال: «أفلا آذنتموني» فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»^(١).

* ومن أعظم الأحاديث في عذاب القبر حديث البراء بن عازب رض وفيه أن العبد المؤمن يفسح له في قبره مد بصره، وأن العبد الفاجر يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه^(٢).

* وعن هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى ييل لحيته، فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله صل قال: «إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه» وقال: قال رسول الله صل: «ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفظع منه»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ١١٣ / ٢، برقم ١٣٣٧، ومسلم واللفظ له، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٦٥٩ / ٢، برقم ٩٥٦.

(٢) حديث البراء حديث طويل عظيم، أخرجه أحمد، ٤ / ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٩٥، ٢٩٦، وحاكمه وصححه، وأقره الذهبي ١ / ٧٣-٤٠، وغيرهما، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن، ٤ / ٣٣٧، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٥٩ على تصحيف الحاكم وإقرار الذهبي له: «وهو كما قالا».

(٣) الترمذى، وحسنه، في كتاب الزهد، باب: حدثنا هناد، ٤ / ٥٥٣، برقم ٢٣٠٨، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، ٢ / ٤٢٦، ٤٣٦٧، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٢ / ٢٦٧ وصححه سنن ابن ماجه، ٢ / ٤٢١.

أحكام الجنائز

* وما يزيد المسلم يقيناً أن النبي ﷺ قال عن أرواح المؤمنين في البرزخ: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة: حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه»^(١).

* وأرواح الشهداء أعظم من ذلك: فإن «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل»^(٢).

* ولاشك أن أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تبع لها، وأحكام البرزخ على الأرواح والأبدان تبع لها، فإذا كان يوم القيمة كان الحكم والنعيم أو العذاب على الأرواح والأجساد جميعاً^(٣).

* وعذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه، قبر أو لم يقبر، أو أكلته السباع، أو أحرق حتى صار رماداً أو نصف في الهواء؛ فإنه يصل إلى روحه وبدنه من النعيم أو العذاب ما يصل إلى القبور^(٤).

* وأحاديث عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملائكة تبلغ حد التواتر؛ فقد بلغت الأحاديث في ذلك سبعين حديثاً^(٥).

(١) أحمد في المسند، ٤٥٥/٣، والنسائي، ٤٠٨/٤، برقم ٢٠٧٣، وغيرهما.

(٢) مسلم، برقم ١٨٨٧.

(٣) انظر: الروح لابن القيم، ٢٦٣/١، ٣١١.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢٩٩/١، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص ٤٥٢.

(٥) انظر: الروح لابن القيم، ١٦٥/١، وجامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، ١٦٤/١١، من حديث رقم ٨٦٩٠-٨٧٠٤.

* وما يجبر من عذاب القبر معرفة الأسباب التي يُعذّب بها أصحاب القبور والابتعاد عنها، والأسباب المنجية من عذاب القبر والعمل بها.

* أما أسباب عذاب القبر فمنها: الجهل بالله، وإضاعة أوامره، وارتكاب معاصيه، والنمية، وترك الاستبراء من البول، والكذب الذي يبلغ الآفاق، وترك العمل بالقرآن والنوم عنه بالليل، والزنا، وأكل الربا، والتناقل عن الصلاة المفروضة، وترك الزكاة المفروضة، وأكل لحوم الناس بالغيبة والواقع في أعراضهم، وعذاب الميت بما نیح عليه، وغير ذلك من أسباب عذاب القبر التي ينبغي للمسلم أن يحذر منها.

* وأما أسباب النجاة من عذاب القبر فكثيرة، منها: تجنب الأسباب التي تسبب عذاب القبر، ومن أفع أسباب النجاة أن يجلس المسلم عندما يريد النوم فيحاسب نفسه فيما خسره وربحه في يومه، ثم يجدد له توبه نصوحاً فينام على تلك التوبة.

* ومن أسباب النجاة من عذاب القبر: الموت مرابطًا في سبيل الله تعالى، والشهادة في سبيل الله تعالى، وغير ذلك من الأسباب النافعة^(١).

في ينبغي للمسلم أن يذكر دائمًا: عذاب القبر ونعيمه، اللهم عافي وسلمني وأعذني من عذاب القبر، ووالدي وذرتي، وأهلي، ومشايخي، وجميع المؤمنين.

* وما يوضح أسباب عذاب القبر ما ثبت في الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعني مما يكثر

(١) انظر: الروح لأبن القيم، ٣٤٠ / ١، و٣٤٥ .

أحكام الجنائز

أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟» قال فيقص علينا ما شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتian وإنها ابتعثاني وإنها قالا لي: انطلق، وإنني انطلقت معهما» [وفي رواية: فأخذنا بيدي فأخرج جاني إلى الأرض المقدسة] [وفي رواية: أرض مقدسة] وإنما أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيبلغ رأسه فتدهده الحجر هنا، فيتبع الحجر فيأخذنه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى. قال: قلت لها: سبحان الله، ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقا فأتينا على رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوبٍ من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، قال: وربما قال أبو رجاء فيشق. قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى. قال: قلت سبحان الله ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقا فأتينا على مثل التنور، قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات، [وفي رواية: أعلاه ضيق وأسفله واسع يتقد تحته ناراً] قال: فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللَّهُبَ ضَوْضَوا قال: قلت لها: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقا فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم، [وفي رواية: فانطلقا فأتينا على نهر من دم] وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع

عنه حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجرًا فينطلق يسبح ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجرًا. قال: قلت لها: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرأة كأكره ما أنت راء رجلًا مرأة، وإذا عنده نار يخشها ويصعد حوالها، قال قلت لها: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق. فانطلقنا فأتينا على روضة معتمدة فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قطُّ. قال: قلت لها: ما هذا، وما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق. فانطلقنا فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قطُّ أعظم منها ولا أحسن. قال: قالا لي: ارقَ، فارتقيت فيها قال: فارتقينا فيها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا، فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت راء، قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض من البياض فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة. قال: قالا لي: هذه جنة عدن، وهذاك منزلك. قال: فسما بصرى صُعدًا فإذا قصر مثل الربابة البيضاء. قال: قالا لي: هذاك منزلك، قال: قلت لها: بارك الله فيكما، ذراني فأدخله، قالا: أما الآن فلا، وأنت داخله [وفي رواية: فانطلقنا حتى أتينا على روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني دارًا لم أر قطُّ أحسن

أحكام الجنائز

منها، فيها رجال شيوخ، وشباب، ونساء وصبيان ثم آخر جانبي منها
فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل فيها شيخ وشبان [.]
قال: قلت لها: فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال:
قالا لي: أما إنا سنخبرك:

* أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يبلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل
يأخذ بالقرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة [وفي رواية: يفعل به إلى
يوم القيمة].

* وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه
وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق [وفي
رواية: يصنع به ما رأيت إلى يوم القيمة].

* وأما الرجال والنساء العرابة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواجي.

* وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويُلقم الحجر فإنه آكل الربا.

* وأما الرجل الكريه المرأة الذي عند النار يخشها ويسعى حولها فإنه
مالك خازن جهنم.

* وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ وأما الولدان
الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة. قال: فقال بعض المسلمين: يا
رسول الله ﷺ وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين
[وفي رواية: والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار
فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك فرفعت رأسي
إذا فوقي مثل السحاب، قالا: ذاك منزلك، قلت: دعاني أدخل منزلي،

قالا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله، فلو استكملت أتيت منزلك].

* وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسناً وشطر قبيحاً فإنه قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم»^(١).

* ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يُعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: (يُعذبان وما يُعذبان في كبير) ثم قال: (بلى، كان أحدهما لا يستر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنمية) ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منها كسرة، فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال ﷺ: (لعله أن يخفف عنها ما لم تيسا) وفي لفظ مسلم: «وكان الآخر لا يستن泽ه عن البول، أو من البول»^(٢).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول»^(٣)، وجاء من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «تنزّهوا من البول فإن عامة

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم ٨٤٥، وأطرافه في البخاري، برقم ١١٤٣، ١٣٨٦، وما بين المعقودات من هذا الطرف، إلا الزيادة الثانية فمن الطرف رقم ٢٠٨٥، وأكثر الفاظ الحديث من الطرف رقم ٧٠٤٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستر من بوله، برقم ٢١٦، وكتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، برقم ١٣٦١، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول، برقم ١٣٧٨، وكتاب الأدب، باب الغيبة وقول الله تعالى: «وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [الحجرات: ١٢]. برقم ٦٠٥٢، وباب النمية من الكبائر، برقم ٦٠٥٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، برقم ٢٩٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب التشديد في البول، برقم ٣٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٥ / ١.

عذاب القبر منه»^(١).

١٠ - الحَذْرُ من التنافس في الدنيا والانشغال بها عن طاعة الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: «فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسواها، وتهلككم كما أهلكتهم» [وفي لفظ: «وتُلهيكم كما أهلكتهم»]^(٢)، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فوائد هذا الحديث: «وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين»^(٣)؛ «لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه، فتمنع منه، فتفعل العداوة المقتضية للمقاتلة، المفضية إلى الهلاك»^(٤)، قوله ﷺ: «وتُلهيكم كما أهلكتهم»، دليل على أن الانشغال بالدنيا فتنة، قال الإمام القرطبي - رحمه الله - : «(تُلهيكم) أي تشغلكم عن أمور دينكم وعن الاستعداد لآخركم»^(٥)، كما قال الله ﷺ: «أَلْهَاكُم التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرُّتُم الْمَقَابِرَ»^(٦).

وهذا يؤكد للMuslim أن التنافس في الدنيا والانشغال بها شر وخطر؛ ولهذا قال ﷺ: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من برkat الأرض»، قيل: وما برkat الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا»، ثم قال: «إن هذا المال حَضِرة حلوة... من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة

(١) آخر جه الدارقطني في سننه، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢٨٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، برقم ١٠٥٢، ويأتي تخرجه في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب في الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦/٣٦٣.

(٤) المرجع السابق، ١١/٤٥.

(٥) المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، ٧/١٣٣.

(٦) سورة التكاثر، الآیتان: ١، ٢.

هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يسبع [ويكون عليه شهيداً يوم القيمة]»^(١).

وعن قيس بن حازم قال: دخلنا على خباب رضي الله عنه نعوده، فقال: «إن أصحابنا الذين سلفوها مصوا ولم تنصبهم الدنيا، وإنما أصبنا ما لا نجد له موضعًا إلا التراب، ولو لا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعوا بالموت لدعوت به»، ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: «إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب»^(٢)، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة»^(٣)، وذكر - رحمه الله - آثاراً كثيرة في ذم البنيان ثم قال: «وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لابد منه للتوطن وما يقي البرد والحر»^(٤)، وقد بين الله تعالى حقيقة الدنيا فقال: «إِنَّمَا مَثُلَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ رُخْرُفَهَا وَأَزْيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَغُنِّ بِالْأَمْسِ كَذِلِكَ

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ٧/٢٢٢، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تحذف ما يخرج من زهرة الدنيا، ٢/٧٢٧، برقم ١٠٥٢، وما بين المعقوفين من رواية مسلم.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، ٧/١٢، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاة، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، ٤/٢٠٦٤، برقم ٢٦٨١.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠/١٢٩.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١/٩٣.

نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾.

وقال رَبُّكَ: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بِئْنُكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ كَمَثَلِ عَيْنِيْثِ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهْبِطُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ ﴿٢﴾.

وقال رَبُّكَ: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءِ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّياْحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا * الْهَمْأُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾ ﴿٣﴾.

ولا شك أن الإنسان إذا لم يجعل الدنيا أكبر همه وفقه الله وأعانه، فعن معقل بن يسار رض قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول ربكم تبارك وتعالى: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى وأملأ يديك رزقاً، يا ابن آدم لا تبعد عنني فأملأ قلبك فقراً وأملأ يديك شغلاً» (٤).

وعن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفْرَغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غَنِّيًّا وَأَسْدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَلَأْتْ يَدِيكَ شَغْلًا وَلَمْ أَسْدَ فَقْرَكَ» (٥).

(١) سورة يونس، الآية: ٢٤.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٠.

(٣) سورة الكهف، الآيات: ٤٦، ٤٥.

(٤) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٤/٣٢٦، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/٣٤٧: «وَهُوَ كَمَا قَالَ».

(٥) الترمذى، كتاب صفة القيمة، باب: حدثنا قتيبة ٤/٦٤٢، برقم ٢٤٦٦، وحسنه، وابن ماجه، كتاب =

ولا شك أن كل عمل صالح يُتغى به وجه الله فهو عبادة.

وعن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت الدنيا هم فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة»^(١).

وقد ذم الله الدنيا إذا لم تُستخدم في طاعة الله ﷺ فعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله، وما والاه، وعالم، أو متعلم»^(٢).

وهذا يؤكد أن الدنيا مذمومة مبغوضة من الله وما فيها، وبعدة من رحمة الله إلا ما كان طاعة لله ﷺ^(٣)؛ وهو أنها على على الله ﷺ لم يبلغ

الزهد، باب الهم بالدنيا، ١٣٧٦/٢، برقم ٤٠٨، وأحمد، ٣٥٨/٢، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٤٤٣/٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٦٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ٣٤٦/٣.

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، ٤/١٣٧٥، برقم ٤١٠٥، وصحح الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٠، وصحح الجامع، ٣٥١/٥.

(٢) الترمذى بلقظه، كتاب الزهد، باب: حدثنا محمد بن حاتم، ٤/٥٦١، برقم ٢٣٢٢، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، ٢/١٣٧٧، برقم ٤١١٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٣٤، برقم ٧١، ٦/١، برقم ٧.

(٣) قوله: «(وما والاه) أي ما يحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب، وهذا يحتوي على جميع الخيرات، والفضائل ومستحسنات الشرع. وقوله: «(وعلم أو متعلم)» والرفع فيها على التأويل: كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يُحمدُ ما فيها «إلا ذكر الله، وما والاه، وعالم، أو متعلم» والعلم والمتعلم: العلماء بالله الحامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء، والعلم الذي لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين، انظر: شرح الطبيبي على مشكاة المصايح، ١٠/٣٢٨٤-٣٢٨٥، ومرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، للملا علي القاري، ٩/٣١، وتحفة

أحكام الجنائز

رسوله ﷺ فيها وهو أحب الخلق إليه، فقد مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير^(١)، وما يزيد ذلك وضوحاً وبياناً حديث سهل بن سعد رفعه: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»^(٢)، فينبغي للمسلم أن لا ينافس في الدنيا، ولا يحزن عليها، وإذا رأى الناس يتنافسون في الدنيا، فعليه تحذيرهم، وعليه مع ذلك أن ينافسهم في الآخرة. والله المستعان.

١١ - طلب حسن الخاتمة بالقول والعمل: لا شك أن طلب حسن الخاتمة يكون بالدعاة، وبعمل جميع الأسباب المؤدية إلى حسن الخاتمة؛ لأن من رغب في شيء وحرص عليه جدًّا في طلبه بالدعاة والضراعة إلى الله تبارك واجتهد في بذل الأسباب؛ قال الله تبارك وجل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِي نَّهْمَهُمْ سُبُّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

وقد ثبت في الحديث: أن الأعمال بالخواتيم؛ قال النبي ﷺ: « وإنما الأعمال بخواتيمها»^(٤).

وما يعين المسلم على طلب حسن الخاتمة معرفته بعض ما ثبت عن النبي

الأحوذى شرح سنن الترمذى، ٦١٣/٦ .

(١) انظر: البخارى، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، ٤٦، برقم ٢٢٠٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ٢٢٢٦/٣، برقم ١٦٠٣ .

(٢) الترمذى، ٤ / ٥٦٠، برقم ٢٣٢٠ ، وابن ماجه، ٤ / ١٣٧٦، برقم ٤١١٠، ويأتي تخرجه في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب، الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة، رقم ١٣ .

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩ .

(٤) متفق عليه: البخارى، كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد، برقم ٢٨٩٨، والطرف رقم ٤٢٠٢، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم ١١٢ .

فِي حُسْنِ الْخَاتَمَةِ وَسُوئَهَا وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: حَدَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلْكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَأَجْلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِّيَّ أُمِّهِ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيُسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيُسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ»^(١).

وقد يعمد الرجل الزمن الطويل بالطاعات ويبتعد عن المعاصي والسيئات ثم قبل موته يرتكب الجرائم والموبقات ويترك الواجبات، فيهاجم عليه الموت فجأة فيختتم له بخاتمةسوء، وبالعكس؛ وهذا قال ص: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَنْتَهِ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُنْتَهِ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢).

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - على حديث الباب: «(وَقُولُهُ:)فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ» إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك وأن خاتمةسوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، من جهة عمل سيء

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٤ / ٩٤، برقم ٣٢٠٨، واللفظ له، برقم ٣٣٣٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاؤته وسعادته، ٤ / ٢٠٣٦، برقم ٢٦٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاؤته، وسعادته، ٤ / ٢٠٤٢، برقم ٢٦٥١، عن أبي هريرة ص.

أحكام الجنائز

ونحو ذلك فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمّل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير، تغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة^(١).
وينبغي للمسلم أن يعمل بالأسباب التي توصل إلى حسن الخاتمة ويبعد عن جميع الأسباب التي تنشأ عنها سوء الخاتمة، ومن ذلك ما يأتي:
السبب الأول: خوف الله عز وجل والخشية من سوء الخاتمة، فقد كان السلف الصالح يخافون من سوء الخاتمة، فيحسنون العمل؛ لأن الخوف مع الرجاء يبعث على إحسان العمل؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَحْنُ خَافِدُ الْأَدْلَجِ بَلْغُ الْمَنْزِلِ، أَلَا إِنْ سَلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنْ سَلْعَةَ اللَّهِ بِالجَنَّةِ»^(٢)؛ وهذا كان الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف يخافون على أنفسهم النفاق، ويشتدد قلقهم منه؛ لأن المؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب عليه سوء الخاتمة فيخرجه إلى النفاق الأكبر؛ لأن دسائس السوء من أسباب سوء الخاتمة^(٣).

* وقد ذُكرَ عن عمر بن الخطاب رض أنه قال لـ حذيفة رض: ((نشدتك بالله هل سَمِّاني لك رسول الله صل منهم))؟ - يعني من المنافقين - قال: لا، ولا

(١) جامع العلوم والحكم، ١٧٢/١، وانظر: المفهوم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٣١٩/١.

(٢) الترمذى، وحسنه، في كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، ٤/٦٣٣، برقم ٢٤٥٠، والحاكم من حديث أبي بن كعب رض، ٤٢١، ٢٠٨/٤، و٥١٣، وأحمد في المسند، ٥/١٣٦، وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٤، وبرقم ٢٣٣٥، وانظر: صحيح سنن الترمذى للألبانى، ٢/٢٩٧.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١٧٤ / ١، و ١٧٢.



أبرئ بعدهك أحداً، يعني لا يكون مفشيًّا سرّ رسول الله ﷺ^(١).

* وقال عبد الله بن أبي مليكة: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، وما منهم من أحد يقول: إن إيمانه على إيمان جبريل وميكائيل»^(٢).

* وقال إبراهيم التيمي - رحمه الله -: «ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبًا»^(٣).

* ويذكر عن الحسن: «ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق»^(٤).

* ويذكر عن أبي الدرداء رض أنه قال: «لأن أستيقن أن الله تقبل لي صلاة واحدة أحبُّ إلىَّ من الدنيا وما فيها، إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾»^(٥).

السبب الثاني: التوبة من جميع الذنوب والمعاصي وإتباعها بالأعمال الصالحة؛ لأن التسويف في التوبة من أسباب سوء الخاتمة؛ وهذا قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا عَنْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦).
وقال صلوات الله عليه: ﴿نَّبِيٌّ عِبَادِي أَقَى أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، ٥ / ١٩.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر، معلقاً مجزوماً به، ١ / ٢١.

(٣) المرجع السابق في الكتاب والباب المذكور، ١ / ٢١، معلقاً مجزوماً به.

(٤) المرجع السابق في الكتاب نفسه والباب، ١ / ٢١، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١ / ١١١: «وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافقين، وأشار الحافظ رحمه الله إلى صحته».

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره، ٢ / ٤١، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وانظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، ص ٣٢، والأية من سورة المائدة: ٢٧.

(٦) سورة النور، الآية: ٣١.

العَدَابُ الْأَلِيمُ^(١).

ولا شك أن: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢).

ولابد مع التوبة من الأعمال الصالحة؛ لقوله ﷺ: «وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى»^(٣)، وقال ﷺ بعد أن ذكر عقاب المشرك، وقاتل النفس بغير حق، والزاني: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا»^(٤).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خِيرًا اسْتَعْمَلَهُ» فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «يُوفِّقَهُ لِعَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ»^(٥).

وعن عمرو بن الحمق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خِيرًا عَسَلَهُ» قالوا: وكيف يعسله؟ قال: «يُفْتَحَ اللَّهُ لَهُ عَمَلاً صَالِحًا بَيْنَ يَدِي مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ جِيرَانَهُ، أَوْ مِنْ حَوْلِهِ»^(٦).

(١) سورة الحجر، الآيات: ٤٩-٥٠.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، برقم ٢٤٥٠، والطبراني في المعجم الكبير، برقم ١٠٨١، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم ٦١٦، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٤١٨/٢، وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي، ص ٥٢.

(٣) سورة طه، الآية: ٨٢.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

(٥) الترمذى، كتاب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ٤/٤٥٠، برقم ٢١٤٢، والحاكم، ١/٣٤٠، وقال: صحيح على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي، قال الألبانى في تحقيق مشكاة المصباح للترمذى، ٣/١٤٥٤، برقم ٥٢٨٨: «وهو كما قالا».

(٦) أخرجه الطحاوى في شرح مشكل الآثار، ٧/٥٢-٥٣، برقم ٤٦٤٠، و٤٦١، وأحمد في المسند، =

السبب الثالث: الدعاء بحسن الخاتمة وإظهار الافتقار إلى الله عَزَّلَهُ، ولهذا كان النبي ﷺ يُكثِر الدعاء بالثبات على دين الله عَزَّلَهُ فعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: كان أكثر دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» قالت: قلت: يا رسول الله ما أكثر دعائك: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؟ قال: «يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ» فتلا معاذ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا﴾^(١). وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يُكثِر أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، فقلت: يا رسول الله، آمنا بك، وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف شاء»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ

٥/٢٢٤، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١/٣٤٠، وعمرو بن أبي العاص الضحاك بن خلدون الشيباني في كتاب السنة، ١/١٧٦، برقم ٤٠١، وذكر له شواهد برقم ٤٠٢، ٤٠٠، ٤٠٣. وابن حبان في صحيحه، ٢/٥٤، برقم ٣٤٢، وانظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي، برقم ١٨٢٢. ونقل الألباني تصحيحة على شرط مسلم في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١١١٤.
(١) الترمذى، كتاب الدعوات، باب: حدثنا أبو موسى الأنصارى، وقال: «وهذا حديث حسن»، ٥٣٨/٥، برقم ٣٥٢٢، وأحمد في المسند من حديث النواس بن سمعان، ٤/١٨٢، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١/٥٢٥، ٥٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى، ٣/١٧١، وفي ظلال الجنة في تحرير السنة لابن أبي عاصم، ١/١٠٠، برقم ٢٢٣. (والآية من آل عمران ٨).
(٢) الترمذى، كتاب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، وقال: «وهذا حديث حسن»، ٤/٤٤٨، برقم ٢١٤٠، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، ٢/١٢٦٠، برقم ٣٨٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى، ٢/٢٢٥، وصحح سنن ابن ماجه، ٢/٣٢٥، وفي ظلال الجنة في تحرير السنة، ١/١٠١، برقم ٢٢٥.

أحكام الجنائز

يقول: «إِنْ قُلُوبَ بْنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ، كَفْلَبُ وَاحِدٌ، يَصْرُفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصْرِفُ الْقُلُوبِ صَرَفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»^(١).

وَكَانَ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأَمْوَارِ كُلِّهَا، وَأَجْرَنَا مِنْ خَرْزِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ: «جَهَدُ الْبَلَاءِ، وَدَرَكُ الشَّقَاءِ، وَسُوءُ الْقَضَاءِ، وَشَمَائِتَةُ الْأَعْدَاءِ»^(٣).

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ هَذِهِ الْأَدْعَيْةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَسْبَابِ حَسْنِ الْخَاتَمَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ «لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبِّبِ الرَّابِعِ: قَصْرُ الْأَمْلِ مِنْ أَسْبَابِ حَسْنِ الْخَاتَمَةِ، وَطُولُ الْأَمْلِ ضَدُّ ذَلِكِ؛ قَيْسٌ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدْلُكُ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كَنْوَزِ الْجَنَّةِ؟ فَقَلَتْ بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٤). لِأَنَّ قَصْرَ الْأَمْلِ يَحْثُّ صَاحِبَهُ عَلَى اغْتِنَامِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ؛ وَيَؤَكِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ

(١) مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، ٤/٤٥، برقم ٢٦٥٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٤/١٨١ من حديث بسر بن أرطأة ﷺ، والطبراني في المعجم الكبير، ٣٣/٢، بأرقام: ١١٩٨-١١٩٦، وقال الحافظ الهيثمي في جمع الروايات: رجال أبو حماد وأحد أسانيد الطبراني ثقات، ١٧٨/١٠ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، ٧/١٩٩، برقم ٦٣٤٧، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيرها، ٤/٢٠٨٠، برقم ٢٧٠٧ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب القدر، باب «لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، ٧/٢٧١، برقم ٦٦١٠ . ومسلم كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، ٤/٢٠٧٦، برقم ٢٧٠٤ .

بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك^(١).

وعن عبد الله بن مسعود قال: خطَّ النبي ﷺ خطًا مربعًا، وخطَّ خطًا في الوسط خارجًا منه، وخطَّ خططًا صغاريًّا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: «هذا الإنسان، وهذا أجله محظوظ به، أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا»^(٢).

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنين: في حب الدنيا وطول العمر»^(٣).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يهرم ابن آدم وتشبُّ منه اثنان: الحرص على المال، والحرص على العمر»^(٤).

فينبغي للمسلم أن لا يركن إلى الدنيا؛ فإنها متاع زائل، والله المستعان.
السبب الخامس: بعض المعاصي والابتعاد عنها من أسباب حسن الخاتمة، وضد ذلك حبها وإلفها. فينبغي للمسلم أن يبغض كل ما حرمه

(١) البخاري، ٢١٨/٧، برقم ٦٤١٦، وتقدم تخرجه.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، ٢١٩/٧، برقم ٦٤١٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعزز الله إليه في العمر، ٢٢٠/٧، برقم ٦٤٢٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، ٧٢٤/٢، برقم ١٠٤٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعزز الله إليه في العمر، ٢٢٠/٧، برقم ٦٤٢١، ومسلم بلفظه في كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، ٧٢٤/٢، برقم ١٠٤٧.

أحكام الجنائز

الله ورسوله ﷺ؛ لأن الإنسان إذا أصرَ على المعاصي ومات على ذلك كان ذلك من أسباب سوء الخاتمة، وبُعِثَ على ما مات عليه؛ وهذا قال ﷺ:
((من مات على شيء بعثه الله عليه))^(١).

السبب السادس: الصبر عند المصائب من أسباب حسن الخاتمة، وضد ذلك الجزع أو الانتحار من أسباب سوء الخاتمة، أسأل الله العفو والعافية لي ولأهل بيتي وجميع المؤمنين.

فينبغي لل المسلم الصبر ابتغاء وجه الله ﷺ فعن صحيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له))^(٢)، ولا شك أن المصائب تُكفرُ الخطايا والسيئات.

فينبغي لل عبد المسلم: الصبر، والثبات، واحتساب الأجر والثواب على الله ﷺ فعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فيما سواه إلا حطَ الله به سيئاته كما تحطُ الشجرة ورقها))^(٣).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنها سمعا رسول الله ﷺ يقول: ((ما يصيب المؤمن من وصبٍ^(٤) ولا نصبٍ^(٥) ولا سقمٍ، ولا حزنٍ، حتى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٣١٤ عن جابر رضي الله عنه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقة الذهبي، ١/٣٤٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٨٣.

(٢) مسلم، في كتاب الزهد والرقة، باب المؤمن أمره كله خير ٤/٢٩٥، برقم ٢٩٩٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، ٧/٤، برقم ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكه يشاكها، ٤/١٩٩١، برقم ٢٥٧١.

(٤) الوصب: الوجع اللازم. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/٣٦٦.

(٥) النصب: التعب. المرجع السابق، ١٦/٣٦٦.

الهم يهْمَهُ إِلَّا كُفَّرْ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»^(١).

السبب السابع: حسن الظن بالله ﷺ من أسباب حسن الخاتمة، وسوء الظن بالله من أسباب سوء الخاتمة، فينبغي للعبد أن يعلم أن الله ﷺ لا يظلم مثقال ذرة، ولا يظلم الناس شيئاً، وهو عند ظن عبده به؛ قال النبي ﷺ: (يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني...)^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»^(٣).

السبب الثامن: معرفة ما أعده الله ﷺ من النعيم المقيم للمؤمنين، من أسباب حسن الخاتمة؛ لأن هذا العلم يحث على العمل، والاستقامة على طاعة الله ﷺ رغبة فيما عنده ﷺ من الثواب، قال الله ﷺ: «وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ حَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ»^(٤).

فينبغي للمسلم أن يعلم أن مستقر أرواح المؤمنين في الحياة البرزخية في الجنة، فعن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن الشافعي، عن مالك، عن

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، ٣/٧، برقم ٥٦٤١، ومسلم واللفظ له، كتاب البر والصلة والأداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكلها، ٤/٤، برقم ٢٥٧٣، ١٩٩٣.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ أَنْفُسُهُ وَاللَّهُ رَوُوفٌ بِالْعِبَادِ» [آل عمران: ٣٠، ٢١٦/٨، برقم ٧٤٠٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعا، ٤/٢٠٦١، برقم ٢٦٧٥].

(٣) مسلم، كتاب الحنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر يحسن الظن بالله تعالى عند الموت، ٤/٢٢٠٥، برقم ٢٨٧٧.

(٤) سورة القصص، الآية: ٦٠.

أحكام الجنائز

الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا نُسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَى جَسْدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»^(١).

أما أرواح الشهداء فهي أعظم من ذلك، فقد ثبت في الصحيح أن: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيرٍ خَضِرٍ، هُنَّ قَنَادِيلٌ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَىٰ تِلْكَ الْقَنَادِيلِ...»^(٢).

فينبغي لل المسلم أن يعمل بهذه الأسباب الحسنة ويبعد عن أسباب سوء الخاتمة. أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحسن لنا جميعاً الخاتمة، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

١٢ - معرفة قصر الحياة الدنيا، وأنها كيوم أو بعض يوم مهما عاش الإنسان في حياته قصيرة جداً، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٣).

وقال سبحانه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ * وَيَقِنَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٤٥٥ / ٣، والنسائي في كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، ١٠٨ / ٤، برقم ٢٠٧٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبل، ١٤٢٨ / ٢، برقم ٤٢٧١، وهو موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، ١ / ٢٤٠، برقم ٤٩. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢ / ٧٣٠، برقم ٩٩٥، وفي صحيح سنن النسائي، ٢ / ٤٤٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأئمهم أحياء عند ربهم برزقون، ٣ / ١٤٠٢، برقم ١٨٨٧، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٤) سورة الرحمن، الآيات: ٢٦، ٢٧.

وقال ﷺ: «وَيَوْمَ يُحْشِرُهُمْ كَأَنَّ لَمْ يَلْبِثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءَ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ»^(١)، وهذا يدل على سرعة انقضاء الدنيا، وأن الناس إذا حشروا كأنه ما مر عليهم نعيم ولا بؤس وهم يتعارفون بينهم كحالهم في الدنيا، ففي هذا اليوم يربح المتقوون ويخسر الذين كذبوا بلقاء الله وما كانوا مهتدين إلى الصراط المستقيم والدين القوي^(٢).

وقال الله ﷺ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ * مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ»^(٣).

وقال ﷺ: «وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مَّا تَعُدُّونَ»^(٤).

وقال ﷺ: «قَالَ كُمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ * قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلُ الْعَادِيَنَ * قَالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّهَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ»^(٥).

وقال تعالى: «وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ»^(٦).

(١) سورة يونس، الآية: ٤٥.

(٢) تيسير الكرييم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة السعدي، ص ٣٦٥.

(٣) سورة الشعراء، الآيات: ٢٠٥-٢٠٧.

(٤) سورة الحج، الآية: ٤٧.

(٥) سورة المؤمنون، الآيات: ١١٢-١١٥.

(٦) سورة الروم، الآية: ٥٥.

أحكام الجنائز

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُنَفَّخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا * يَتَخَافَّوْنَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا * نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾^(١).

وقال ﷺ: ﴿كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُسُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَهَارٍ بَلَغُ فَهْلُ يَهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

وقال الله ﷺ في الساعة: ﴿كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُسُوا إِلَّا عَشِيشَةً أَوْ ضُحَاحًا﴾^(٣).

وقال ﷺ: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَحِيُّونَ بِحَمْدِهِ وَتَنْطَنُونَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤).

وقال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(٥).

وعن المستورد أخيبني فهر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مثل الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليمّ فلينظر بميرجع»^(٦).

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»^(٧).

(١) سورة طه، الآيات: ١٠٢-١٠٤.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥.

(٣) سورة النازعات، الآية: ٤٦.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٥٢.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ١٤.

(٦) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١٠٨، والترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله، برقم ٢٣٢٣، وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه، ٣٤٧/٣.

(٧) مسلم، كتاب الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، برقم ٢٩٥٦.

فينبغي للعبد المسلم أن يزهد في هذه الدنيا القصيرة ويترسّد بالأعمال الصالحة، ويعلم أنه منها طال عمره فهو قصير، ولكن يغتنمه فيما يرفع منزلته عند الله عَزَّلَهُ، ويقيه من عذابه، فإن طال عمره وهو ملتزم بطاعة الله عَزَّلَهُ فهو خير له، فعن عبد الله بن بُسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْرَابِيًّا قال: يا رسول الله! من خير الناس؟ قال: «مَنْ طَالَ عَمْرَهُ وَحَسَنَ عَمْلَهُ»^(١).
وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال: «مَنْ طَالَ عَمْرَهُ وَحَسَنَ عَمْلَهُ» قال: فأي الناس شر؟ قال: «مَنْ طَالَ عَمْرَهُ وَسَاءَ عَمْلَهُ»^(٢).

وأعمار أمة محمد عَزَّلَهُ قصيرة من الستين إلى السبعين لمن أطّال الله عمره، وقليل من يجوز ذلك؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله عَزَّلَهُ: «عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة». وفي لفظ: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»^(٣).

وهذا العبر حجة على من لم يستعمله في طاعة الله عَزَّلَهُ، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي عَزَّلَهُ قال: «أَعُذُّ اللَّهُ عَزَّلَهُ إِلَى امْرَئٍ أَخْرَى أَجْلَهُ حَتَّى يَلْغُهُ سَتِينُ سَنَةً»^(٤).
وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز -رحمه الله- يقول: «وهذا

(١) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، برقم ٢٣٢٩، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٥٣٦ / ٢.

(٢) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، برقم ٢٣٣٠، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٥٣٦ / ٢.

(٣) الترمذى، اللفظ الأول كتاب الزهد، باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين، برقم ٢٣٣١، واللفظ الثانى في كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي عَزَّلَهُ، برقم ٣٥٥٠، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى في هذا الموضع، ٤٦٠ / ٣.

(٤) البخارى، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعزَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمَرِ، برقم ٦٤١٩.

أحكام الجنائز

يوجب الحذر وأن المؤمن يأخذ حذره، ولا سيما إذا بلغ ستين»^(١).

وما أحسن ما قاله الشاعر الحكيم:

فكيف به والشيب للرأس شامل
وما أبشع التفريط في زمان الصبا

١٣ - معرفة فضل البكاء من خشية الله تعالى يورث الخير الكثير؛
ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلتج النار رجل بكى من
خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله
ودخان جهنم»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا
تمسّهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»^(٣).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أرى ما لا ترون وأسمع
ما لا تسمعون، أطّلت النساء وحّقّ لها أن تُنْتَطَ، ما فيها موضع أربع أصابع
إلا ومملّك واضح جبهته ساجداً لله، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم
قليلًا ولبكيرتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى
السعدات تجأرون إلى الله»^(٤).

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤١٩.

(٢) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله، برقم ٢٣١١، والنمسائى، كتاب الجهاد،
باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٥٢٨/٢ .

(٣) الترمذى، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، برقم ١٦٣٩
وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٢ / ٢٣٠ .

(٤) الترمذى، كتاب الزهد، باب قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، برقم ٢٣١٢
وحسنـه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٢ / ٥٢٩، وأخرجه ابن ماجه، فى كتاب الزهد، باب
=

وعن أنس رضي الله عنه قال: خطب النبي ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قطًّا، قال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً» قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ولم ينوهوا، فقال رجل: من أبي؟ قال: «أبوك فلان». وفي رواية فقال عبد الله بن حذافة: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة» فلما أكثر رضي الله عنه من قوله: «سلوني؟» برر عمر فقال: رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولاً، فسكت النبي ﷺ ثم قال: «والذي نفسي بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط فلم أر كاليلوم في الخير والشر»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلوات الله عليه: «والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيرتم كثيراً ولضحكتم قليلاً»^(٢).

ولو لم يكن في فضل البكاء من خشية الله إلا أنه يدخل صاحبه في ظلّ الله يوم لا ظل إلا ظله لكتفي؛ لقوله صلوات الله عليه: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم: «رجل ذكر الله حالياً ففاضت عيناه»^(٣)، وقد

الحزن والبكاء، برقم .٤٩٠ .

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب «لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدَّلْ كُمْ تَسْؤُكُمْ» [المائدة: ١٠١]، وله أطراف كثيرة فيها زيادات كثيرة بأرقام ٩٣، ٥٤٠، ٤٦٢١، ٧٤٩، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٩١، ٧٠٩٠، ٧٠٨٩، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلوات الله عليه، برقم .٢٣٥٩ .

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً»، برقم ٦٤٨٥، واللفظ من الطرف رقم ٦٦٣٧ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة، وفضل المساجد، برقم ٦٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١ .

أثنى الله عَلَى من بكى من خشيته في آيات كثيرة، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَي الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ إِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَهْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَحْدُوْا مَا يُنْفِقُونَ ﴾^(٢).

وقوله تعالى في أهل العلم إذا سمعوا القرآن: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَكُونُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾^(٣).

وقوله تعالى في الأنبياء ومن هدى سبحانه: ﴿ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنَ حَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِّيًّا ﴾^(٤).

خامسًا: آداب المريض الواجبة والمستحبة كثيرة منها:

١ - الصبر والاحتساب: يجب على المريض الصبر وهو: حبس النفس عن الجزع والتسرخط، واللسان عن الشكوى إلى المخلوق، والجوارح عن عملها ما يقتضي التسرخط: كلطم الخدود، وشقّ الجيوب، وحشو التراب على الرؤوس، ونتف الشعر، والدعاء بدعوى الجاهلية، ونحو ذلك^(٥).

أما الشكوى إلى الله فمطلوبة بإجماع المسلمين^(٦).

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٣.

(٢) سورة التوبية، الآية: ٩٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

(٤) سورة مريم، الآية: ٨٥.

(٥) انظر: عدة الصابرين لابن القيم، ص ٢٧ وص ٢٩.

(٦) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٢٨.

قال الله عَزَّلَكُمْ: ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١).

وقال عَزَّلَكُمْ: ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُو أَخْبَارَكُمْ﴾^(٢).

وقال عَزَّلَكُمْ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْحَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾^(٣).

وقال عَزَّلَكُمْ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلًا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرُحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾^(٦).

وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزْمُ الْأُمُورِ﴾^(٧).

(١) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٢) سورة محمد، الآية: ٣١.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(٤) سورة الحديد، الآيات: ٢٢، ٢٣.

(٥) سورة التغابن، الآية: ١١.

(٦) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥-١٥٧.

(٧) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

أحكام الجنائز

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُو بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «الصبر ضياء»^(٢).

وعن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل قال: إذا ابتليت عبدي بحبستيه فصبر عوضته منها الجنة» يريد عينيه^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سالت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها «أنه كان عذاباً يبعثه الله على من شاء فجعله رحمة للمؤمنين»^(٥)، فليس من

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٣ .

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣ ، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) مسلم، كتاب الرزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩ .

(٤) البخاري، كتاب المرض، باب فضل من ذهب بصره، برقم ٥٦٥٣ .

(٥) الطاعون: قيل هو الموت العام، وقيل: المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقيل: هو الوباء، وقيل: هو المرض الذي يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، وقيل: أصل الطاعون: القرود الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بها في الملائكة، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٠ / ١٠ ، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ٣ / ١٨٦ : «مرض معروف هو بشر وورم مؤلم جداً يخرج مع هب ويسود ما حواليه، أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة يحصل معه خفقان القلب والقيء، وينخرج في المراق والأباط غالباً والأيدي والأصابع وسائر الجسد»، ورجح ابن حجر في فتح الباري، ١٠ / ١٨١ : «أن الطاعون يكون من طعن الجن وقرعه»، واستشهد لذلك بأدلة وصحب بعضها.

عبد يقع في الطاعون فيمكت في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد»^(١). وقال ﷺ: «... إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٢).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب^(٣) ولا وصب^(٤) ولا حَمْ، ولا حُزْنٌ، ولا أذىً، ولا غُمًّ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه»^(٥).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصبه أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها»^(٦).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُشاك شوكةً فما فوقها، إلا كُتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة»^(٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرد الله به خيراً

(١) البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، برقم ٥٧٣٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، برقم ٩٢٦.

(٣) النصب: التعب.

(٤) الوصب: المرض.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصبه، برقم ٢٥٧٣.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصبه، برقم ٢٥٧١.

(٧) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصبه، برقم ٢٥٧٢.

يُصِبُّ^(١) (٢) منه»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه رفعه: «إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءَ مِنْ عَظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَ قَوْمًا أَبْتَلَاهُمْ فَمِنْ رَضِيَ فِلَهُ الرَّضْيُ، وَمِنْ سُخْطَةَ فِلَهُ السُّخْطُ»^(٣).

وعن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صليباً، اشتدّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقةً ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة»^(٤).

٢ - لا يُسأَلُ الْبَلَاءُ؛ لحديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئاً أَسَأَلَهُ اللَّهَ؟ قال: «سُلِّ اللَّهَ الْعَافِيَةَ» فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئاً أَسَأَلَهُ اللَّهَ، فقال لي: «يا عباسُ يا عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ: سُلِّ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٥)؛

(١) يُصِبُّ منه: معناه يبتليه بالصائب، ليثبه عليها، وقيل: يوجه إليه البلاء فيصيبه. فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠٨، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥: «أَيُّ يُصِبُّه بالصائب بأنواعها، وحتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه».

(٢) البخاري، كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤٥.

(٣) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتنة، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣١، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٢/٥٦٤، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٣٢٠، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٦.

(٤) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وابن ماجه فى كتاب الفتنة، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وقال الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٢/٥٦٥، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٣١٨، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٣، ٢٢٨٠: «حسن صحيح».

(٥) الترمذى، كتاب الدعوات، باب: حدثنا يوسف بن عيسى، برقم ٣٥١٤، وقال: هذا حديث =

ول الحديث أبى بكر الصديق رضي الله عنه أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال على المنبر: «سلوا الله العفو والعافية؛ فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية»^(١)؛

ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان من دعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك»^(٢)؛

ول الحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يتغىّذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شباتة الأعداء، ومن جهد البلاء»^(٣).

٣ - الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى.

الإيمان بالقدر أصل من أصول الإيمان وركن من أركانه؛ لقول الله تعالى: «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ»^(٤)؛

ول الحديث عمر رضي الله عنه من حديث جبريل المشهور وفيه: «... أخبرني عن الإيمان؟ [فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(٥).

صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى، ٤٤٦/٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٥٢٣.

(١) الترمذى، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٨، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم ٣٨٤٩، وقال الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٤٦٤/٣: «حسن صحيح» وفى صحيح سنن ابن ماجه، ٢٥٩/٣ («صحيح»).

(٢) مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٩.

(٣) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، وغيره، برقم ٢٧٠٧.

(٤) سورة القمر، الآية: ٤٩.

(٥) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، برقم ١.

أحكام الجنائز

والقدر في اللغة: بمعنى التقدير، وهو مصدر: قَدَرْ يَقُدُّرْ قَدْرًا، وقد تسْكِن دَالُه، وهو عبارة عن قضاة الله وحكم به من الأمور، ومنه «ليلة القدر» وهي الليلة التي تُقدَّر فيها الأرزاق وتُقضى، ومنه حديث الاستخاراة: «فَاقْدُرْهُ لِي وَيُسِّرْهُ» أي اقض لي به وهيئه^(١).

والقدر في الشرع: هو تقدير الله تعالى لكل شيء، بعلمه الأزلي الأبدي، الذي لا أول لابتدائه، ولا نهاية لانتهائه، وعلمه يعلم أنها ستقع في أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة، وكتابته سبحانه لذلك، ومشيئته النافذة له، ووقعها على حسب ما قدرها، وأنه يعلم الخالق لكل شيء القادر عليه^(٢).

وأما معنى القضاء: فهو في اللغة: إحكام الأمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته^(٣)، وأصل القضاء القطع والفصل، يقال: قضى يقضي فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه، وإمضاؤه، والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق.

والقضاء في اللغة جاء على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحکم عمله، أو أتّم، أو ختم، أو أدى، أو أوجب، أو أعلم، أو

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع الدال، مادة: «قدر»، ٤/٢٢.

(٢) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام ابن القيم، تحقيق عمر بن سليمان الحفيان، ١/٤١-٢٢٨، والعقيدة الواسطية مع شرحها للهراس، ص ٢٢٠-٢٣٠، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني، ١/٣٧، ورسائل في العقيدة للشيخ ابن عثيمين، ص ٢٧، والقضاء والقدر، للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود، ص ٣٩، والإيمان والقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، ب تقديم وتعليق الإمام ابن باز، ص ٢٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٨٩٣.

أنفذ، أو أُمضي، فقد قضي، وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث^(١).

وأما العلاقة بين القضاء والقدر ففي ذلك أقوال:

القول الأول: قال ابن الأثير رحمه الله: «ومنه القضاء المترون بالقدر: المراد بالقدر التقدير، وبالقضاء الخلق، فالقضاء والقدر أمران متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء، فمن رام الفصل بينهما، فقد رام هدم البناء ونقشه^(٢).»

القول الثاني: قيل: القضاء: هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر: جزيئات ذلك الحكم وتفاصيله^(٣)، والمعنى: أن القضاء: هو العلم السابق الذي حكم الله به في الأزل، والقدر هو وقوع الخلق على وزن الأمر المضي السابق^(٤) عكس القول الأول.

القول الثالث: قيل: القضاء من الله تعالى أخص من القدر؛ لأنه الفصل بين التقدير، فالقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع، وقد ذكر بعض العلماء: أن القدر بمنزلة المعدّ للكيل، والقضاء بمنزلة الكيل، وهذا يبين أن القدر ما لم يكن قضاءً فمرجوًّا أن يدفعه الله، فإذا

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب القاف مع الضاد، ٧٨ / ٤.

(٢) المرجع السابق، باب القاف مع الضاد، مادة «قضاء»، ٤ / ٧٨، واختار أن القضاء والقدر شيء واحد، الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح محمود، في كتابه القضاء والقدر، ص ٤٠، وقال: «لا فرق بينهما في اللغة كما أنه لا دليل على التفريق بينهما في الشرع»، فإذا أطلق التعريف على أحدهما شمل الآخر، وإذا ذكرًا جيئًا فلا مشاحة من تعريف أحدهما بالآخر، ص ٤٠ - ٤٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٤٩ / ١١، وعمدة القاري، لبدر العيني، ٢٣ / ١٤٥.

(٤) انظر: القضاء والقدر، للشيخ الدكتور عمر الأشقر، ص ٢٧. والقضاء والقدر للدكتور عبد الرحمن بن صالح محمود، ص ٤٢، والإيمان بالقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، ص ٢٩.

أحكام الجنائز

قضى فلا مدفع له^(١).

القول الرابع: قيل: القضاء والقدر: إذا اجتمعا افترقا، فيصبح لكل واحد منها مفهوم، وإذا افترقا اجتمعا بحيث إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، أي إذا افترقا فهما مترادافان، فإذا قيل: هذا قدر الله فهو شامل للقضاء، وإذا قيل: هذا قضاء الله، فهو شامل للقدر، أما إذا ذكرا جمِيعاً [هذا قدر الله وقضاؤه] فلكل واحد منها معنى:

فالتقدير: هو ما قدره الله في الأزل أن يكون في خلقه.

وأما القضاء: فهو ما قضى به سبحانه في خلقه من إيجاد أو إعدام، أو تغيير، وعلى هذا يكون التقدير سابقاً.

واختار هذا القول الرابع العلامة ابن عثيمين رحمه الله^(٢).

(١) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، مادة «قضى»، ص ٦٧٦.

(٢) شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين، ص ٤٣٩.

(٣) والإيمان بالقدر له فوائد وثمرات منها: أنه من تمام الإيمان، فلا يتم الإيمان إلا بذلك، وهو من تمام الإيمان بالربوبية؛ لأن قدر الله من أفعاله، ويرد الإنسان إلى ربها، وبه يعرف الإنسان قدر نفسه، ولا يفخر إذا فعل الخير، ويجهّن المصائب على العبد، يورث إضافة النعم إلى مسدتها، ويعرف به الإنسان حكمة الله تعالى، والإيمان بالقدر طريق الخلاص من الشرك، ويجلب الشجاعة، والصبر والاحتساب ومواجهة الأخطار والصعاب، وقوة الإيمان، والهدایة، والجود والكرم، والتوكّل واليقين والاستسلام لله والاعتماد عليه، والإخلاص، وإحسان الظن بالله وقوته الرجاء، والخوف من الله والحذر من سوء الخاتمة، ويقضي على كثير من الأمراض: كالحسد، فالمؤمن لا يحسد، ويحرر العقل من الخرافات، ويجلب التواضع، والسلامة من الاعتراض على أحكام الله، ويجلب الحمد والجزم في الأمور، والشکر، والرضا، والفرح برحمه الله، والاستقامة في السراء والضراء، وعدم اليأس من انتصار الحق، وعلو الهمة وكبر النفس، ويجلب عزة النفس والقناعة، وسكون النفس وطمأنينة القلب وراحة البال، فهذه الأمور من ثمرات الإيمان بالقضاء والقدر. انظر:

ومن الأدلة العظيمة التي تدل على عظم منزلة الإيمان بالقضاء والقدر ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه من قوله في القدرية: «والذي يحلف به ابن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر...»^(١).

وحدثت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده كتاباً، فقال: «أتدرون ما هذان الكتابان؟»؟ فقلنا: لا يا رسول الله! إلا أن تخبرنا، فقال للذى في يده اليمنى: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً». ثم قال للذى في شمائله: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزداد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً» فقال أصحابه: ففيما العمل يا رسول الله! إن كان أمر قد فرغ منه؟ فقال: «سدّدوا وقاربوا، فإن صاحب الجنة يُختَم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أيّ عمل، وإن صاحب النار يُختَم له بعمل أهل النار، وإن عمل أيّ عمل» ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فنبذهما ثم قال: «فرغ ربكم من العباد: فريق في الجنة وفريق في السعير»^(٢).

شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص ٥٤١، والإيمان بالقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، ص ٣١-٣٩.

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، برقم ١.

(٢) الترمذى، كتاب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، برقم ٢١٤١، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٤٤٥ / ٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٤٨، وغيرهما، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً، ١٦٧ / ٢.

أحكام الجنائز

وحدث ابن الديلمي، قال: وقع في نفسي شيء من هذا القدر^(١)، خشيت أن يفسد عليّ ديني وأمري، فأتيت أبي بن كعب فقلت: أبا المنذر! إنه قد وقع في قلبي شيء من هذا القدر؛ فخشيت على ديني وأمري، فحدثني من ذلك بشيء، لعل الله أن ينفعني به، فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم ل كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل جبل أحد ذهباً، أو مثل جبل أحد تنفقه في سبيل الله ما قبلَ منك حتى تؤمن بالقدر، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصييك، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار، ولا عليك أن تأتي أخي عبد الله بن مسعود فتسأله، فأتيت عبد الله فسألته فذكر مثل ما قال أبي. وقال لي: ولا عليك أن تأتي حذيفة، فأتيت حذيفة فسألته، فقال مثل ما قالا، وقال: ائِتِ زيد بن ثابت فاسأله، فأتيت زيد بن ثابت فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أن الله عذَّبَ أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم ل كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك جبل أحد ذهباً – أو مثل جبل أحد ذهباً – تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك^(٢)، وما أخطأك لم يكن ليصييك، وأنك إن مُتَّ على غير هذا دخلت النار»^(٣).

(١) ((شيء من هذا القدر)) أي: لأجل هذا القدر، أي: القول به، يريد أنه وقع في نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر.

(٢) ((ليخطئك)) أي: يتجاوز عنك فلا يصييك، بل لا بد من إصابته.

(٣) ابن ماجه، المقدمة، باب القدر، برقم ٧٧، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، برقم ٤٦٩٩ وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٤ / ١، صحيح سنن أبي داود، ١٤٨ / ٣.

وحدث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها بسيفه، فقالوا: ما أجزاً منا اليوم أحد كما أجزاً فلان، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أما إنه من أهل النار»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجراً الرجل جراً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض، وذبابة بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: أشهد أنك رسول الله، قال: «وما ذاك؟» قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جراً جراً شديداً، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابة بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عند ذلك: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يbedo للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يbedo للناس وهو من أهل الجنة»^(١).

وفي رواية: «.. أيّنا من أهل الجنة إذا كان هذا من أهل النار؟ فقال

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد، برقم ٢٨٩٨، وكتاب المغازي، باب غزوة خير، ٨٨/٥، برقم ٤٢٠٢، و٩٠/٥، برقم ٤٢٠٧، وكتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم وما يخالف منها، ٦٤٩٣، برقم ٢٤٠، وكتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، ٧/٢٧٠، برقم ٦٦٠٧، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، ١٠٦/١، برقم ١١٢.

رجل من القوم لأتبعنه...»^(١).

وفي رواية: «نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين - وكان من أعظم الناس غناء عنهم - فقال: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا»، فتبعده رجل فلم يزل على ذلك حتى جرح فاستعجل الموت، فقال بذبابة سيفه فوضعه بين ثدييه، فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه، فقال النبي ﷺ: «إن العبد ليعمل - فيما يرى الناس - عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار، ويعمل - فيما يرى الناس - عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها»^(٢).

وفي رواية: «وإنما الأعمال بالخواتيم»^(٣).

ظهر في هذا الحديث أهمية الإيمان بالقدر^(٤)؛ لأن النبي ﷺ قال لرجل ظاهره الصلاح والشجاعة في الجهاد: «إنه من أهل النار» وقال: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يbedo للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعلم عمل أهل النار فيما يbedo للناس وهو من أهل الجنة»، وهذا يدل على أن الله عزّل قد قدر المقادير، فعن علي بن أبي طالب <ص> عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسٍ إلا كُتبَ مكانتها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة» فقال رجل: يا رسول الله أفلأ

(١) من الطرف رقم ٤٢٠٧.

(٢) من الطرف رقم ٦٤٩٣.

(٣) من الطرف رقم ٦٦٠٧.

(٤) انظر: كتاب الإثبات للحافظ إسحاق بن يحيى بن منه، ١٢٦/١، ١٣٢-١٢٦، والإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانية الفرق المذمومة، للإمام محمد بن بطة العبركي، «كتاب القدر»، ١/٢٥٣.

نَتَّكَلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسِيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسِيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُسِرُّونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُسِرُّونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَآمَّا مَنْ أَعْطَى وَآتَقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَيُنِسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَآمَّا مَنْ بَخْلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَيُنِسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾^(١). قَالَ ابْنُ رَجَبَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ قَدْ سَبَقَ الْكِتَابَ بِهِمَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مَقْدَرٌ بِحَسْبِ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ كُلَّاً مَيْسِرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ التِّي هِيَ سَبَبُ السَّعَادَةِ أَوِ الشَّقَاوَةِ»^(٢).

وَلَا شَكَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ إِنَّمَا يَهْدِي مِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْهُدَى، وَيَضْلُلُ مِنْ كَانَ أَهْلًا لِلضَّلَالَةِ، قَالَ يَعْلَمُكَ: «فَلَمَّا زَاغُوا أَرَأَغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»^(٣).

وَقَالَ يَعْلَمُكَ: «فَبِمَا نَقْضَاهُمْ مِّثَاقَهُمْ لَعَنَّا هُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحِرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًا مَّا ذُكْرُوا بِهِ»^(٤).

فَبَيْنَ سُبْحَانِهِ أَنَّ أَسْبَابَ الضَّلَالَةِ مَنْ ضَلَّ إِنَّمَا هِيَ بِسَبَبِ مِنَ الْعَبْدِ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ، قَالَ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موعضة المحدث عند القبر، وعمود أصحابه حوله، ١٢١ / ٢
برقم ١٣٦٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطنه أمه، وكتابة رزقه وعمله وشقاؤته وسعادته، ٤ / ٢٠٣٩ برقم ٢٦٤٧. والآيات من سورة الليل: ٥-١٠.

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خسین حديثاً من جوامع الكلم، ١ / ١٦٩.

(٣) سورة الصاف، الآية: ٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١٣.

أحكام الجنائز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تُكُنْ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).

وقال عليه السلام: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٢). ويجمع الإيمان بالقضاء والقدر أربع مراتب إذا آمن بها العبد فقد استكمل الإيمان بهذا الأصل العظيم.

المرتبة الأولى: العلم، فيؤمن العبد إيماناً جازماً أن علم الله محيط بكل شيء، وأنه يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، وأن الله علّم كل علم بما الخلق عاملون، بعلمه الأزلي، وعلم جميع أحواهم وأعماهم: من الطاعات، والمعاصي، والأرزاق، والأجال، وعلم حركاتهم، وسكناتهم، ومن منهم من أهل الجنة، ومن منهم من أهل النار، قال عليه السلام: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣).

وقال عليه السلام: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾^(٤) فبني تقديره عليه السلام لمقادير الخلائق على هذا العلم السابق الأزلي، وقدر مقادير الخلائق: من السعادة والشقاوة وغير ذلك بحسب الأعمال التي سبق علمه بها من خير وشر^(٥).

المرتبة الثانية: كتابة الله عليه لجميع الأشياء والمقادير في اللوح المحفوظ:

(١) سورة النساء، الآية: ٤٠ .

(٢) سورة يونس، الآية: ٤٤ .

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٢ .

(٤) سورة الطلاق، الآية: ١٢ .

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب / ١٦٩ .

النار، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^(١).

وقال ﷺ: «وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا»^(٢) فبني تقديره ﷺ لمقادير الخلائق على هذا العلم السابق الأزلي، وقدر مقادير الخلائق: من السعادة والشقاوة وغير ذلك بحسب الأعمال التي سبق علمه بها من خير وشر^(٣).

المرتبة الثانية: كتابة الله ﷺ لجميع الأشياء والمقادير في اللوح المحفوظ: الدقيقة والجليلية، ما كان وما سيكون.

قال ﷺ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ»^(٤)، وقد جمعت هذه الآية بين المرتبتين السابقتين.

السابقتين.

وقال ﷺ: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ»^(٥).

وقال ﷺ: «وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ»^(٦).

ولهذا قال رسول الله ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة» قال: «وكان عرشه على

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١٢.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب ١/١٦٩.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٠.

(٥) سورة الحديد، الآية: ٢٢.

(٦) سورة يس، الآية: ١٢.

الماء»^(١).

وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه لابنه: يا بني، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصييك، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب، قال: ربّ وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة» يا بني إني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من مات على غير هذا فليس مني»^(٢)، وفي لفظ الإمام أحمد: «إن أول ما خلق الله تبارك وتعالى القلم، ثم قال اكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيمة»^(٣).

المرتبة الثالثة: مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة التي لا يعجزها شيء فيما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال الله تعالى: «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَينَ»^(٤).

المرتبة الرابعة: الخلق، فالله تعالى خالق كل شيء، وما سواه مخلوق له صلوات الله عليه وآله وسلامه، لا إله غيره ولا رب سواه.

(١) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم موسى، ٤ / ٢٠٤٤، برقم ٢٦٥٣، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، ٤ / ٢٢٥، برقم ٤٧٠٠، واللفظ له، والترمذى، كتاب القدر، باب حدثنا قتيبة، ٤ / ٤٥٧، برقم ٢١٥٤، وأحمد في المسند، ٣١٧ / ٣، وصححه العلامة الألبانى، في صحيح سنن أبي داود، ٣ / ٨٩٠.

(٣) المسند، ٣١٧ / ٣.

(٤) سورة التكوير، الآية: ٢٩.

قال ﷺ: «الله خالق كُلّ شيءٍ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ وَكِيلٌ»^(١)، ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعة وطاعة رسوله ﷺ، ونهاهم عن معصيته، وهو سبحانه يحب المحسنين، والمتقين، والمقطرين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد، وهو الحكيم العليم^(٢).

وعلى العبد أن يبذل الأسباب، ويسأل الله التوفيق والهداية، ويعلم أنه لا يصييه إلا ما كتب الله له، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، ولا يظلم مثقال ذرة، قال ﷺ: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»^(٣).

فينبغي للمسلم أن يعقد قلبه على هذا الأصل معتمداً على الأدلة من الكتاب والسنّة، ولا يخوض فيما لا علم له به، ويحيث الناس على النشاط والقوّة، والاستعانة بالله وتفويض المقادير إلى الله ﷺ وأن يتركوا العجز والكسل^(٤)، قال النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل:

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٤٨/٣.

(٣) سورة الززلة، الآيات: ٧، ٨.

(٤) انظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، للإمام ابن بطة، «كتاب الإيمان»، ٢١٨-٢٢٠، و«كتاب القدر»، ١/٢٦٧، ٢٧٣، ٣٢٣، ٣٠٧، ٢٠٧، وأصول السنّة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسبي، الشهير بابن أبي زمين، ١٩٧-٢٠٦.

أحكام الجنائز

قدَرُ اللهُ وَمَا شاءَ فَعَلَ؛ فَإِنْ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(١)، وَهَذِهِ الْعِقِيدَةُ السَّلِيمَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَّنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢).

٤ - الابتعاد والحذر كل الحذر من الاغترار بالأعمال: إن من الأمور التي ينبغي للمسلم أن يعتني بها ويوجه الناس إلى الحذر منها: الاغترار بالأعمال؛ وهذا عندما قتل الرجل نفسه أعظم الصحابة رض ذلك؛ لأنهم نظروا إلى شجاعته، وقتاله العظيم، ولم يعرفوا الباطن، ولا المآل فأعلم الله الخبيرُ العليمُ النبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعاقبة هذا الرجل؛ لسوء مقصده وخبث نيته^(٣) ، قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في فوائد هذا الحديث: «... فيه التنبية على ترك الاعتماد على الأعمال، والتعويل على فضل ذي العزة والجلال»^(٤).

وقال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها، ولا يركن إليها، خافة انقلاب الحال للقدر السابق، وكذا ينبغي لل العاصي أن لا يقنط ولغيره أن لا يُقْنَطْه من رحمة الله»^(٥)؛ وهذا قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَدِّدوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمِلُهُ» قالوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغْمَدَنِي

(١) أخرجه مسلم، ٢٠٥٢ / ٤، كتاب العلم، باب الإيمان بالقدر والإذعان له، برقم ٢٦٦٤ .

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥١ .

(٣) انظر: المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ١ / ٣١٨ .

(٤) المرجع السابق، ١ / ٣١٨ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٨٦ / ٢ .

الله منه برحة. واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»^(١).

وقد مدح الله الخائفين على أعمالهم الصالحة يخشون أن لا تقبل منهم، فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم**: «وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةٌ أَنْهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ»^(٢)، قال عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: أهو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر؟ قال: «لا يا بنت أبي بكر [أو يا بنت الصديق]، ولكنه الرجل يصوم، ويتصدق، ويصلي، ويختلف أن لا يتقبل منه»^(٣).

فينبغي للمسلم أن يعلم أن الاعتماد على الله ﷺ في كل شيء، والطمع في رحمته مع إحسان العمل وإخلاصه لله ﷺ وعدم الغرور والإعجاب بالأعمال. والله المستعان.

٥ - الجمع بين الخوف والرجاء:

يظهر من الحديث السابق أنه ينبغي للمسلم أن يجمع بين الخوف والرجاء؛ لأن الإنسان لا يدري هل هو من أهل الجنة أو من أهل النار، وقد ذكر ابن حجر - رحمه الله - عن ابن بطال - رحمه الله - أنه قال: «في تغيب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة، وتدبر لطيف؛ لأنه لو

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ٦٤٦٤، برقم ٢٣٣/٧، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل الجنة أحد بعمله بل برحة الله، ٢١٧١، برقم ٤/٢١٧١ . ٢٨١٨

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠ .

(٣) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوقي في العمل، ٤١٩٨، برقم ١٤٠٤/٢، والترمذى كتاب تفسير القرآن، باب «ومن سورة المؤمنون»، ٣٢٧/٥، برقم ٣١٧٥، وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٦٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٤٠٩، برقم ٢/٤٠٩، وصحح سنن الترمذى، ٨٠/٣ .

أحكام الجنائز

علم وكان ناجياً أَعْجَب وكسل، وإن كان هالكاً أَزدَادَ عَتُّواً، فُحِّجب عنه ذلك؛ ليكون بين الخوف والرجاء^(١).

فالآمن من مكر الله ينافي كمال التوحيد؛ ولهذا قال الله تعالى: «أَفَمِنْهُمْ مَكْرُ اللهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ»^(٢).

وعن عقبة بن عامر رض عن النبي ﷺ: «إِذَا رأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يَحْبُّ فَإِنَّهَا هُوَ اسْتَدْرَاجٌ»^(٣). ثم تلا رسول الله ﷺ: «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرَحُوا بِهَا أُوتُوا أَخْدَنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ»^(٤).

والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله ينافي كمال التوحيد أيضاً؛ ولهذا قال الله تعالى: «وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ»^(٥). وقال تعالى: «وَلَا يَأْسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ»^(٦). والقنوط: استبعاد الفرج واليأس منه، وهو يقابل الآمن من مكر الله، وكلاهما ذنب عظيم^(٧).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١ / ٣٣٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٩٩.

(٣) أحمد في مسنده، ١٤٥ / ٤، وفي الزهد، ص ٢٧ برقم ٦٢، وابن جرير في تفسيره، ١١ / ٣٦١ برقم ٣٦١، ١٣٢٤، و١٣٢٤، وصحيح الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤١٤، وفي تحقيقه لمشكاة المصابيح، ٣ / ٤٣٦، قال: ((إسناده جيد)).

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٤٤.

(٥) سورة الحجر، الآية: ٥٦.

(٦) سورة يوسف، الآية: ٨٧.

(٧) انظر: فتح المجيد، لشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ٢ / ٥٩٨.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر؟ فقال:
«الشرك بالله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله»^(١).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله»^(٢).

ومعنى الأمان من مكر الله: أي أمن الاستدراج بما أنعم الله به على عباده من صحة الأبدان، ورخاء العيش، وهم على معاصيهم^(٣).

واليأس من روح الله: أي قطع الرجاء من رحمة الله ومن تفريجه للكربات^(٤).
والقنوط من رحمة الله: هو أشدُّ اليأس^(٥).

وهذا فيه التنبية على الجمع بين الرجاء والخوف، فإذا خاف فلا يقتنط ولا ييأس بل يرجو رحمة الله^(٦).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: «كيف تجدى؟» قال: أرجو الله يا رسول الله، وأخاف ذنبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله

(١) أخرجه البزار في مسنده، ١٠٦/١، برقم ٥٥، [مختصر زوائد مسنند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد] وقال الهيثمي في جمجم الزوائد، ١٠٤/١: رواه البزار، والطبراني ورجاله موثوقون.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٤٥٩/١٠، برقم ١٩٧٠١، والطبراني في المعجم الكبير، ١٥٦، برقم ٨٧٨٣، وقال الهيثمي في جمجم الزوائد، ١٠٤/١: إسناده حسن.

(٣) انظر: تفسير الطبراني [جامع البيان عن تأويل آي القرآن]، ٥٧٩/١٢، وانظر: ٩٧-٩٥/١٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢٣٣/١٦.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع النون، مادة: ((قنط)), ٤/١١٣.

(٦) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، للعلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، الوهاب، ٦٠١/٢.

ما يرجو، وآمنه مما يخاف»^(١).

فينبغي للمسلم أن يكون بين الرجاء والخوف، وقد ذكر بعض علماء نجد أنه يغلب في الصحة جانب الخوف؛ لأنه إذا غلب الرجاء على الخوف فسد القلب، أما في حالة المرض فيغلب الرجاء، لكن مع الجمع بين الرجاء والخوف في جميع الأحوال^(٢).

ولابد أن يكون الرجاء والخوف مع المحبة الكاملة؛ قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - : «وكان بعض السلف يقول: من عبد الله بالرجاء وحده فهو مرجىء، ومن عبده بالخوف وحده فهو حَرُورٍ، ومن عبده بالحب وحده فهو زَنْدِيقٌ، ومن عبده بالخوف والرجاء والمحبة فهو موحد مؤمن، وسبب هذا أنه يجب على المؤمن أن يعبد الله بهذه الوجوه الثلاثة: المحبة، والخوف، والرجاء، ولابد له من جميعها، ومن أخل ببعضها فقد أخل ببعض واجبات الإيمان»^(٣)، وكلام بعض الحكماء يدل على أن الحب ينبغي أن يكون أغلب من الخوف والرجاء^(٤).

وأسأل الله عَزَّلَكَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ خَشْيَتِهِ فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ.

(١) الترمذى، كتاب الجنائز: باب حدثنا عبد الله بن أبي زياد، ٣٠٢ / ٣، برقم ٩٨٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، ١٤٢٣ / ٢، برقم ٤٢٦١، وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٠٥١.

(٢) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن، ٦٠٢ / ٢، وتيسير العزيز الحميد، لسليمان بن محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب، ص ٥١١.

(٣) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، للحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ص ٢٥.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٥.

٦ - يرضي بقدر الله وقضائه ﷺ: لاشك أن الرضا بالقضاء الذي هو وصف الله ﷺ واجب: كعلمه، وكتابته، ومشيئته، وخلقه؛ فإن الرضى بذلك من تمام الرضا بالله ربّاً، ومالكاً، ومدبراً، وإلهاً؛ لأنه كلّه خير، وعدل، وحكمة يجب الرضى به كلّه^(١).

وأما القضاء الذي هو المضي فهو نوعان:

النوع الأول: ديني شرعي يجب الرضا به، وهو من لوازם الإسلام، كقول الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٢).

وك قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾^(٣).

النوع الثاني: الكوني القدري، فهذا النوع على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يجب الرضا به: كالنعم التي يجب شكرها ومن تمام شكرها الرضا بها.

القسم الثاني: لا يجوز الرضا به: كالمعائب، والذنوب التي يسخطها الله.

القسم الثالث: ما يستحب الرضا به على الصحيح ولا يجب: كالمصائب، من مرض، أو فقر، أو حصول مكروره، أو فقد محظوظ، أو نحو ذلك؛ فيجب الصبر على ذلك، أما الرضا الذي هو مع ذلك طمأنينة القلب وسلامته، وتسلیمه عند المصيبة، وأن لا يكون فيه تمني أنها ما

(١) شفاء العليل، لابن القيم، ٢/٧٦١-٧٦٣، وانظر: الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، لعبد العزيز السلمان، ص ٢٨١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

أحكام الجنائز

كانت فهذا لا يجب على الصحيح بل يستحب؛ لأن فيه صعوبة جداً على النفوس عند أكثر الخلق؛ فلهذا لم يوجبه الله ولا رسوله وإنما هو من الدرجات العالية، وهو مأمور به استحباباً^(١).

وهذا كله في الرضا بالقضاء الذي هو المضي، وأما القضاء الذي هو وصفه سبحانه وفعله: كعلمه، وكتابته، وتقديره، ومشيئته، وخلقه، فالرضا به من تمام الرضا به ربّاً، وإلهاً، ومالكاً، ومدبراً، فبهذا التفصيل يتبيّن الصواب، ويزول اللبس في هذه المسألة العظيمة التي هي مفرق طرق بين الناس^{(٢)(٣)}.

قال شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز -رحمه الله-: «عند المصيبة

(١) شفاء العليل، لابن القيم، ٢/٧٦٢-٧٦٣، وانظر: الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية للسلامان، ص ٢٨١، والدرر البهية شرح القصيدة الثانية في حل المشكلة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح الشيخ عبد الرحمن السعدي، ص ٥١-٥٣، ومنهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣/٢٠٣-٢٠٩، والاستقامة له، ٢/٧٣-٧٦، وشرح الطحاوية، ص ٢٥٨، والإيهان بالقضاء والقدر للشيخ إبراهيم الحمد، ص ١١٥-١١٧، وشرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص ٥٤٣، والمتყى من فرائد الفوائد له، ص ١٠٩.

(٢) شفاء العليل، لابن القيم، ٢/٧٦٢-٧٦٣.

(٣) قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: «الرضى بالقضاء الذي هو وصف الله و فعله واجب مطلقاً؛ لأنه من تمام الرضا بالله ربّاً.

وأما القضاء الذي هو المضي فالرضا به مختلفٌ: فإن كان المضي دينياً وجوب الرضا به مطلقاً. وإن كان كونياً فإما أن يكون نعمًا أو نفراً أو طاعات، أو معاصي: فالنعم يجب الرضا بها؛ لأنه من تمام شكرها، وشكرها واجب.

وأما النعم: كالفقر والمرض، ونحوهما، فالرضا بها مستحب عند الجمهور وقيل: بوجوبه.

أما الطاعات فالرضا بها طاعة واجبة إن كانت الطاعة واجبة ومستحبة إن كانت مستحبة. وأما المعاصي فالرضا بها معصية، والمكرورات الرضا بها مكرورة، والمباحات مباح والله أعلم، المنتقى من فرائد الفوائد، ص ١٠٩.

ثلاثة أمور: الصبر وهو واجب، والرّضى سُنّة، والشّكر أفضّل»^(١).

٧ - لا يُنسب الشرُ إلى الله ﷺ؛ لقول النبي ﷺ في دعاء الاستفتاح في صلاة الليل: «وجهت وجهي للذِي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إِنْ صَلَّى وَنَسَكَى، وَمَحَايَى وَمَحَايَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمْرَتْ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعاً؛ إِنَّه لَا يغفر الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، وَاهدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لَأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدِيكَ، وَالشَّرُ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتْ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوَّبُ إِلَيْكَ»^(٢).

فقوله ﷺ: «والشر ليس إليك» يبيّن أن الله ﷺ منزه عن الشر، وكل ما نسب إليه فهو خير، والشر إنما صار شرّاً، لأنقطاع نسبته إليه، فلو أضيف إليه لم يكن شرّاً.

وهو ﷺ خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله. وخلقه وفعله، وقضاءوه خير كلّه، فالقدر من حيث نسبته إلى الله لا شر فيه بوجه من الوجوه؛ لأنّه عالم الله، وكتابته، ومشيئته، وخلقه وذلك خير مخصوص وكمال من كل وجه، فالشر ليس إلى الرب بوجه من الوجوه: لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وإنما

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٤١٣ / ١٣ .

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٧١ .

أحكام الجنائز

الشر يدخل في بعض مخلوقاته فالشر في المضي لا في القضاء^(١).

فالإيمان بالقدر خيره وشره يراد به المقدور خيره وشره.

وقد يكون المقدور خيراً بالنسبة إلى محل، وشرراً بالنسبة إلى محل آخر، وإن لم يعلم جهة الخير فيها كثير من الناس، مثال ذلك القصاص؛ وإقامة الحدود؛ فإن ذلك شر بالنسبة إليهم لا من كل وجه بل من وجه دون وجه، وخير بالنسبة إلى غيرهم؛ لما فيه من مصلحة الضرر، وكذلك الأمراض وإن كانت شرورةً من وجه فهي خير من وجوه عديدة^(٢).

والحاصل أن الشر لا ينسب إلى الله تعالى.

٨ - يحمد الله على كل حال؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال»^(٣)؛

ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء النبي ﷺ إلى بعض بناته وهي

(١) انظر: شفاء العليل، لابن القيم، ٥٣٦-٥٠٩ / ٢، والإيمان بالقضاء والقدر، لمحمد بن إبراهيم الحمد، ص ١٠٥-١٠٨.

(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص ٥٤٢، ومنهاج السنة لابن تيمية، ٣/١٤٢-١٤٤، والتفسير القيم لابن القيم، ص ٥٥٠-٥٥٦، ومدارج السالكين، ١/٤٠٩-٤١٢، وبدائع الفوائد، ٢/٢١٤-٢١٥، وطريق الاهرجتين، ص ١٧٢-١٨١، والروضة الندية لابن فياض، ص ٣٥٤-٣٦٠، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ العلامة محمد أمين الشنقيطي، ص ٢٨٦-٢٨٧، والحكمة والتعليق في أفعال الله. د. محمد بن ربيع المدخلي، ص ١٩٩-٢٠٤، وفتاوي ابن تيمية، ١٤/٤٢٥-٤٢٥.

(٣) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، برقم ٣٨٠٣، والحاكم، ٤٩٩ / ١، وصححه، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٦٥، وحسنه في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٤٥.

في السوق^(١)، فأخذها ووضعها في حجره حتى قبضت فدمعت عيناه فبكى أم أيمن، فقيل لها: أتبكين عند رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي؟ قال: «إني لم أبكِ، وهذه رحمة، إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عَزَّلَهُ» وفي لفظ: فصاحت أم أيمن، فقيل: أتبكين عند رسول الله ﷺ؟ قالت: ألسْتَ أرَاكَ تبكي يا رسول الله؟ قال: «لست أبكي، إنما هي رحمة، إن المؤمن بكل خير على كل حال، إن نفسه تخرج من بين جنبيه وهو يحمد الله عَزَّلَهُ»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عَزَّلَهُ: إن عبدي المؤمن عندي بمنزلة كل خير^(٣) يحمدني، وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه»^(٤).

٩ - يُحسن الظن بالله تعالى؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله

(١) السوق: أي النزع لأن روحه تساق لتخرج من بدنه، ويقال: السياق. النهاية لابن الأثير، ٤٢٤/٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٤/٢٣٤، برقم ٢٤١٢، و٤/٢٧٩، برقم ٢٤٧٥، و٤/٢٧٠٤، برقم ٣١٨، والمحققون لمسند أحمد في الموضعين: ((إسناده حسن)) وأخرجه الترمذى في الشمائل، برقم ٥٩٣، وابن أبي شيبة، ٣٩٤/٣، وعبد الله بن حميد، برقم ٨٠٨، والبزار، برقم ١٢٨٤، والنمسائى، ٤/١٢، ويشهد لقوله: ((هذه رحمة)) ما عند البخارى، برقم ٩٢٣ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ. وقال الألبانى عن حديث ابن عباس في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٦٣٢: ((وهذا إسناد صحيح)).

(٣) ((بمنزلة كل خير)) قال السندي: أي في منزلة يستحق فيها كل خير، نقلًا عن حواشى مسند الإمام أحمد المحقق، ١٤/٣٤٦.

(٤) أحمد في المسند، ١٤/١٩٠، برقم ٨٤٩٢، و١٤/٣٤٥، برقم ٨٧٣١، وقال محققون المسند: ((إسناده جيد)), وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم ٤٤١٤، والبزار برقم ٧٨١، قال العلامة الألبانى رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/١٧٢: ((وقال الهيثمى: إسناده حسن. وهو كما قال)).

أحكام الجنائز

قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عَلَيْهِ^{بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ}»^(١); ول الحديث أبى هريرة رض قال: قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي...»^(٢).

وفي رواية لابن حبان: «إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن بي خيراً فله، وإن ظن شراً فله»^(٣).

قال الإمام النووي - رحمه الله - : قال العلماء: هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة، ومعنى حسن الظن بالله تعالى: أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكون سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غالب الرجاء أو محضه؛ لأن مقصود الخوف الانكفار عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تذرع ذلك، أو معظمه في هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى، والإذعان له»^(٤).

ويؤيد ذلك حديث جابر الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: «يبعث كل عبدٍ على ما مات عليه»^(٥).

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : «معناه يبعث على الحالة التي

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم ٢٨٧٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَيَحْذِرُكُمُ اللّٰهُ نَفْسَهُ» برقم ٧٤٠٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعا، باب الحث على ذكر الله تعالى، برقم ٢٦٧٥.

(٣) ابن حبان «موارد» وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ١٦٦٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧/٢١٤-٢١٥.

(٥) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم ٢٨٧٨.

مات عليها^(١).

وعن جابر رض عن النبي صل أنه قال: «من مات على شيء بعثه الله عليه»^(٢).

١٠ - يُطَهِّر ثيابه ويختار أجملها؛ لحديث أبي سعيد الخدري رض أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جُدد، فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله صل يقول: «إن الميت يبعث في ثياب التي يموت فيها»^(٣). وقيل: الثياب المراد بها هنا: الأعمال^(٤).

١١ - لا يتمنى الموت لضر نزل به؛ لحديث أنس رض قال: قال رسول الله صل: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بدًّ متمنياً للموت، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(٥).

وعن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعده وقد اكتوى سبع كيّات فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنما أصبنا ما لا نجد له موضعًا إلا التراب، ولو لا أن النبي صل نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به، ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال:

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ٢١٥ / ١٧.

(٢) أحمد، ٣١٤ / ٣، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١ / ٣٤٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٨٣.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، برقم ٣١١٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٨ / ٢.

(٤) انظر: الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٣٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، برقم ٦٣٥١، وكتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧١، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨٠.

أحكام الجنائز

«إن المسلم ليؤجر في كل شيء إلا في شيء يجعله في هذا التراب»^(١).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلَهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغْمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ» [وَفِي لَفْظٍ: إِلَّا أَنْ يَتَغْمَدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ مِّنْهُ وَرَحْمَةٍ]، فَسَدَّدُوا، وَقَارَبُوا، وَلَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، إِمَّا مُسِيئًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُونَ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ، إِنَّهُ إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنُ عُمْرَهُ إِلَّا خَيْرًا»^(٣).

وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَبَاسَ عَمَ رَسُولِ اللَّهِ يَشْتَكِي فَتَمَنَّى عَبَاسُ الْمَوْتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «يَا عَمَ! لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا فَأَنْ تَؤْخُرَ تَزْدَدُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَأَنْ تَؤْخُرَ فَتَسْتَعْتَبَ مِنْ إِسَاعَتِكَ خَيْرٌ لَكَ، فَلَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمه الله تعالى، برقم ٢٨١٦، واللفظ للبخاري إلا ما بين المعقوقات فلمسلم.

(٣) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨٢.

(٤) أحمد، ٣٣٩/٦، وأبو يعلى، برقم ٧٠٧٦، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، =

وفي حديث عمار رضيرفعه وفيه: «اللهم بعلمنك الغيب وقدرتك على الخلق، أحييني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي...»^(١).

١٢ - لا بأس أن يتداوى المريض؛ لحديث جابر رضعن رسول الله صلأنه قال: «لكل داء دواء فإذا أصيّب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى»^(٢)؛ ول الحديث أبي هريرة رضعن النبي صل قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»^(٣)؛

ول الحديث أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب يا رسول الله: ألا نتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله تداووا؛ فإن الله علم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد» قالوا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: «الهرم»، وفي لفظ لأحمد: «تمدوا عباد الله؛ فإن الله علم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء إلا الموت والهرم». وفي لفظ لأحمد أيضاً: «تمدوا؛ فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علِمه من علِمه، وجَهَلَهُ من جَهَلَه»، وفي لفظ لابن ماجه قالوا: يا رسول الله! ما خير ما أعطى العبد؟ قال: «خلق حسن»^(٤).

. ١ / ٣٧٧، والبيهقي، ٣٣٩، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ١٢ .

(١) النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر، برقم ١٣٠٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٨٠ / ٢٨١ .

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى، برقم ٤٢٠ .

(٣) البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم ٥٦٧٨ .

(٤) أحمد، ٤ / ٢٧٨، والترمذى، كتاب الطب عن رسول الله صل، باب ما جاء في الدواء والحدث عليه، برقم ٣٨٣٨، وأبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، برقم ٣٨٥٥، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، برقم ٣٤٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وغيره، ٤٦١ / ٢ .

أحكام الجنائز

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما أنزل داءً إلا قد أنزل له شفاء، علِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ»^(١).

ولا شك أن الأدوية من قدر الله تعالى^(٢)، وقد قال أبو عبيدة بن الجراح لعمر حينما لم يدخل بالجيش الشام بسبب وجود الطاعون بها: «أَفَرَأَيْتَ مَنْ قَدِيرُ اللَّهِ عَلَيْهِ؟» فقال عمر رضي الله عنه: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة – وكان عمر يكره خلافه، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله...»^(٣).

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: «فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها، ويحوز أن يكون قوله ﴿لكل داء دواء﴾ على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التي لا يمكن الطبيب أن يبرئها، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً؛ لأنه لا علم للخلق إلا ما علّمهم الله، وهذا أحسن المحملين في الحديث...»^(٤).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول: «هذه الأحاديث تدل على شرعية التداوي بالطرق المباحة، وهو

(١) أحمد، برقم ٣٥٧٨، ٣٩٢٢، ٤٢٦٧، ٤٢٣٦، ٤٣٣٤، وقال أحمد شاكر في شرحه للمسند، ٢٠٠ / ٥: ((إسناده صحيح)).

. وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم ٣٤٣٨ .

(٢) انظر: مسندي الإمام أحمد، برقم ١٥٤٧٢، ١٥٤٧٣، ١٥٤٧٤، ١٥٤٧٥، وزاد المعاد ٤ / ١٤ .

(٣) متفق عليه في قصة طويلة: البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم ٥٧٢٩، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، برقم ٢٢١٩ .

(٤) زاد المعاد، ٤ / ١٤ .

خيرٌ مِنْ تَرْكِ الدَّوَاءِ؛ لِأَنَّ الدَّوَاءَ يُعِينُهُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالْمَرْضُ قَدْ يَعْوِقُهُ عَنِ الطَّاعَاتِ»^(١)، وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدَرَ الدَّاءَ وَقَدَرَ الدَّوَاءَ، فَكُلُّ مَنْ قَدَرَ اللَّهَ»^(٢)، وَسَمِعْتُهُ أَيْضًاً يَقُولُ: «تَرْكُ الأَسْبَابِ عَجَزٌ، وَالتَّوْكِلُ هُوَ الْاعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ وَالْعَمَلُ بِالْأَسْبَابِ»^(٣)، وَقَالَ: «وَتَعْطِيلُ الأَسْبَابِ فِيهِ فَسَادُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، أَمَّا حَدِيثُ السَّبْعِينَ [أَلْفَ] الَّذِينَ يَدْخُلُونَ جَنَّةَ بَغْيِ حِسَابٍ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْأَفْضَلِيَّةِ، وَإِذَا احْتَاجَ إِلَى الْاسْتِرْقَاءِ، أَوِ الْكِيْفَيْةِ فَلَا حَرْجٌ»^(٤).

وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَرْجِعُ أَنَّ التَّدَاوِي يَكُونُ مُسْتَحْبًا فَقَطْ، وَلَا يَكُونُ وَاجِبًا عَلَى الصَّحِيحِ.

وَذَكَرَ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ – رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – خَلَافُ الْعُلَمَاءِ:

القول الأول: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَحْبَبُ التَّدَاوِي.

القول الثاني: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُسْتَحِبُّ وَلَا يَحْبَبُ.

القول الثالث: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَرْكُ التَّدَاوِي أَفْضَلُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَداوِي الإِنْسَانُ.

القول الرابع: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ الدَّوَاءُ مَا عُلِمَّ أَوْ غَلَبَ عَلَى الظُّنُونِ نَفْعُهُ بِحَسْبِ الْتَّجَارِبِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْمَخَاطِرِ

(١) سَمِعْتُهُ أَثْنَاءَ تقريره على زاد المعاد، ١٣ / ٤ .

(٢) سَمِعْتُهُ أَثْنَاءَ تقريره على زاد المعاد، ١٤ / ٤ .

(٣) سَمِعْتُهُ أَثْنَاءَ تقريره على زاد المعاد، ١٥ / ٤ .

(٤) سَمِعْتُهُ أَثْنَاءَ تقريره على زاد المعاد، ١٦ / ٤ .

فتركه أفضـل.

قال:والصحيح أنه يجب إذا كان في تركه هلاك، مثل:السرطان الموضعي، والسرطان الموضعي بإذن الله إذا قطع الموضع الذي فيه السرطان، فإنه ينجو منه، لكن إذا ترك انتشر في البدن، وكانت النتيجة هي الهاـلاـك، فهـذا يـكون دـوـاء مـعـلـوم النـفـع؛ لأنـه مـوـضـعـي يـقـطـعـ ويـزـولـ، وـقـدـ خـرـقـ الـخـضـرـ السـفـيـنةـ، لـإـنـجـاءـ جـمـيعـهـاـ، فـكـذـلـكـ الـبـدـنـ إـذـ قـطـعـ بـعـضـهـ منـ أـجـلـ نـجـاةـ باـقـيـهـ كـانـ ذـلـكـ وـاجـباـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ فـالـأـقـرـبـ أـنـ يـقـالـ ماـ يـلـيـ:

أ – أنـ ماـ عـلـمـ أوـ غـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ نـفـعـهـ معـ اـحـتـمـالـ الـهـلاـكـ بـعـدـمـهـ فـهـوـ وـاجـبـ.

ب – أنـ ماـ غـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ نـفـعـهـ، وـلـكـ لـيـسـ هـنـاكـ هـلاـكـ مـحـقـقـ بـتـركـهـ فـهـوـ أـفـضـلـ؛ لـأـمـرـ النـبـيـ ﷺ بـذـلـكـ؛ وـلـأـنـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـنـافـعـةـ، وـالـإـنـسـانـ يـنـتـفـعـ بـوقـتـهـ وـلـأـسـيـماـ الـمـؤـمـنـ الـمـغـتـنـمـ لـلـأـوـقـاتـ كـلـ سـاعـةـ تـمـ عـلـيـهـ تـنـفـعـهـ؛ وـلـأـنـ الـمـرـيـضـ يـكـونـ ضـيقـ الـنـفـسـ لـاـ يـقـومـ بـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـومـ بـهـ مـنـ الطـاعـاتـ، وـإـذـ عـافـاهـ اللـهـ اـنـشـرـ صـدـرـهـ، وـاـنـبـسـطـ نـفـسـهـ، وـقـامـ بـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـومـ بـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ، فـيـكـونـ الدـوـاءـ إـذـاـ مـرـادـاـ لـغـيرـهـ فـيـسـنـ.

ج – أنـ ماـ تـساـوىـ فـيـ الـأـمـرـانـ فـتـرـكـهـ أـفـضـلـ؛ لـثـلـاـ يـلـقـيـ الـإـنـسـانـ بـنـفـسـهـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـشـعـرـ^(١).

١٣ – يـرـقـيـ نـفـسـهـ؛ لـحـدـيـثـ عـثـمـانـ بـنـ أـبـيـ الـعـاصـ ﷺ أـنـهـ شـكـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـجـعـاـ يـجـدـهـ فـيـ جـسـدـهـ مـنـذـ أـسـلـمـ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: ((ضـعـ يـدـكـ

(١) الشرح الممتع، لأبن عثيمين، ٤/٢٩٩-٣٠٢، بعض التصرف.

على الذي تألم من جسده، وقل: بسم الله ثلاثة، وقل سبع مرات: أعود بالله وقدرته من شر ما أجد وأحذر»^(١).

ومن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقلَ كنت أنا أنفث عليه بهنَ وأمسح بيدي نفسه لبركتها» قال الراوي: فسألت ابن شهاب الزهري: كيف كان ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بها وجهه، ولفظ مسلم: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيديه رجاء بركتها»^(٢).

٤ - يؤدي الحقوق لأصحابها إن تيسر له ذلك، وإلا كتبها، وأوصى بها واستعجل بذلك؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس شَمَّ دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حُبس في ردة الخبال»^(٣) حتى يأتي بالمخرج مما قال»^(٤).

(١) مسلم، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، برقم ٢٢٠٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات، برقم ٥٧٣٥، وباب المرأة ترقى الرجل، برقم ٥٧٥١، ومسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات، برقم ٢١٩٢.

(٣) ردة الخبال: الردغة بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير، وتحمّل على ردغ ورداع. والخبال: عصارة أهل النار، والخبال في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٨/٢، ٢١٥.

(٤) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٢٧، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٣.

أحكام الجنائز

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإنني لا أترك بعدي أعزّ علىَ منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن عليَ ديناً فاقضِ واستوصِ بأخواتك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبرٍ ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنيةً غير أذنه [فجعلته في قبر على حدة]^(١).

ويستعجل في مثل هذه الوصية الواجبة في الحقوق التي تلزمه: كالحج إن لم يحج، والدّين، والنذر، والكافارات، والودائع وغير ذلك؛ فإنه يلزم أن يوصي بهذه الحقوق^(٢)؛ لقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٣).

والمعنى ما الحزم والاحتياط لل المسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء ي يريد أن يوصي فيه؛ لأنّه لا يدرى متى تأتيه المنيّة فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك^(٤)؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي^(٥).

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، برقم ١٣٥١، وما بين المعقوفين من الطرف رقم ١٣٥٢.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٧/٢٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨٤/١١، وفتح الباري، لابن حجر، ٥/٣٩٥، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٧/٧٤، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤/٦١: «وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة».

(٣) مسلم، كتاب الوصية، برقم ١٦٢٧.

(٤) انظر: فقه الدعوة في صحيح البخاري، للمؤلف، ١/٥٠.

(٥) مسلم، برقم ٤ – ١٦٢٧.

قال العالمة عبد الرحمن القاسم رحمه الله: «ومعنى: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده، وذكر الليلتين تأكيد لا تحديد، فلا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدرى متى يدركه الموت»^(١).

فيجب على المسلم المريض وغيره أن يحذر الظلم؛ وهذا قال عمر رضي الله عنه لولاه: «واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة»^(٢). وقد حذر الله تعالى من الظلم فقال: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخُصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرَوْنَ إِلَيْهِمْ طَرْفَهُمْ وَأَفْنِدُهُمْ هَوَاءُهُمْ * وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُحِبُّ دَعْوَاتَكَ وَنَتَّبِعُ الرُّسُلَ أَوْلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمُهُمْ مِنْ قَبْلٍ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ * وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ﴾^(٣).

وقال تعالى: «يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»^(٤).

وقال تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ»^(٥).

وقال سبحانه: «وَإِذْ قَالَ لُقَمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ

(١) حاشية الروض المربع، ١٥ / ٢.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولم يملأ وأرضون فهبي لهم، برقم ٣٠٥٩.

(٣) سورة إبراهيم، الآيات: ٤٢ - ٤٥.

(٤) سورة غافر، الآية: ٥٢.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

الشّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ^(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»^(٣).

وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ال المسلم أخوه المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أتدرؤون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيمة بصلة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ

(١) سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٤، برقم ٢٥٧٧.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٦، برقم ٢٥٧٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ٣/١٣٤، برقم ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٦، برقم ٢٥٨٠.

من خطایاهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»^(١).

والظلم يؤدي ما عليه من حقوق الخلق حتى البهائم يقتضي بعضها من بعض؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»^(٢).

والظلم للعباد يوجب النار وإن كان يسيراً، فعن أبي أمامة رض أن رسول الله ﷺ قال: «من اقطع حق امرئ مسلم بيمنيه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك»^(٣).

والله ع وإن أمهل الظالم وذهب الأيام والشهور، فإنه لا يغفل عنه ولا ينساه؛ ولهذا ثبت من حديث أبي موسى رض أن النبي ﷺ قال: «إن الله يكمل لالظالم فإذا أخذه لم يفلته»^(٤)، ثمقرأ: «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْبَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ»^(٥).

وقد أمر النبي ﷺ بنصر المظلوم، فقال: «... ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٧، برقم ٢٥٨١.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٧، برقم ٢٥٨٢، من حديث أبي هريرة رض.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيid من اقطع حق المسلم بيمن فاجرة بالنار، ١/١٢٢، برقم ١٣٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة هود، باب قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْبَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ»، ٥/٤٦٨٦، برقم ٢٥٥، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٧، برقم ٢٥٨٣.

(٥) سورة هود، الآية: ١٠٢.

فلينصره»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه»^(٢).

وينبغي لكل مسلم أن يتحلل من كانت له عنده مظلمة قبل أن يكون الوفاء من الحسنات؛ قال النبي ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فتحمل عليه»^(٣).

وقد يكون الظلم للرعية أو الأهل والذرية فيستحق الظالم العقاب على ذلك، قال الرسول ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٤).

وقد حذر النبي ﷺ من دعوة المظلوم، قال ﷺ لعاذ بن جبل رضي الله عنه: «... واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»^(٥).

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، ٤ / ١٩٩٨، برقم ٢٥٨٤.

(٢) البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، ٣ / ١٣٥، برقم ٢٤٤٥.

(٣) البخاري، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته؟ ٣ / ١٣٦، برقم ٢٤٤٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه: من حديث معقل بن يسار: البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ٨ / ١٣٦، برقم ٧١٥١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار، ١ / ١٢٥، برقم ١٤٢، واللفظ له.

(٥) متفق عليه: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري، كتاب المظالم، باب الإنقاء والحد من دعوة المظلوم، ٣ / ١٣٦، برقم ٢٤٤٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين =

ومن أمثلة ذلك قصة سعيد بن زيد مع أروى بنت أُويس؛ فإنها أدَّعتْ عليه أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال: «أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟» قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين^(١) يوم القيمة» فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، فقال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها [وفي رواية: واجعل قبرها في دارها]، قال: فرأيتها عمياً تلتمس الجدر تقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد، فبينما هي تمشي في الدار [وفي رواية: تمشي في أرضها] مرت على بئر في الدار، فوَقعت فيها، فكانت قبرها^(٢).

ومن صور استجابة دعوة المظلوم على من ظلمه، قصة سعد بن أبي وقاص رض فعن جابر بن سمرة رض قال: «شكوا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رض فعزله واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحسن يصلى، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي،

وشرائع الإسلام، ١ / ٥٠، برقم ١٩.

(١) طوقه إلى سبع أرضين: يحمل معناه: يتحمل أن يكون معناه: يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطالة ذلك، ويتحمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه، وقيل معناه: أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق في عنقه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١١ / ٥٣.

(٢) أصل الحديث متفق عليه عن سعيد بن زيد رض: البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ٣ / ١٣٧، برقم ٢٤٥٢، ومسلم، كتاب المسافة، باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها، ٣ / ١٦١٠، برقم ١٢٣٠، واللفظ لمسلم مع سبب ورود الحديث.

أحكام الجنائز

قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلِّي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرِم عنها، أصلِّي صلاة العشاء فأركد في الأولين وأخفف في الآخرين، قال: ذاك الظن بك يا أبي إسحاق، فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأله، ويشنون معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يُكْنَى أبا سعدة، قال: أما إذا نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير في السرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رباء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتي دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجبه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن^(١).

والأحاديث تؤكِّد على أن دعوة المظلوم مستجابة حتى ولو كان فاجراً فاسقاً، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دُعْوَةُ الْمُظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِراً فَجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ»^(٢).

وقد ذكر الإمام ابن عبر البر - رحمه الله - آثاراً كثيرة عن السلف الصالح يحدرون فيها من الظلم ويبينون فيها استجابة دعوة المظلوم، ثم قال - رحمه الله - ولقد أحسن القائل:

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يبهر فيه وما يخافت، ٢٠٦ / ١، برقم ٧٥٥، واللفظ والقصة له، ومسلم بنحوه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ٣٣٤ / ١، برقم ٤٥٣.

(٢) أحمد في المسند، ٣٦٧ / ٢، وابن أبي شيبة في المصنف، ٢٧٥ / ١٠، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣٦٠ / ٣: «وإسناده حسن»، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤٠٧ / ٢، برقم ٧٦٧.

نامت جفونك والمظلوم منتبه يدعوك وعين الله لم تتم^(١) والظلم في الحقيقة: وضع الأشياء في غير مواضعها^(٢)، وهو على قسمين:

القسم الأول: ظلم النفس، وهو نوعان:

النوع الأول: ظلم النفس بالشرك الذي لا يغفره الله إذا مات العبد عليه قبل التوبة منه.

النوع الثاني: ظلمها بالمعاصي التي يكون صاحبها تحت المشيئة إذا لم يتوب منها، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه بقدر معصيته ثم يخرجه من النار ويدخله الجنة، بعد التطهير من إثم المعصية.

القسم الثاني: ظلم العبد لغيره من الخلق وهذا لا يترك الله منه شيئاً بل يعطي المظلوم حقه من الظالم ما لم يستحله في الدنيا^(٣).

والله عَلَى إِذَا عَاقَ الظَّالِمِينَ عَلَى ظُلْمِهِمْ لَمْ يَظْلِمُهُمْ؛ وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٤).

وقال عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتِ
مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥).

وقال عَلَيْهِ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ٤٣٨ / ٢٧ .

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢ / ٣٥ .

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم، ٢ / ٣٦ .

(٤) سورة يومن، الآية: ٤٤ .

(٥) سورة النساء، الآية: ٤٠ .

بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١﴾ .

وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِن الصَّالَحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ ﴿٢﴾ .

أسائل الله العافية لي ولجميع المسلمين في الدنيا والآخرة.

١٥ - يُشرع له أن يوصي بالثلث فأقل لغير وارث، ويُشهد على ذلك؛ ولاشك أن الصدقة في حال الصحة أعظم أجرًا؛ حديث أبي هريرة رض قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» ^(٣).

وعن أبي حبيبة الطائي قال: أوصى إلى أخي بطائفة من ماله، فلقيت أبا الدرداء فقلت: إن أخي أوصى إلى بطائفة من ماله فأين ترى لي وضعه: في الفقراء، أو في المساكين، أو المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدى إذا شبع»، ولفظ النسائي: «مثل الذي يعتق

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٦ .

(٢) سورة طه، الآية: ١١٢ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحبي الصحيح، برقم ١٤١٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح، برقم ١٠٣٢ .

أو يصدق عند موته مثل الذي يهدي بعدهما يشبع»^(١).

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيادةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»^(٢).

ولا يزيد في الوصية على الثالث؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رض قال: عادني رسول الله ص في حجة الوداع من واجع أشفيت منه على الموت، قلت: يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفتصدق بثلث مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفتصدق بشطره؟ قال: «لا»، ثم قال: «الثالث والثالث كبير»، أو كثير «إِنَّكَ إِنْ تَذَرُ ورثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تَذَرُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ»، وإنك لن تُنْفِقْ نفقة تتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في أمر أتك»^(٣). قال: قلت: يا رسول الله أُخْلَفُ بعد أصحابي؟ قال: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِيهِ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ إِلَّا أَرَدَدْتَ بِهِ دَرْجَةً وَرَفْعَةً، ثُمَّ لَعْلَكَ تُخْلَفَ حَتَّى يَتَفَعَّلَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضُرُّكَ آخَرُونَ... وَفِي

(١) الترمذى، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يصدق أو يعتق عند الموت، برقم ٢١٢٣، والنسائى، كتاب الوصايا، باب الكراهة في تأخير الوصية، برقم ٣٦٤٤، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، قال عبد القادر الأرنؤوط في تحريره لجامع الأصول، ٦٢٨ / ١١: «وهو كما قال»، أي كما قال الترمذى، وقال: «ورواه أحمد والدارمى وغيرهما»، وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن الترمذى، ص ٢٠٦ وفي ضعيف سنن النسائى، ص ١١٥.

(٢) ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثالث، برقم ٢٧٠٩، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه، ٣٦٥، وفي إرواء الغليل، برقم ١٦٤١، وذكر له شواهد كثيرة.

(٣) متفق عليه: البخارى، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ص سعد بن خولة، برقم ١٢٩٥، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثالث، برقم ١٦٢٨.

أحكام الجنائز

لفظ مسلم: «عادني النبي ﷺ فقلت: أوصي بهالي كله؟ فقال: (لا)، قلت: فالنصف؟ فقال: (لا)، قلت: أبالثلث؟ فقال: (نعم، والثلث كثير)».

والأفضل أن يوصي بأقل من الثلث والثلث جائز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو غضّ الناس إلى الريع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»^(١).

ولا وصية لوارث؛ لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(٢).

أما الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون الموصي فهي منسوخة بآية الميراث، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ» فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث^(٣).

قال العلامة السعدي – رحمه الله –: «واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٢٧٤٣، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٩.

(٢) الترمذى، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، برقم ٢١٢٠، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم ٢٧١٣، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم ٢٨٧٠، وقال الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ٢٠٧ / ٢: ((حسن صحيح)). وأخرجه النسائي فى كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، من حديث عمرو بن خارجة، برقم ٣٦٤٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٥، وصححه الألبانى فى صحيح سنن النسائي، ٥٥٤ / ٢.

(٣) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين، برقم ٢٨٦٩، وقال الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ٢٠٧ / ٢: ((حسن صحيح)).

غير الوارثين، مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليلاً، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة ردها الله تعالى إلى العرف الجاري، ثم أن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث بعد أن كان مجملًا، وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما، من حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء، وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين؛ لأن كلاًّ من القائلين بهما كل منهما لحظة ملحوظاً وخالف المورد، فبهذا الجمع يحصل الاتفاق والجمع بين الآيات، فإن أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح^(١).

ويشهد على وصيته رجلان عدلان من المسلمين، فإن لم يوجدا فرجلان من غير المسلمين، على أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتها حسبما جاء بيانه في قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مَنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِّي ارْتَبَطْتُمْ لَا نَشْرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذَا لِمَنِ الْآتِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقاً إِنَّمَا فَآخَرَانِ يَقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا لِمَنِ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيمَانِهِمْ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٦٨.

أحكام الجنائز

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١﴾.

١٦ - يحرم عليه الإضرار في الوصية؛ لقول الله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» ^(١)؛ ول الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه» ^(٢).

«والإضرار في الوصية من الكبائر» ^(٤)، قال الإمام الشوكاني: «ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٥) وقد جاء الوعيد لمن ضار في الوصية ^(٦)، قال ابن الأثير - رحمه الله تعالى -: «المضاراة: إيصال الضرر إلى شخص، ومعنى المضاراة في الوصية: أن لا يمضيها، أو ينقص منها، أو يوصي لغير

(١) سورة المائدة، الآيات: ١٠٦-١٠٨ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢ .

(٣) الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٥٧-٥٨ / ٢، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦ ، وانظر: إرواء الغليل، رقم ٨٩٦ .

(٤) قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤ / ٦١: «رواه سعيد بن منصور موقوفاً ورواه النسائي مرفوعاً، ورجاله ثقات» .

(٥) نيل الأوطار، ٤ / ٦١ .

(٦) رُوي مرفوعاً عن أبي هريرة وفيه شهر بن حوشب: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ أَوْ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةَ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتُجْبَرُهُمَا النَّارَ، ثُمَّ قَرَا أَبُو هَرِيرَةَ: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ» [حتى بلغ] «وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» أبو داود في الوصايا، برقم ٢٨٦٧ ، والترمذى، برقم ٢١١٨ ، وابن ماجه، برقم ٢٧٠٤ وأحمد، برقم ٧٧٤٢ ولكن فيه: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سِبْعِينَ سَنَةً»، ولكن الحديث ضعيف الألباني وغيره، وقد حسن الترمذى، وقال عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول، ١١ / ٦٢٦: «ولكن له شاهد بمعناه من حديث ابن عباس «الإضرار في الوصية من الكبائر». رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح، والنمسائي مرفوعاً ورجاله ثقات». انتهى كلام الشيخ عبد القادر.

أهلها ونحو ذلك»^(١).

ومن الإضرار بالوصية: الوصية بالمال كله؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين»^(٢). وفي لفظ: «فقال له قوله شديداً»^(٣).

وفي لفظ لأحمد: «أن رجلاً أعتق عند موته ستة رجلاً»^(٤) فجاء ورثه من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، قال: «أوفعل ذلك؟» قال: «لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه» قال: فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين^(٥).

وعن أبي زيد الأنصاري «أن رجلاً أعتق ستة عبدٍ عند موته ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ، فأعتق اثنين وأرق أربعة»^(٦).

وزاد أبو داود: «وقال: يعني النبي ﷺ: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين»^(٧).

١٧ - يُقلّم أظفاره ويحلق عانته، ويأخذ من شاربه إن كان له شارب؛

(١) جامع الأصول لابن الأثير، ٦٢٦/١١.

(٢) لفظ مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً في عبد، برقم ١٦٦٨.

(٣) لفظ أبي داود، برقم ٣٩٥٨، وقال الألباني: صحيح الإسناد، وهو لفظ الترمذى أيضاً، برقم ١٣٦٤.

(٤) جمع رجل.

(٥) أحمد، برقم ٢٠٠٩، واللفظ من هذا الموضع، وأخرجه برقم ١٩٩٣٢، ورقم ١٩٨٢٦، ورقم ٢٠٠١، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ١٧.

(٦) أحمد، برقم ٢٢٨٩١، ٢٢٨٩٢.

(٧) أبو داود، كتاب الوصايا، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثالث، برقم ٣٩٦٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٨٦/٢: «صحيح الإسناد».

أحكام الجنائز

ل الحديث أبى هريرة رض في قصة خبيب، وفيه أن خبيباً رض عندما علم بأن المشركين أجمعوا على قتله استعار من ابنة الحارث موسى يستحد به، فأعarterه...»^(١).

١٨ - يجتهد أن يكون آخر كلامه: لا إله إلا الله، لعل الله أن يلهمه ذلك؛ ل الحديث معاذ بن جبل رض قال: قال رسول الله صل: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢).

و عن أبى ذر رض قال: قال رسول الله صل: «أتاني آتٍ من ربِّي فأخبرني - أو قال: بشرني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»^(٣). الجنة»^(٤).

وقيل لوهب بن منه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح»^(٤).

سادساً: آداب زيارة المريض كثيرة، منها ما يأتي:

١ - زياراة المريض حق على أخيه المسلم؛ ل الحديث أبى هريرة رض قال:

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسرُ الرجل؟ ومن لم يستأسرْ ومن رکعتين عند القتل، برقم ٤٥٣٠.

وانظر: سنن أبى داود، كتاب الجنائز، باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته، برقم ٣١١٢.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في التلقين، برقم ٣١١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبى داود، ٢٧٩ / ٢، والحديث أخر جه أحمد، ٥ / ٢٣٣، وغيره.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، برقم ١٢٣٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، رقم ٣٢.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، قبل الحديث رقم ١٢٣٧.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميم العاطس»، وفي لفظ مسلم: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصر له، وإذا عطس حمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»^(١).

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد السلام، وتشميم العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والدياج، والقسي، والإستبرق [وعن المياثر]^(٢).

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»^(٣).

٢ - ينوي بعيادة المريض القيام بحق أخيه المسلم والحصول على الثواب العظيم؛ لحديث ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عائد المريض في خرفة الجنة حتى يرجع»، وفي لفظ: «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»، وفي لفظ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٢٤٠، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، برقم ٢١٦٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمْر باتباع الجنائز، برقم ١٢٣٩، وما بين المعقوفين من كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، برقم ٥٦٣٥، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإياحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزيد على أربع أصابع، برقم ٢٠٦٦.

(٣) البخاري، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، برقم ٥٦٤٩.

أحكام الجنائز

خرفة الجنة حتى يرجع»، وفي لفظ: قيل: يا رسول الله! وما خرفة الجنة؟ قال: «جناها»^(١).

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتَ فَلَمْ تَعْدِنِي، قَالَ: يَا رَبَّنِي كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانَا مَرَضَ فَلَمْ تَعْدِهِ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عَدْتَهُ لَوْ جَدْتَنِي عَنْهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ إِنْتَ مَنْ أَسْطَعْمُكَ فَلَمْ تَطْعُمْنِي، قَالَ: يَا رَبَّنِي كَيْفَ أَطْعُمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ أَسْطَعْمُكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَطْعُمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْ جَدْتَ ذَلِكَ عَنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ إِنْتَ مَنْ أَسْتَسْقِيْكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبَّنِي كَيْفَ أَسْقِيْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: إِنْتَ صَاحِبُكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عَنْدِي»^(٢).

وجاء على رض إلى الحسن يعوده فوجد عنده أباً موسى، فقال على رض أعاده جئت أم زائرًا؟ قال: لا بل عائدًا، فقال على: سمعت رسول الله ص يقول: «مَا مَنْ مُسْلِمٌ يَعُودُ مُسْلِمًا غَدْوَةً إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَمْسِي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيهً إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

ولفظ ابن ماجه: سمعت رسول الله ص يقول: «مَنْ أَتَى أَخَاهُ مُسْلِمًا

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، برقم ٢٥٦٨.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، برقم ٢٥٦٩.

(٣) الترمذى بلفظه، كتاب الجنائز، باب في عيادة المريض، برقم ٩٦٩، وقال الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٤٩٧ / ١، وفي الصحيح، برقم ١٣٦٧: ((صحيح إلا قوله (زائرًا)، والصواب شامتا)).

عائداً مشى في خراقة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح»^(١).

ومن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء: طبت وطاب مشاك وتبؤات من الجنة منزلًا»^(٢).

٣ - يدعوا للمريض بالشفاء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك: إلا عافاه الله من ذلك المرض»^(٣).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حديثه الطويل، وفيه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه جاء إليه يعوده ووضع يده على جبهته ثم مسح بيده على صدره وبطنه، ثم قال: «اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً» ثلاث مرار^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، برقم ١٤٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٦/٢، وأخرجه أبو داود أيضًا موقوفاً عن علي بن حمزة، برقم ٣٠٩٨، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٣/٢: «صحيح موقوف».

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، برقم ١٤٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٦/٢.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، برقم ٣١٠٦، والترمذى، كتاب الطب، بابُ، برقم ٢٠٨٣، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، برقم ٣١٠٦.

(٤) متفق عليه: البخارى، كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض، برقم ٥٦٥٩، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ٨ - ١٦٢٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة، برقم ٣١٠٤.

أحكام الجنائز

النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس، ظهور إن شاء الله»^(١).

٤ - يدعوه إلى التوبة وإحسان الظن بالله ويدكره الوصية؛ لما تقدم في إحسان الظن بالله تعالى؛ ول الحديث سعد بن مالك قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، فقال: «أوصيتك؟» قلت: نعم، قال: «بكم؟» قلت: بهالي كله في سبيل الله، قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء بخير، قال: «أوص بالعشر» فما زلت أناقصه حتى قال: «أوص بالثلث والثلث كثير»^(٢)؛ ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، بيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٣).

٥ - يدعوه إلى الإسلام إن كان كافراً؛ ل الحديث أنس بن مالك أن غلاماً من اليهود كان مريضاً فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه، فقال له أبوه: أطع أبي القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»^(٤).

وقد عاد رسول الله ﷺ عمه أبي طالب في مرض الوفاة ودعاه إلى أن يقول: لا إله إلا الله، ولكنه أبي وقال: هو على ملة عبد المطلب. وأبي أن

(١) البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٦١٦.

(٢) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع، برقم ٩٧٥، والنمسائى، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٣٦٣١، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ١/٥٠٠ دون قوله: «أوص بالعشر» فهو ضعيف. وأصل الحديث متافق على صحته عند البخارى ومسلم كما تقدم في الوصية، وانظر: إرواء الغليل، برقم ٨٩٩.

(٣) مسلم، برقم ٤-(١٦٢٧)، وتقدم تخریجه في آداب المريض.

(٤) البخاري، كتاب المرضى، باب عيادة المشرك، برقم ٥٦٥٧، واللفظ لأبي داود في كتاب الجنائز، باب عيادة الذمي، برقم ٣٠٩٥، وزاد أحمد في رواية، ٢٢٧، ١٧٥/٣، ٢٦٠: «فلم ما قال: صلوا على صاحبكم».

يقول هذه الكلمة العظيمة^(١).

٦ - يُبَيِّنُ لَهُ فَضْلُ الْمَرْضِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنِ السَّيِّئَاتِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مَرِيْضَةٌ، فَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا أُمِّ الْعَلَاءِ! فَإِنَّ مَرْضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهَ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تَذَهَّبُ النَّارُ خَبْثَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ»^(٢).

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ^(٣).

٧ - يُلْقِنَهُ إِذَا كَانَ فِي حَالَةِ النَّزَعِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤).

وَلِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «(يَا خَالِ قَلْ): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَالَ: أَخَالُ أُمَّ عَمٌ؟ فَقَالَ: «بَلْ خَالٌ» فَقَالَ: فَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: «(نَعَمْ)»^(٥).

٨ - لَا يَقُولُ فِي حُضُورِ الْمَرِيضِ إِلَّا خَيْرًا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيْتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ

(١) متفق عليه: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، برقم ١٣٦٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع، برقم ٢٤.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب عيادة النساء، برقم ٣٠٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٧٢، والأحاديث الصحيحة، برقم ٧١٤.

(٣) سبق ذكر جملة منها في آداب المريض.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، برقم ٩١٦.

(٥) أحمد، ٣/١٥٢، ١٥٤، ٢٦٨، وإنما قال الألباني في الجنائز، ص ٢٠: ((إسناده صحيح على شرط مسلم)).

الملائكة يؤمّنون على ما تقولون»^(١).

٩ - يوجه المحتضر إلى القبلة إن تيسر؛ لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قبلة القبلة»^(٢)؛ ول الحديث عمير بن قتادة الليثي - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فقال: «هُنَّ تِسْعٌ...» فذكر معناه... زاد «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً»^(٣).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث: «له شواهد، وهو دليل على توجيه المحتضر، ووضعه في قبره مستقبلاً القبلة»^(٤). قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «وال الأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء بن معروف أوصى أن يُوجَّه إلى القبلة إذا احْتُضِر، فقال رسول الله ص: «أصاب الفطرة»^(٥).

وروى البيهقي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصةٍ

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض، برقم ٩١٩.

(٢) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٥/٢٧٨، ٣٠٦٢]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/٥٩: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٣) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، برقم ٢٨٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٩/٢.

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٧٧٠.

(٥) البيهقي، ٣٨٤/٣، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١/٣٥٣، وأعلمه الألباني في الإرواء بعلتین، ٣/١٥٣.

ذكرها، قال: وكان البراء بن معروف أول من استقبل القبلة حياً وميتاً^(١).

وجاء عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «وَجْهُونِي إِلَى الْقُبْلَةِ»^(٢).

ويذكر عن الحسن قال: ذكر عمر الكعبة، فقال: «وَاللَّهُ مَا هِيَ إِلَّا أَحْجَارٌ نَصَبَهَا اللَّهُ قُبْلَةً لِأَحْيَائِنَا، وَنَوْجَهُ إِلَيْهَا مُوتَانًا»^(٣).

وسائل الإمام شيخنا عبد العزيز ابن باز - رحمه الله -: هل يشرع توجيه المحتضر إلى القبلة؟ فأجاب: «نعم، يستحب ذلك عند أهل العلم، لقوله صلوات الله عليه: «البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»^(٤)»^(٥)، وقال رحمه الله في كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة: «يجعل على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة كما يوضع في اللحد»^(٦).

سابعاً: الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم كثيرة، منها:
١ - يغمض إذا خرجت الروح ولا يقول من حضره إلا خيراً؛ لحديث أم

(١) سنن البيهقي، ٣/٣٨٤، وقال البيهقي: «وهو مرسل جيد»، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٥٤: «بسند صحيح».

(٢) قال العالمة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، ٣/١٥٢: «لم أجده عن حذيفة، وإنما روی عن البراء بن معروف»، ولكن قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتابه: التكميل لما فات تحريره من إرواء الغليل، ص ٣٢: «وَجَدَتْهُ عَنْ حَذِيفَةَ رواه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين»، ومن طريق ابن عساكر في «التاريخ دمشق» [٤/١٥٦] ترجمة حذيفة منه، من طريق داود بن رشيد، نبأنا عن عباد بن العوام، نبأنا أبو مالك الأشعري، عن ربعي بن حراش أنه حدثهم أن [أخته] امرأة حذيفة قالت: ... فذكره أثناء خبر. وإن سناه صحيح عن ربعي بن حراش» انتهى.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ٣/٣٨٤، وانظر: إرواء الغليل للألباني، ٣/١٥٤ .

(٤) أبو داود، برقم ٢٨٧٥، وتقديم تحريره.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ١٣/١٠١ .

(٦) المرجع السابق، ١٣/١٠١ .

أحكام الجنائز

سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قُبض تبعه البصر» فضج الناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمّنون على ما يقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واحلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»^(١).

٢ - يُدعى له لما في حديث أم سلمة السابق فيقال: «اللهم اغفر لفلان، وارفع درجته في المهديين، واحلفه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه».

٣ - يُعطى ثوب يستر جميع بدنـه؛ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سُجِّي^(٢) رسول الله حين مات ثوب حَبْرَة^(٣)، ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي ببرد حَبْرَة»^(٤).

٤ - لا يُعطى رأس المحرّم ولا وجهه؛ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي وقصته راحلته وهو محرّم، وفيه قول النبي ﷺ: «اغسلوه بباء وسدر، وكفنوه في ثوبـيه، ولا تُخْمِّروا رأسـه ولا وجهـه؛ فإنه يُبعث يوم القيمة مليـباً» وفي رواية: «ولا تُخـنـطـوه» وفي رواية: «ولا تطـيـبـوه»^(٥).

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغاثـصـ المـيـتـ والـدـعـاءـ لـهـ إـذـ حـضـرـ، برقم ٩٢٠.

(٢) سُجِّي: أي غُطِّي.

(٣) حَبْرَة: نوع من بروـدـ الـيـمـنـ، والـبـرـدـ: ثـوـبـ مـخـطـطـ، والـحـبـرـةـ منـ البرـودـ: ماـ كـانـ موـشـياًـ مـخـطـطاًـ.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والـحـبـرـ والـشـمـلـةـ، برقم ٥٨١٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب تسجية المـيـتـ، برقم ٩٤٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب جـزـاءـ الصـيـدـ، بـابـ ماـ يـنـهـىـ مـنـ الطـيـبـ لـلـمـحرـمـ وـالـمـحرـمـةـ، برقم ١٨٣٩، ومسلم، كتاب الحـجـ، بـابـ ماـ يـفـعـلـ بـالـمـحرـمـ إـذـ مـاتـ، برقم ٩٨ - ١٢٠٦).

٥ - يُعَجَّل بتجهيزه وإخراجه إذا بان موطنه، وقاموا بحقوقه: من الغسل، والتوكفين، والصلوة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: ((أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم))^(١).

٦ - يُدفَن في البلد الذي مات فيه، ولا ينقل إلى غيره، لأن النقل ينافي الإسراع المأمور به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

وتحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادي منادي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((ردوا القتلى إلى مضاجعها)) وفي لفظ أبي داود: ((إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم))^(٢).

ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها لما مات أخُوها بوادي الحبشة فحمل من مكانه: ((ما أجد في نفسي أو يحزنني في نفسي إلا أنا وددت أنه كان دفن في مكانه))^(٣).

قال الإمام النووي في الأذكار كما ذكر الألباني في أحكام الجنائز^(٤):

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٤٤، وتقديم تخرجه، في تذكر الحمل على الأكتاف.

(٢) الترمذى، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، برقم ١٧١٧، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، برقم ٣١٦٥، والنمسائى، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، برقم ٢٠٠٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهيد، برقم ١٥١٦، وابن حبان، برقم ٣١٨٣، وأحمد، برقم ١٤٦٩، ١٥٢٨١، ١٤٣٠٥، ١٥٢٥٨، والبيهقي، ٤/٥٧، وصححه الألبانى في أحكام الجنائز، ص . ٢٥

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ٤/٥٧، وصحح الألبانى إسناده في أحكام الجنائز، ص . ٢٥

(٤) ص . ٢٥

أحكام الجنائز

«وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون».

وكان شيخنا ابن باز - رحمه الله - يقول: «حتى لو أوصى الميت أن ينقل إلى مكة أو المدينة لا تُنفذ وصيته؛ لأن الصحابة ﷺ لم يوصوا بذلك» سمعت ذلك منه رحمه الله.

٧ - لو مات في غير مولده دفن مكانه وكان خيراً له؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: مات رجل بالمدينة من ولد بها، فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا ليته مات بغير مولده!» قالوا: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس من مولده إلى منقطع أثره في الجنة»^(١).

٨ - يُبادر بقضاء دينه بعد موته من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى الدولة، فإن لم تقم به وتطوع به بعض الحاضرين جاز؛ لحديث سعد بن الأطول: أن أخاه مات وترك ثلاثة درهم، وترك عيالاً قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «إن أخاك محتجس بدينه فاقض عنه»، فقال: يا رسول الله: قد أديت عنه إلا دينارين ادعْتُهُمَا امرأة وليس لها بينة، قال: «فأعطيها فإنها مُحقة»^(٢).

وعن سمرة بن جندب ﷺ: «أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ فَلِمَا انْصَرَفَ

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب الموت بغير مولده، برقم ١٨٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٨/٢، وانظر صحيح سنن ابن ماجه من حديث ابن مسعود، ٣٨٦/٣ - ٣٨٧ .

(٢) ابن ماجه، كتاب الأحكام، برقم ٢٤٣٣، وأحمد، ٤/١٣٦، ٥/٧، والبيهقي، ١٤٢/١٠، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٦، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٢٨٥ .

قال: «أهاهنا أحد من آل فلان؟» [فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا] فقال ذلك مراراً [ثلاثاً لا يحييه أحد] [فقال رجل: هو ذا] قال: فقام رجل يجبر إزاره من مؤخر الناس [فقال له النبي ﷺ: «ما منعك في المرتدين الأوليين أن تكون أجبتني؟】 أما إني لم أنوّه باسمك إلا لخير، إن فلاناً - لرجل منهم - مأسور بدينه [عن الجنة فإن شئتم فاذدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله]» فلو رأيت أهله ومن يتحرّون أمره قاموا فقضوا عنه [حتى ما أحد يطلبه شيء]^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «مات رجل فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاه، فجاء معنا [فتخطى] خطى، ثم قال: «لعل على صاحبكم ديناً؟» قالوا: نعم ديناران، فتخالف [قال: «صلوا على صاحبكم»] فقال له رجل منا يقال له: أبو قتادة: يا رسول الله هما علىي، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك، والميت منها برئ؟» فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال): ما صنعت الديناران؟ [قال: يا رسول الله إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: (ما فعل الديناران؟) قال: قد قضيتهما يا رسول

(١) أبو داود، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، برقم ٣٣٤١، والنسائي، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين، برقم ٤٦٩٩، والحاكم، ٢٥/٢-٢٦، والبيهقي، ٧٦/٦، وأحمد، برقم ٢٠٢٣١، ٢٠٢٣٣، ٢٠٢٣٤، ٢٠١٢٤، ٢٠٢٣٢، والطبراني في الكبير، ٦٧٥٥، وصححه الألباني في كتاب أحكام الجنائز، ص ٢٦، وهو الذي جمع بين الألفاظ رحمه الله.

أحكام الجنائز

الله، قال: «الآن حين بردت عليه جلده»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإن قال: «صلوا على صاحبكم» ولما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليه قضاوه، ومن ترك مالاً فلورثته»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»^(٣).

٩ - تُفَعَّذ وصيته: الثالث فأقل؛ لأن إنفاذ الوصية واجب، والإسراع بالتنفيذ إما واجب أو مستحب؛ لأن الوصية إن كانت في واجب، فللإسراع في إبراء ذمته، وإن كانت في تطوع فللإسراع في الأجر له، والوصية إما واجبة وإما تطوع، قال أهل العلم: فينبغي أن تنفذ قبل أن يدفن^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٥).

(١) الحاكم، ٥٨/٢، والسياق له، والبيهقي، ٦/٧٤-٧٥، والطيالسي، برقم ١٦٧٣، وأحمد، ٣٣٠، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه مختصرًا أبو داود، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، برقم ٣٣٤١، وانظر أحكام الجنائز للألباني، ص ٢٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، برقم ٢٢٩٨، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، برقم ١٦١٩.

(٣) مسلم، تاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، برقم ١٨٨٦.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٣٢.

(٥) البخاري، كتاب المساقاة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم ٢٣٨٧.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»^(١).

ثامناً: الأمور التي تجوز للحاضرين وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي:

١ - كشف وجه الميت.

٢ - تقبيله.

٣ - البكاء عليه بدموع العين.

وفي ذلك أحاديث منها على سبيل الإيجاز ما يأتي:

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما أصيب أبي يوم أحد فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكيه وجعلوا ينهونني، ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا ينهاني، قال: وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تبكيه أو لا تبكيه، مازالت الملائكة تظللها بأجنحتها حتى رفعتموه»^(٢).

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنج حتى نزل فدخل المسجد [و عمر يكلم الناس]، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو مُسجّي ببردة حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه، فقبل [بين عينيه]، ثم بكى فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتين: أما الموتة

(١) أحمد، ٤٤٠ / ٢، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، برقم ١٠٧٨، ١٠٧٩، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، برقم ٢٤١٣، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٥٤٧ / ١، وغيره.

(٢) متفق عليه: البخارى، كتاب الجنائز، باب حدثنا علي بن عبد الله، برقم ١٢٩٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما، برقم ٢٤٧١.

أحكام الجنائز

الأولى التي كتبت لك فقد متها»، وفي رواية: «لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها»^(١).

الحديث الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مطعون وهو ميت، وهو يبكي، أو قال: عيناه تذرفان. ولفظ ابن ماجه: ((قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مطعون وهو ميت، فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه))^(٢).

الحديث الرابع: عن أنس قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي أسيف القين^(٣) - وكان ظئراً^(٤) - لا إبراهيم^(الصلوة) - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمته، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه^(٥)، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف^(٦): وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة»، ثم أتبعها بأخرى، فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما بفارقك يا إبراهيم لمحزونون»^(٧).

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمهل آل

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، برقم ١٢٤١، ١٢٤٢، والبيهقي، ٤٠/٣، وقد ذكر ابن حجر الروايات التي تبين بأن أبي بكر قبل جبهة النبي ﷺ، فتح الباري، ١١٥/٣، ١٤٧/٨، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ٣١.

(٢) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، برقم ٩٨٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، برقم ١٤٥٦، وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه، ٩/٢، وغيره.

(٣) الحداد، فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(٤) ظئراً: مريضاً. فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(٥) يجود بنفسه: يخرجها. المرجع السابق، ١٧٣/٣.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، برقم ١٣٠٣، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان، برقم ٢٣١٥.

جعفر - ثلثاً - أن يأتيهم ثم أتاهم فقال: «لا تبكون على أخي بعد اليوم...»^(١).

٤ - صنع الطعام لأهل الميت؛ لحديث عبد الله بن جعفر رض قال: قال رسول الله ص: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم»^(٢).

تاسعاً: الأمور الواجبة على أقارب الميت وغيرهم عديدة، منها ما يأتي:

١ - الصبر والرضا بالقدر لقوله تعالى: ﴿ وَلَنْبُلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُحْوِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ ﴾^(٣).

وعن أنس بن مالك رض قال: «مر رسول الله ص بأمرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: «اتقي الله واصبر»، فقالت: إليك عندي، فإنك لم تصب بمصيبة! قال: ولم تعرفه! فقيل لها: هو رسول الله ص فأخذها مثل الموت، فأتت بباب رسول الله ص فلم تجد عنده بوابين، فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك، فقال رسول الله ص: «إنما الصبر عند أول الصدمة»^(٤).

(١) أبو داود، كتاب الترجل، باب حلق الرأس، برقم ٤١٩٢، وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٤٣ / ٢.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، برقم ٣١٣٢، وابن ماجه، كتاب باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، برقم ١٦١٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٧ / ٢، وغيره.

(٣) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥-١٥٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٨٣، ومسلم، برقم ١٥ - (٩٢٦). ويأتي تخرجه.

٢ - الاسترجاع، وهو أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واحلف لي خيراً منها»^(١)، ويأتي التفصيل في ذلك في فضل الصبر على المصائب بعد صفحات إن شاء الله تعالى.

ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كله، حداداً على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فتحدد أربعة أشهر وعشراً؛ لحديث زينب بنت أبي سلمة قالت: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [أن] تحد على ميّت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فسمت، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول...» فذكرت الحديث^(٢).

ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها، إرضاءً للزوج وقضاءً لوطره منها، فهو أفضل لها، ويرجى لها من وراء ذلك خير كثير كما وقع لأم سليم وزوجها أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهما ولا بأس من أن أسوق هنا قصتها في ذلك - على طوها - لما فيها من الفوائد والعظات والعبر، قال أنس رضي الله عنه: ((قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم - وهي أم أنس - إن هذا الرجل - يعني النبي ﷺ - يحرم الخمر - فانطلق حتى أتى الشام فهلك هناك فجأة أبو طلحة، فخطب أم سليم، فكلمها في ذلك، فقالت: يا أبا طلحة! ما مثلك يرد، ولكنك امرؤ كافر، وأنا امرأة مسلمة لا يصح

(١) مسلم، برقم ٩١٨، ويأتي تخریجه في فضل الصبر على المصائب.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، برقم ١٢٨٠ - ١٢٨٢.

لي أن أتزوجك! فقال: ما ذاك دهرك! قالت: وما دهري! قال: الصفراء والبيضاء! قالت: فإني لا أريد صفراء ولا بيضاء، أريد منك الإسلام، [فإن تسلّم فذاك مهري، ولا أسألك غيره]، قال: فمن لي بذلك؟ قالت: لك بذلك رسول الله ﷺ، فانطلق أبو طلحة يريد النبي ﷺ ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، فلما رأه قال: جاءكم أبو طلحة غرّة الإسلام بين عينيه، فأخبر رسول الله ﷺ بما قالت أم سليم، فتزوجها على ذلك.

قال ثابت (وهو البناي أحد رواة القصة عن أنس): فما بلغنا أن مهراً كان أعظم منه أنها رضيت الإسلام مهراً، فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين، فيها صغر، فكانت معه حتى ولد له بُني، وكان يحبه أبو طلحة حباً شديداً، ومرض الصبي [مراضاً شديداً]، وتواضع أبو طلحة لمرضه أو تضعضع له، [وكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ، ويأتي النبي ﷺ فيصلي معه، ويكون معه إلى قريب من نصف النهار، ويحيىء يقبل ويأكل، فإذا صلى الظهر تهياً وذهب، فلم يجيء إلى صلاة العتمة] فانطلق أبو طلحة عشية إلى النبي ﷺ (وفي رواية: إلى المسجد) ومات الصبي فقلت أم سليم: لا ينعن إلى أبي طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا الذي أنعاه له، فهياأت الصبي [فسجت عليه] ووضعته [في جانب البيت]، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ حتى دخل عليها [ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه] فقال: كيف ابني؟ فقالت: يا أبا طلحة ما كان منذ اشتكي أسكن منه الساعة [وأرجو أن يكون قد استراح!] فأته بعشائه [فقربته إليهم فتعشوا، وخرج القوم] [قال: فقام إلى فراشه، فوضع رأسه]، ثم قامت فتطيبت، [وتصنعت له أحسن ما كانت تصنّع

أحكام الجنائز

قبل ذلك، [ثم جاءت حتى دخلت معه الفراش، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون من الرجل إلى أهله]، [فلما كان آخر الليل] قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أغاروا قوماً عارية لهم، فسألوهم إياها أكان لهم أن يمنعونهم؟ فقال: لا؛ قالت: فإن الله عزّلَ كان أغارك ابنك عارية، ثم قبضه إليه، فاحتسب واصبر! فغضب ثم قال: تركتني حتى إذا وقعت بها وقعت به نعيٍّ إليّ ابني! [فاسترجع، وحمد الله] [فلما أصبح اغتسلاً]، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ [فصلٍ معه] فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غابر ليلتكم»، فشُفِّلت من ذلك الحمل، وكانت أم سليم تسافر مع النبي ﷺ، تخرج إذا خرج، وتدخل معه إذا دخل، وقال رسول الله ﷺ: «إذا ولدت فأتوني بالصبي». [قال: فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى من سفر لا يطرقها طروقاً، فدُنوا من المدينة، فضربها المخاض، واحتبس عليها أبو طلحة، وانطلق رسول الله ﷺ، فقال أبو طلحة: يا رب إنك لتعلم أنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج، وأدخل معه إذا دخل، وقد احتبست بها ترى، قال: تقول أم سليم: يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد فانطلقا، قال: وضربها المخاض حين قدموا] فولدت غلاماً، وقالت لابنها أنس: [يا أنس! لا يطعم شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ، وبعثت معه بتمرات]، قالت: فبات يبكي، وبت مجناً عليه^(١)، أكاله حتى أصبحت، فغدروت إلى رسول الله ﷺ، [وعليه بردة]، وهو يسم إبلأً أو غنماً [قدمت عليه]، فلما نظر إليه، قال لأنس: «أولدت بنت

(١) أي: مائلاً.

ملحان؟» قال: نعم، [فقال: «رويدك أفرغ لك»]، قال: فألقى ما في يده، فتناول الصبي وقال: «[أمعه شيء؟]» قالوا: نعم، ترات، فأخذ النبي ﷺ [بعض] التمر [فمضغهن، ثم جمع بزاقه]، [ثم فغر فاه، وأوخره إياه]، فجعل يحنك الصبي، وجعل الصبي يتلمظ: [يمص بعض حلاوة التمر وريق رسول الله ﷺ، فكان أول من فتح أمعاء ذلك الصبي على^(١) ريق رسول الله ﷺ] فقال: «انظروا إلى حب الأنصار التمر»، [قال: قلت: يا رسول الله: سمه، قال:] [فمسح وجهه] وسماه عبد الله، [فما كان في الأنصار شاب أفضل منه]، [قال: فخرج منه رجل^(٢) كثير، واستشهد عبد الله بفارس]^(٣).

عاشرًا: الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي:

١ - النياحة؛ لحديث أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ في أمتي من أمر الجahلية لا يتركوهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(٤).
وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهما

(١) كذا الأصل، ولعل حرف (على) مقحوم من بعض النسخ.

(٢) جمع راجل، وهو ضد الفارس.

(٣) متفق عليه: البخاري، خنصرًا، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غدة يولد لمن لم يعق برقم ٥٤٦٧، وكتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، برقم ١٣٠١، ومسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود، برقم ٢١٤٤، وكتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رض، برقم ٢١٤٤.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم ٩٣٤.

كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت»^(١).

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح فما وفّت منا امرأة إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ - أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ»^(٢).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: لما أصيب عمر قبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر، فقام بحاله يبكي، فقال له عمر: علام تبكي؟ أعلى تبكي؟ قال: إِي وَاللَّهِ لِعَلَيْكَ أَبَكَيْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فقال: وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قال: «مَنْ يُبَكِّيْ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ» وفي رواية مسلم عن أنس أن عمر بن الخطاب لما طعن عَوَّلتْ عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله يقول: «الْمُعَوْلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ» وَعَوْلَ عليه صهيب ف قال عمر: يا صهيب أما علمت: «أَنَّ الْمُعَوْلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ» وفي لفظ للبخاري: أن عمر لما أصيب دخل صهيب يبكي يقول: وأخاه، واصحابه، فقال يا صهيب أتبكي عليّ، وقد قال رسول الله إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه»، وفي رواية للبخاري: «إن الميت ليتعذب ببكاء الحي»^(٣).

واختلف العلماء رحمهم الله في المراد بهذا الحديث، ومن ذلك قول

(١) مسلم، تاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، برقم ٦٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، برقم ١٣٠٦، ومسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم ٩٣٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سَنَتِهِ»، برقم ١٢٨٧، ١٢٨٦، ١٢٨٩، ٣٩٧٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم ٩٢٧ و٩٢٨، وانظر: الأحاديث في مسلم، برقم ٩٣٣-٩٢٧.

الجمهور: وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوصِّ بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة. وقيل: معنى «يُعذَّب» أي يتلَّمَّ بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، ونصر ابن تيمية وابن القيم هذا القول^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز – رحمه الله – يقول: الميت يعذب بكاء أهله، والله أعلم بالكيفية^(٢).

٢ - الدعوى بدعوى الجاهلية.

٣ - ضرب الخدود.

٤ - شق الجيوب؛ لحديث ابن مسعود رض قال: قال رسول الله ص: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» وفي لفظ للبخاري: «ليس منا من لطم الخدود...»^(٣).

٥ - رفع الصوت عند المصيبة.

٦ - حلق الشعر؛ لحديث أبي بردة عن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه ورأسه في حجر امرأته من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريءٌ مما بريء منه

(١) أحكام الجنائز للألباني، ص ٤١.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ج ٧، ح ٣٠١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، برقم ١٢٩٤، وباب ليس منا من ضرب الخدود، برقم ١٢٩٧، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، برقم ١٢٩٨، وكتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، برقم ٣٥١٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعوى بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٣.

أحكام الجنائز

رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ: ((برئ من الصالقة، والحاقة، والشاقة))^(١).

٧ - الويل والدعاة به.

٨ - نشر الشعر؛ لحديث امرأة من المبایعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا تخمش وجههاً، ولا ندعوه يلأ، ولا نشق جيماً، ولا ننشر شعراً)^(٢).

٩ - النعي المحرم، وهو ما كانت الجاهلية يفعلونه، فقد كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الأحياء والأسوق، أو يركب الخبر على دابة ويصبح في الناس^(٣)، قال ابن الأثير رحمه الله: ((يقال: نعي الميت ينعاه نعياً ونعياً: إذا أذاع موته وأخبر به، وإذا ندبه.. والمشهور في العربية أن العرب كانوا إذا مات منهم شريف، أو قُتلَّ بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاهم، يقول نعاء فلاناً، أو يانعاء العرب: أي هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان))^(٤).

ومن ذلك أن الناعي يصعد على الجبل، أو السور المرتفع، أو على سطوح المنازل وينادي يصبح: أنعى فلاناً^(٥)، أو الإخبار بإتيان الآتي إلى

(١) متفق عليه: البخاري، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، برقم ١٢٩٦، ومسلم، باب تحريم ضرب الخدوذ، وشق الجيوب، والدعاة بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٤.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في النوح، برقم ٣١٣١، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص ٤٣: ((بسند صحيح)).

(٣) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ١١٦/٣ - ١١٧.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٨٥ - ٨٦.

(٥) فقه الدعوة في صحيح البخاري، للمؤلف، ٧٢٣/٢، وانظر: صحيح البخاري، باب قتل النائم المشرك، برقم ٣٠٢٢.

الحي من الأحياء وصياحه: أَنْعِي إِلَيْكُمْ فَلَانْ بْنْ فَلَانْ^(١)، فهذا النعي محرم، ومن عادات الجاهلية، فلا يجوز للمسلم أن يعمل هذا العمل ولا يرضي به، وقد ظهر ما تقدم: أن النعاء: هم المخرون بموت من مات، وأن الناعية: هي النائحة^(٢)، وأن المحرم من النعي ما كان على عادة الجاهلية، أما المباح من النعي فسيأتي بضوابطه إن شاء الله تعالى.

الحادي عشر: النعي المباح الجائز:

يجوز الإخبار بالوفاة إذا لم يقترن بذلك، ما يشبه نعي الجاهلية، وقد يجب إذا لم يكن عنده من يقوم بالواجب من حقوق الميت المسلم، من: الغسل، والتکفین، والصلوة عليه، ودفنه.

ومن النصوص التي تدل على جواز هذا النعي حديث أبي هريرة رض: أن رسول الله ص نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصفّ بهم وكبّر أربعًا. ولفظ مسلم: «أن رسول الله ص نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات»، وفي لفظ: «نعى لنا رسول الله ص النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: ((استغفروا لأخيكم))^(٣).

وعن جابر رض ((أن رسول الله ص صلّى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث) وفي لفظ: «... أصحمة النجاشي» وفي لفظ: قال النبي ص

(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رؤاس، ص ٤٥٣ .

(٢) غريب ما في الصحيحين، ص ١٣٠ .

(٣) متفق عليه البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، برقم ١٢٤٥، و ١٣٢٧، و مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم ٩٥١ ، ٣٨٨٠ .

أحكام الجنائز

حين مات النجاشي: «مات اليوم رجل صالح فقوموا صلوا على أخيكم». وفي لفظ مسلم: «فكبر عليه أربعاً». وفي لفظ له: «مات اليوم عبد الله صالح». وفي لفظ: «إن أخاً لكم مات فقوموا فصلوا عليه»^(١).

وعن أنس بن مالك رض قال: إل النبي ﷺ: «أخذ الرأبة زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب»، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفن، «ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له»^(٢).

وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - لحديث أبي هريرة وأنس، بقوله: «باب الرجل ينبع إلى أهل الميت بنفسه». وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على هذه الترجمة: «وفائدته هذه الترجمة: الإشارة إلى أن النعي ليس منوعاً كله، وإنما نهى عمما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور، والأسواق...». ثم قال: «وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة؛ لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود الجنائز، وتهيئة أمره، والصلاوة عليه، والدعاء له، والاستغفار، وتنفيذ وصاياته، وما يترتب على ذلك من الأحكام». ثم قال: قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاثة حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب فهذا سنة.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام، برقم ١٣١٧ و ٣٨٧٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، برقم ٩٥٢ .

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينبع إلى أهل الميت بنفسه، برقم ١٢٤٦ .

الثانية: دعوة الحفل للمفاجرة فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر: كالنهاية، ونحو ذلك فهذا حرام^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مات إنسان كان رسول الله يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه»^(٢).

وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث بقوله: «باب الإذن بالجنازة» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمعنى الإعلام بالجنازة إذا انتهت أمرها؛ ليصلّى عليها، قيل هذه الترجمة: تغایر التي قبلها من جهة: أن المراد بها الإعلام بالنفس وبالغير، قال الزين بن المنير: هي مرتبة على التي قبلها؛ لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بالميت، والإذن إعلام بتهيئة أمره وهو حسن»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً فقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كتم آذنتموني» قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور ملوءة ظلمة على أهلها وإن

(١) فتح الباري، لابن حجر، ١١٦/٣ - ١١٧.

(٢) متفق عليه: كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، برقم ١٢٤٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٤ - ٦٩، و٩٥٤ - ٦٨.

(٣) فتح الباري، ١١٧/٣.

أحكام الجنائز

الله ينورها بصلاتي عليهم»^(١).

ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت؛ لحديث أبي هريرة المتقدم في قصة النجاشي، وفي بعض رواياته: لما نعى للناس النجاشي قال: «استغفروا للأخيم»^(٢).

وحدثت أبي قتادة في قصة إخبار النبي ﷺ بقتل زيد بن حارثة، وجعفر، وعبد الله بن رواحة، وفي القصة: «ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي؟ إنهم انطلقوا فلقوا العدو فأصيب زيداً شهيداً، فاستغفروا له، فاستغفر له الناس، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب فشد على القوم حتى قُتل شهيداً أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فأثبت قدميه حتى قتل شهيداً، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد...»^(٣) الحديث^(٤).

وقال الإمام ابن الملقن – رحمه الله تعالى –:

«النعى على ضربين:

أحدهما: مجرد إعلام؛ لقصد ديني كطلب كثرة الجماعة تحصيلاً للدعاء للميت، وتتميأ للعدد الذي وعد بقبول شفاعتهم له: كالأربعين، والمائة مثلاً، أو لتشيعه وقضاء حقه في ذلك، وقد ثبت في معنى ذلك قوله عليه

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧، ومسلم، برقم ٩٥٦، وتقديم تحريره في عذاب القبر.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٢٧، ٣٨٨٠، ومسلم، برقم ٩٥١، وتقديم تحريره قبل قليل.

(٣) أحمد، ٥/٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٤٧.

(٤) وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٤٠٨، ٤١٠.

الصلاوة والسلام: «هلا آذنتموني به»^(١)، ونعيه عليه الصلاة والسلام أهل مؤته: جعفرأً، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة^(٢).

الثاني: فيه أمر حرم مثل: نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاحر الميت، وما ثرثره، وإظهار التفجع عليه، وإعظام حال موته، فال الأول مستحب، والثاني حرم، وعليه يُحمل نعيه عليه الصلاة والسلام عن النعي كما أخرجه الترمذى وصححه^(٣)، وهذا التفصيل هو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة^(٤).

الثاني عشر: العلامات التي تدل على حسن الخاتمة، كثيرة منها ما يأتي:

١ - نطقه بالشهادة عند الموت من أعظم البشارات بحسن الخاتمة؛
ل الحديث معاذ بن جبل رض قال: قال رسول الله صل: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٥).

٢ - الموت برشح الجبين؛ ل الحديث بريدة بن الحصيب رض أنه كان بخراسان فعاد أخاً له وهو مريض، فوجده بالموت، وإذا هو بعرق جبينه، فقال: الله أكبر سمعت رسول الله صل يقول: «موت المؤمن بعرق الجبين»^(٦)، وكلام بريدة في رواية الإمام أحمد صريح في أن العرق على

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٥٨، ٤٦٠، ١٤٣٧، ومسلم، برقم ٩٥٦، وتقدم تحريره.

(٢) متفق عليه، البخاري، برقم ١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣، ومسلم، برقم ٩٣٥، وتقدم تحريره.

(٣) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة النعي، برقم ٩٨٦، ولفظه عن حذيفة: «سمعت رسول الله صل ينهى عن النعي».

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤ / ٣٨٧-٣٨٨.

(٥) أبو داود، برقم ٣١١٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٩ / ٢، وتقدم تحريره في آداب المريض.

(٦) أحمد بلفظه، ٣٥٧ / ٥، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، برقم ٩٨٢، بلفظ: «المؤمن يموت بعرق الجبين»، والنمسائى، كتاب الجنائز، باب علامه موت =

ظاهره، وفي معنى الحديث قوله: أحدهما: أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق الذي يعرق دون جبينه، وذلك تحيصاً لذنبه.

والثاني: أنه كنایة عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلوة حتى يلقى الله تعالى^(١).

٣ - الموت ليلة الجمعة أو نهارها، لما روي وذكر عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر»^(٢).

٤ - الاستشهاد في ساحة القتال؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينٌ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبَشِّرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

المؤمن، برقم ١٨٢٩، بلحظ: «موت المؤمن بعرق الجبين»، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، برقم ١٤٥٢، مثل لفظ الترمذى. وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١/٥٠٢ وغيره.

(١) سبل السلام للصناعي، ٣٠٥ / ٣ .

(٢) أحمد في المسند، برقم ٦٥٨٢، ١٤٧ / ١١، وضعفه محققو المسند، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، برقم ١٠٧٤، وقال الترمذى: ليس إسناده بالمتصل، وقال الألبانى في أحكام الجنائز، ص ٥٠: «فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح»، وحسنه في صحيح سنن الترمذى، ١ / ٥٤٥، وسمعت شيخنا ابن باز - رحمه الله - يضعف الحديث. والله تعالى أعلم.

(٣) سورة آل عمران، الآيات: ١٦٩ - ١٧١ .

وعن المقدام بن معدى كربلا عن رسول الله ﷺ قال: «للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويُرى مقعده من الجنة، ويُحاجَر من عذاب القبر، ويُأْمَن الفزع الأكبر، ويُحْلَل حلية الإيمان، ويُزوج من الحور العين، ويُشَفَّع في سبعين إنساناً من أقاربه»^(١).

وهذه بشاره عظيمة، وعلامة على حسن الخاتمة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن شهداء أمّة النبي ﷺ كثير: منهم من قتل في سبيل الله كما تقدم، ومنهم ما يأتي:

٥ - من مات في سبيل الله تعالى فهو شهيد، يعني لم يباشر الحرب ولو لم يشاهده وبأي صفة مات.

٦ - المطعون شهيد، وهو الذي يموت بالطاعون، وهو الوباء.

٧ - المبطون شهيد، وهو الذي يموت من علة البطن، كالاستسقاء وهو انتفاخ الجوف، والإسهال، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً.

٨ - الغرق شهيد، وهو الذي يموت غريقاً في الماء، يروى بغير ياء كحرز، ويروى بالياء، وهو للمبالغة: كعليم.

٩ - وصاحب الهدم شهيد، وهو الذي يموت تحت الهدم.

١٠ - والحريق شهيد، وهو الذي يموت بحرق النار، ومن فرط في هذه الثلاثة ولم يتحرز حتى أصابه شيء من ذلك فمات فهو عاصٍ وأمره

(١) ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، برقم ٢٧٩٩، والترمذى، كتاب الجهاد، باب ثواب الشهيد، برقم ١٦٦٣، وقال: حسن صحيح، وأحمد، ١٣١ / ٤، و٤ / ٢٠٠، وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٩ / ٢، وفي أحكام الجنائز، ص ٥٠ .

أحكام الجنائز

إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه^(١).

١١ - صاحب ذات الجنب شهيد، وهي قرحة تكون في الجنب وورم شديد باطنًا.

١٢ - المرأة تموت بجمع شهيدة، ويقال بضم الجيم وكسرها وهي المرأة تموت حاملاً، وقد جمعت ولدها في بطنهما، وقيل: هي البكر، وصحح القرطبي والنووي الأول^(٢).

١٣ - من قتل دون ماله فهو شهيد.

١٤ - من قتل دون أهله فهو شهيد.

١٥ - من قتل دون دينه فهو شهيد.

١٦ - من قتل دون دمه فهو شهيد.

١٧ - من قتل دون مظلومته فهو شهيد.

١٨ - السُّلُّ شهادة، بكسر السين، وضمها وتشدید اللام، وهو داء يحدث في الرئة يؤول إلى ذات الجنب، وقيل: زكام أو سعال طويل مع حمى هادبة، وقيل: غير ذلك^(٣).

فقد بين النبي ﷺ الشهداء في غير المعركة في عدة أحوال، وخاصاً، وأدلة هذه الحالات ثابتة في السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم،

(١) المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، ٧٥٧ / ٣ .

(٢) كل هذه الشرح للكلمات من المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم للقرطبي، ٧٥٦ / ٣ - ٧٥٨، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦٦ / ١٣ ، ٦٧ - ٦٦، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٣ / ٦ .

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري، ٣٠٩ / ٢ .

والشهيد في سبيل الله»^(١).

وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «الطاعون شهادة لكل مسلم»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل» قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد» وفي رواية: «والغريق شهيد»^(٣).

وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد»^(٤).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن شهادة، وفي الغرق شهادة، وفي النساء

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، برقم ٢٨٢٩، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٤.

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٦.

(٣) مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٥.

(٤) مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، ١/٣٣٤، واللفظ له، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون، برقم ٣١١١، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، برقم ١٨٤٧، وقال النسائي في المرأة «شهيدة» بالباء المربوطة، وصححه النووي في شرح صحيح مسلم، ٦٦/١٣، والألباني في أحكام الجنائز، ص ٤٠.

أحكام الجنائز

يقتلها ولدها جماء شهادة»^(١).

وعن راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعلمون من الشهيد من أمتي؟» فقال عبادة ﷺ: يا رسول الله الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل: القتل في سبيل الله يجتك شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والنفسياء يحررها ولدها بسره إلى الجنة، والحرق، والسل»^(٢).

وعن سعيد بن زيد يرفعه للنبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»^(٣).

وعن سويد بن مقرن يرفعه: «من قتل دون مظلومته فهو شهيد»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «والذي يظهر أنه أعلم بال أقل ثم أعلم زيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الخصر في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة، فإن مجموع

(١) أحمد، ٥/٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، و قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/٣٠٠: «(رواوه الطبراني وأحمد بنحوه، ورجاهم ثقات)».

(٢) أحمد، ٣/٤٨٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/٢٩٩: «(روايه أحمد ورجا له ثقات)»، وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٣٩.

(٣) أبو داود، برقم ٤٧٧٢، والنسائي، برقم ٤٠٩٩، والترمذى برقم ١٤١٨، وابن ماجه، برقم ٢٥٨٠، وأحمد، برقم ١٦٥٢.

(٤) النسائي، كتاب المحاربة، باب من قتل دون مظلومته، برقم ٤١٠١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣/٨٥٨.

ماقدمته مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة»^(١).

قلت: وهي التي اشتملت عليها هذه الأحاديث التي ذكرتها فيما تقدم.

١٩ - الموت مرابطاً في سبيل الله تعالى؛ لحديث سلمان رضي الله عنه قال: معت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان»^(٢).

٢٠ - الموت على عمل صالح؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة»^(٣).

وعن أنس يرفعه: «إذا أراد الله بعد خيراً استعمله» فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت»^(٤).

وعن عمر بن المحقق يرفعه: «إذا أراد الله بعد خيراً عسله» قالوا: وكيف يعسله؟ قال: «يفتح الله عز وجله له عملاً صالحًا بين يدي موته حتى يرضى عنه جiranه أو من حوله»^(٥).

(١) فتح الباري، ٤٣/٦، وذكر: ومن وقته فرسه في سبيل الله، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه على أي حتف شاء الله، فهو شهيد، وصحح الدارقطني «موت الغريب شهادة»، ولابن حبان «من مات مرابطاً مات شهيداً».

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجله، برقم ١٩١٣.

(٣) أحمد، ٣٩١/٥، وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٥٨.

(٤) الترمذى، برقم ٢١٤٢، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٤٤٥/٢، وتقدم تحریجه في أسباب حسن الخاتمة.

(٥) أحمد، ٥/٢٢٤، والحاكم، ١/٣٤٠، وغيرهما، وصححه الألبانى في الأحاديث الصحيحة، برقم =

وعن جابر يرفعه: «من مات على شيء بعثَ عليه»^(١).

٢١ - ثناء الناس على الميت؛ من جمع من المؤمنين الصادقين أقلهم اثنان من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنة بفضل الله تعالى ومن علامات حسن الخاتمة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: مُرّ على النبي ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال: «وجبت» ثم مُرّ بأخرى فأثنوا عليها شرّاً أو قال غير ذلك، فقال: «وجبت» فقيل: يا رسول الله! قلت لهذا: وجبت، ولهذا: وجبت، فقال: «شهادة القوم للمؤمن شهادة الله في الأرض». وفي لفظ: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرّاً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض». ولفظ مسلم: «وجبت، وجبت، وجبت، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض»^(٢). وفي حديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أيها مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة» قلنا: وثلاثة: قال: «وثلاثة» قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان» ثم لم نسأله عن الواحد^(٣).

وفي حديث أنس زيادة عند الحاكم: «ما من مسلم يموت يشهد له أربعة من أهل أبيات جiranه الأقربين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال

١١٤، وتقدم تحريره في أسباب حسن الخاتمة.

(١) أحمد، ٣١٤ / ٣، وغيره، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم ٢٨٣ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، برقم ١٣٦٧ ، ورقم ٢٦٤٢ ومسلم، كتاب الجنائز، باب فيمن يشنى عليه خيراً أو شرّاً من الموتى، برقم ٩٤٩ .

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، برقم ١٣٦٨ ، ورقم ٢٦٤٣ .

الله تبارك وتعالى: قد قبلت قولكم أو قال: هاد لكم وغفرت له ما لا تعلمون^(١).

وفي حديث أنس عند الحاكم أيضاً: «... إن الله ملائكة تنطق على السنة ببني آدم بما في المرء من خير أو شر»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «... الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض»^(٣).

والله عَزَّ ذِكْرُه أكرم الأكرمين وهو أرحم الراحمين^(٤).

الثالث عشر: فضائل الصبر والاحتساب على المصائب، كثيرة منها ما يأتي:

١ - صلوات الله ورحمته وهدايته للصابرين: قال الله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَمَّدُونَ ﴾^(٥).

﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ أي بشرهم بأنهم يوفون أجورهم بغير حساب، فالصابرون هم الذين فازوا بالبشرارة العظيمة، والمنحة الجسيمة، ثم وصفهم بقوله: ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ ﴾ وهي كل ما يؤلم القلب أو البدن، أو كليهما، كما تقدم في الآيات، ومن ذلك موت الأحباب، والأولاد، والأقارب، والأصحاب، ومن أنواع الأمراض في بدن العبد أو

(١) أصله في البخاري ومسلم، وهذا لفظ الحاكم، ٣٧٨ / ١.

(٢) الحاكم، ٣٧٧ / ١، وأصله متافق عليه، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٦١.

(٣) النسائي، كتاب الجنائز، باب الثناء، برقم ١٩٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٨ / ٢.

(٤) ذكر العلامة الألباني رحمه الله زيادات في أحكام الجنائز، ص ٦٠، فراجعها فإنها مفيدة.

(٥) سورة البقرة، الآيات: ١٥٧-١٥٥.

أحكام الجنائز

بدن من يحبه، ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾ أي مملوكون لله، مدبرون تحت أمره، وتصريفة، فليس لنا من أنفسنا وأولادنا، وأموالنا شيء، فإذا ابتلانا بشيء فقد تصرف أرحم الراحمين بماليكه وأموالهم فلا اعتراض عليه، بل من كمال عبودية العبد: علمه بأن وقوع البلية من المالك الحكيم الذي أرحم بعده من نفسه والدته، فيوجب له ذلك الرضا عن الله، والشكر له على تدبيره؛ لما هو خير لعبد وإن لم يشعر بذلك، ومع أننا مملوكون لله فإن إليه راجعون يوم المعاد، فمجاز كل عامل بعمله، فإن صبرنا واحتسبنا وجدنا أجراً موفراً عنده، وإن جزعنا وسخطنا لم يكن حظنا إلا السخط وفوات الأجر، فكون العبد لله وراجع إليه من أقوى أسباب الصبر ﴿أُولَئِكَ﴾ الموصوفون بالصبر المذكور ﴿عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ﴾ أي ثناء من الله عليهم ﴿وَرَحْمَةً﴾ عظيمة، ومن رحمته إياهم أن وفهم للصبر الذي ينالون به كمال الأجر ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾ الذين عرفوا الحق، وهو في هذا الموضع علمهم بأنهم لله، وأنهم إليه راجعون، وعملوا به، وهو هنا: صبرهم لله^(۱).

قال أمير المؤمنين عمر رض: «نعم العدلان ونعم العلاوة ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً﴾ فهذا العدلان، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾ فهذه العلاوة، وهي ما توضع بين العدلين، وهي زيادة في الحمل، فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضاً»^(۲).

(۱) تيسير الكريم الرحمن للعلامة السعدي، ص ۷۶، وتفسير ابن كثير، ص ۱۳۵.

(۲) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ۱۳۵، وهو في صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى، الباب رقم ۴۲، قبل الحديث رقم ۱۳۰۲.



٢ - الاستعانة بالصبر من أسباب السعادة، قال الله تعالى:
﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابِرَةِ وَالصَّلَاةِ﴾^(١).

٣ - محبة الله للصابرين، قال الله تعالى: ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾^(٢).

٤ - معية الله للصابرين: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّابِرَةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٣).

٥ - استحقاق دخول الجنة لمن صبر، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَإِلَقَوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾^(٤).

٦ - الصابرون يوفون أجورهم بغير حساب، فلا يوزن لهم، ولا يکال لهم إنما يعرف لهم غرفا، وبدون عد ولا حد، ولا مقدار^(٥)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٦).

٧ - جميع المصائب مكتوبة في اللوح المحفوظ، من قبل أن يخلق الله الخليقة ويبرا النسمة، وهذا أمر عظيم لا تحيط به العقول بل تذهل عنده أئمة أولي الألباب، ولكنه على الله يسير^(٧)، قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلَا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٥.

(٥) تفسير ابن كثير، ص ١١٥١، وتفسير السعدي، ص ٧٢١.

(٦) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٧) تفسير ابن كثير، ص ١٣١٣، وتفسير السعدي، ص ٨٤٢.

يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ^(١).

٨ - ما أصاب من مصيبة في النفس، والمال والولد، والأحباب، ونحوهم إلا بقضاء الله وقدره، قد سبق بذلك علمه وجرى به قلمه، ونفذت به مشيئته، واقتضته حكمته، فإذا آمن العبد أنها من عند الله فرضي بذلك وسلم لأمره، فله الثواب الجليل والأجر الجميل، في الدنيا والآخرة، ويهدي الله قلبه فيطمئن ولا يتزعج عند المصائب، ويرزقه الله الثبات عند ورودها، والقيام بموجب الصبر فيحصل له بذلك ثواب عاجل، مع ما يدخله الله له يوم الجزاء من الثواب^(٢)، قال الله تعالى: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^(٣)، قال علقمة عن عبد الله: «وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ» هو هو الرجل الذي أصابته مصيبة رضي بها وعرف أنها من الله^(٤).

وما أحسن ما قال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى:

سُبْحَانَ مَنْ يَبْتَلِي أَنَاسًا أَحَبَّهُمْ وَالْبَلَاءُ عَطَاءُ
فَاصْبِرْ لِبْلَوِي وَكُنْ رَاضِيَا فَإِنْ هَذَا هُوَ الدَّوَاءُ
سَلَمَ إِلَى اللَّهِ مَا قَضَاهُ وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ^(٥)

٩ - الله تعالى يجزي الصابرين بأحسن ما كانوا يعملون، قال تعالى: «مَا

(١) سورة الحديد، الآياتان، ٢٢، ٢٣ .

(٢) تفسير السعدي، ص ٨٦٧ .

(٣) سورة التغابن، الآية: ١١ .

(٤) البخاري، كتاب التفسير، سورة التغابن، بعد الحديث رقم ٤٩٠٧ .

(٥) برد الأكباد عند فقد الأولاد للحافظ المحدث أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن بابن ناصر الدين الدمشقي (٧٧٧-٨٤٢هـ)، ص ١٢ .

عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بِأَقِيلٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ ﴿١﴾) (١) قَسْمٌ من الرب تعالى مؤكّد باللام أنه يجازي الصابرين
بأحسن أعمالهم: الحسنة عشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف
كثيرة؛ فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً: أي ويتجاوز عن
سيئاتهم (٢)، والله در أبي يعلى الموصلـي القائل:

إني رأيت وفي الأيام تجربة للصبر عاقبة محمودة الأثر
وقل من جد في أمره يحاوله واستصحب الصبر إلا فاز بالظفر (٣)
١٠ - ما يقال عند المصيبة والجزاء والثواب والأجر العظيم على ذلك،
فعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما
من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في
مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته واخلف له خيراً
منها» قالت أم سلمة، فلما توفي أبو سلمة قالت كما أمرني رسول الله ﷺ،
فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ، وفي لفظ: «ما من مسلم تصيبه
مصيبة فيقول ما أمره الله: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في
مصيبتي وأخلف لي خيراً منها...)» الحديث (٤). وفي لفظ ابن ماجه: «إنا
لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسـب مصيبتي فأجرني فيها
وعوّضـني خيراً منها» (٥).

(١) سورة النحل، الآية: ٩٦.

(٢) تفسير ابن كثير، ص ٧٥٣، وتفسير السعدي، ص ٤٤٩ .

(٣) انظر: الصبر الجميل لسلـيم الهـلـالي، ١٥-١٦ .

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، برقم ٩١٨ .

(٥) ابن ماجـه، كتاب الجنائزـ، بـاب ما جاءـ في الصـبر عـلى المصـيبةـ، برـقم ١٥٩٨ـ، وـصـحـحـهـ الأـلبـانـيـ، فـيـ =

أحكام الجنائز

وحدث أبى موسى الأشعري عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا مات ولد العبد قال الله ملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول: ابنوا العبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد»^(١).
قال ابن ناصر الدين رحمه الله تعالى:

يجري القضاء وفيه الخير نافلة لمؤمن واثق بالله لا لاهي
إن جاءه فرح أو نابه ترح في الحالتين يقول الحمد لله^(٢)

١١ - الأجر العظيم والثواب الكثير والفوز بالجنة لمن مات حبيبه المصافي فصبر وطلب الأجر من الله تعالى، فعن أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: يقول الله تعالى: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضت صفيّة من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(٣)، قوله: «جزاء» أي ثواب قوله: «إذا قبضت صفيّة»، وهو الحبيب المصافي: كالولد، والأخ، وكل ما يحبه الإنسان، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت: ... وقوله: «ثم احتسبه إلا الجنة» والمراد: صبر على فقده راجياً من الله الأجر والثواب على ذلك. والاحتساب: طلب الأجر من الله تعالى خالصاً.
ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الصفي أعم من أن يكون ولداً أم

في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٦٧ / ١، وأصله في صحيح مسلم.

(١) الترمذى، برقم ١٠٢١، ويأتى تخرجه.

(٢) برد الأكباد عند فقد الأولاد للحافظ محمد بن عبد الله بن ناصر الدين، ص ١٧ .

(٣) البخارى، كتاب الرقاق، باب العمل الذى يبتغى به وجه الله، برقم ٦٤٢٤ .

غيره، وقد أفرد ورتب الشواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه^(١).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «صفيه: حبيبه: كولده، أو أبيه، أو أمه، أو زوجته»^(٢).

١٢ - أشد الناس بلاءً: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل؛ لحديث مصعب بن سعد عن أبيه رض قال: قلت: يا رسول الله أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: ((الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل: يُبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلباً اشتدَّ بلاءُه، وإن كان في دينه رقةً ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»^(٣).

أكثر وأصعب بلاء: أي محنَّة ومصيبة؛ لأنهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الألوهية؛ ولتيوهن على الأمة الصبر على البلية؛ ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تضرعاً، والتجلاء إلى الله تعالى، «ثم الأمثل فالأمثل» أي الفضلاء، والأشرف والأشرف والأعلى فال أعلى رتبة ومنزلة، فكل من كان أقرب إلى الله يكون بلاء أشد؛ ليكون ثوابه أكثر، «فإن كان في دينه صلباً» أي قوياً شديداً ((اشتد بلاء)) أي كمية وكيفية، ((فما يبرح البلاء»

(١) فتح الباري، لابن حجر، ١١/٤٢-٤٣.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٢٤، وذلك في فجر الأحد الموافق ١٤١٩ هـ في الجامع الكبير بالرياض.

(٣) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الفتنة، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٥٦٥ / ٢ وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣٧١ / ٢ وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٣.

أي ما يفارق^(١).

وما يزيد ذلك وضوحاً وتفسيراً، حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل، فما يزال الله يبتليه بها يكره حتى يبلغه إياها»^(٢).

١٣ - من كان بلاهة أكثر فثوابه وجزاؤه أعظم وأكمل؛ لحديث أنس عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن عظيم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط»^(٣).
المقصود الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه، لا الترغيب في طلبه للنهي عنه، فمن رضي بما ابتلاه الله به فله الرضى منه تعالى وجزيل الثواب، ومن سخط: أي كره بلاء الله وفرع ولم يرض بقضاءه تعالى، فله السخط منه تعالى وأليم العذاب، ومن يعمل سوءاً يُجزيه^(٤).
ولا شك أن الصبر ضياء كما قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «والصبر ضياء»^(٥).

والضياء: هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس بخلاف القمر، فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق، ولما كان الصبر شاقاً على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس، وحبسها، وكفها عما

(١) تحفة الأحوذى للمباركفوري، ٧٨-٧٩/٧.

(٢) أبو يعلى، وابن حبان، وحسنه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٥٩٩.

(٣) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتنة، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣١، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٢/٣٧٣، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٥٦٤، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢/١٤٦.

(٤) تحفة الأحوذى للمباركفوري ٧/٧٧.

(٥) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣.

تهواه، كان ضياءً^(١)؛ ولهذا والله أعلم يُؤْفَى الصابرون أجراهم بغير حساب، بفضل الله عَزَّلَهُ.

١٤ - ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيبة؛ لأنها زالت بسبب البلاء^(٢)؛ لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة: في نفسه، وماله، وولده، حتى يلقى الله وما عليه خطيبة)).^(٣)

١٥ - فضل من يموت له ولد فيحتسبه، عن أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث^(٤) إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم)).^(٥) والولد يشمل الذكر والأئمـةـ . وعن عبد الله بن مسعود رض قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما تعلدون الرّقوب^(٦) فيكم؟)) قال: قلنا: الذي لا يولد له. قال: ((ليس ذاك بالرّقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً)).^(٧)

١٦ - من مات له ثلاثة من الولد كانوا له حجاباً من النار؛ ودخل

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٢٤ / ٢، ٢٥ .

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفورى، ٧ / ٨٠ .

(٣) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٩، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٢ / ٥٦٥، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٨٠ .

(٤) لم يبلغوا الحنث: أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الإثم. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦ / ٤٢٠ .

(٥) البخارى، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، برقم ١٣٨١ .

(٦) أصل الرّقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد.

(٧) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفس عند الغضب، برقم ٢٦٠٨ .

أحكام الجنائز

الجنة؛ لحديث أبي هريرة رض عن النبي صل: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة»^(١). وفي مسلم أنه قال لأمرأة مات لها ثلاثة من الولد: «لقد احظرت بحظار شديد^(٢) من النار»^(٣)؛ ول الحديث عتبة بن عبد رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثانية من أيها شاء دخل»^(٤).

١٧ - من قدم اثنين من أولاده دخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال لنسوة من الأنصار: «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسبه إلا دخلت الجنة»، فقالت امرأة منهم: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: «أو اثنين»^(٥)، قال النووي رحمه الله: «وقد جاء في غير مسلم «وواحد»^(٦). «وواحد»^(٧).

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، قبل الحديث، رقم ١٣٨١، وتكلم الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/٢٤٥ عن وصله.

(٢) احظرت: أي امتنعت بهانع وثيق، والحظار ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/٤٢٠-٤٢١.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم ٢٦٣٦.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في ثواب من أصيب بولده، برقم ١٦٠٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٤٦.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم ١٥١ (٢٦٣٢).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/٤٢٠ وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، الباري، ٣/١١٩ جميع الأحاديث التي فيها زيادة واحد وتكلم عليها كلاماً نفيساً، ثم أشار إلى أن الذي يستدل به على ذلك حديث: «ما لعبي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»، قال: وهذا يدخل فيه الواحد، فتح الباري، ٣/١١٩، و ١١/٢٤٣ =

وعن أبي صالح ذكوان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمونا ما علمك الله، قال: «اجتمعن يوم كذا وكذا»، فاجتمعن فأتاهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فعلمهم ما علمه الله قال: «ما منك من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار»، فقالت امرأة: واثنين، واثنين، واثنين؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «واثنين، واثنين، واثنين»^(١).

١٨ - من مات له واحد من أولاده فاحتسبه وصبر دخل الجنة؛
ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: يقول الله تعالى: «ما لعبني المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(٢). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهذا يدخل فيه الواحد فيما فوقه وهو أصح ما ورد في ذلك، قوله: «فاحتسب» أي صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله»^(٣)، وذكر ابن حجر رحمه الله أنه يدخل في ذلك حديث قرة بن إيس، وسيأتي في الحديث الآتي^(٤).

وسيأتي أيضاً حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الذي فيه قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ابنوا لعنبي بيتك في الجنة وسموه بيتك الحمد» فهو يدل على أن من مات له ولد

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسبه، برقم ١٠١، و١٢٤٩، و٧٣١٠، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسب، برقم ٢٦٣٣.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يُبتغى به وجه الله، برقم ٦٤٢٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١٩/٣، ولا بن حجر كلام يؤيد هذا في شرحه للحديث رقم ٦٤٢٤، في فتح الباري، ١١/٢٤٣.

(٤) فتح الباري، ١١/٢٤٣.

واحد دخل الجنة^(١).

١٩ - من مات له ولد فاحتسبه وجده يتظاهر عند باب الجنة، بفضل الله عز وجل ورحمته؛ لحديث قرة بن إياس عليه أن رجلاً كان يأتي النبي عليه ومه ابن له، فقال له النبي عليه: «أتحبه؟» فقال: يا رسول الله أحبك الله كما أحبه، فقده النبي عليه، فقال: «ما فعل ابن فلان؟» قالوا: يا رسول الله مات، فقال النبي عليه لأبيه: «أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجده يتظار لك؟» فقال رجل: يا رسول الله: أله خاصة أو لكلنا؟ فقال: «بل لكلكم»، ولفظ النسائي: «ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجده عندك يسعى يفتح لك»^(٢).

٢٠ - المؤمن إذا مات ولده سواء كان ذكراً أو أنثى وصبر واحتسب وحمد الله على تدبيره وقضائه بنى الله له بيته في الجنة وسماه بيت الحمد؛ لحديث أبي موسى الأشعري عليه أن رسول الله عليه قال: «إذا مات ولد العبد، قال الله ملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا عبدي بيته في الجنة وسموه بيت الحمد»^(٣).

وعن أبي سلمى راعي رسول الله عليه «بح بخ - وأشار بيده لخمس -

(١) الترمذى، برقم ١٠٢١، وسيأتي .

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر باحتساب الأجر، برقم ١٨٧١، رقم الباب ٢٢، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١١/٢٤٣: «أخرجه أحمد والنسائي، وسنده على شرط الصحيح، وقد صححه ابن حبان والحاكم»، وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي، ٢/٤٠٤ .

(٣) الترمذى، كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، برقم ١٠٢١، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١/٥٢٠، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٠٨ .

ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر،
والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه»^(١).

٢١ - السقط يجرُّ أمَّه بسرره إلى الجنة؛ لحديث معاذ بن جبل رض عن النبي ﷺ:
قال: «والذي نفسي بيده إن السقط ليجرُّ أمَّه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته»^(٢).

٢٢ - وما يشرح صدر المسلم ويرد حَرَّ مصيبيته أن أولاد المسلمين في الجنة، قال الإمام النووي رحمه الله بعد أن ساق الأحاديث في فضل من يموت له ولد فيحتسبه: «وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين»، ونقل عن المازري قوله: «ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَلْتَهُمْ مِّنْ عَمَلٍ هُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾^(٣)».

ويدل عليه حديث أبي هريرة أن أولاد المسلمين في الجنة، « وأن أحدهم يلقى أباه فيأخذ بشوبيه أو بيده فلا يتركه حتى يدخله الله وأباه أو قال: أبويه الجنة»^(٤). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «أجمع المسلمين على أن أولاد المسلمين في الجنة، أما أولاد الكفار ففيهم خلاف، وأصح ما

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٧/٤٣٣، وابن حبان، برقم ٢٣٢٨، والحاكم، ١/٥١٢-٥١١، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢٠٤.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقوط، برقم ١٦٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٦/٢.

(٣) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/٤٢١.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد، فيحتسبه، برقم ٢٦٣٥.

أحكام الجنائز

قيل فيهم أنهم يمتحنون يوم القيمة، أو هم من أهل الجنة بدون امتحان وهو أصح»^(١). وهو الصواب^(٢)؛ لحديث سمرة بن جندب رض في الحديث الطويل وفيه: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة» فقال بعض المسلمين: يا رسول الله: وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله صل: «وأولاد المشركين»^(٣).

٢٣ - من تصبر ودرّب نفسه على الصبر صبره الله وأعانه وسدّده؛ لحديث أبي سعيد الخدري رض، عن النبي صل، وفيه: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغنى يغنه الله، ومن يتصرّب يصبره الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»^(٤).

٢٤ - من أراد الله به خيراً أصابه بالمصائب؛ ليثييه عليها^(٥)؛ لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «من يُرد الله به خيراً يُصب منه»^(٦). وسمعت شيخنا عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «أي بالمصائب بأنواعها، وحتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه»^(٧).

٢٥ - أمر المؤمن كله خير في السراء والضراء، وفي الشدة والرخاء؛

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٨١، و١٣٨٢.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٤٦/٣.

(٣) البخاري، كتاب التعبير، باب الرؤيا بعد صلاة الصبح، برقم ٧٠٤٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم ١٤٦٩، وكتاب الرقاق، باب الصبر عن محارم الله، برقم ٦٤٧٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، برقم ١٠٥٣.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ١٠٨/١٠.

(٦) البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفاررة المرض، برقم ٥٦٤٥.

(٧) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥.

ل الحديث صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(١).

٢٦ - المصيبة تخطي الخطايا حطاً كما تخطي الشجرة ورقها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكلها»^(٢).

وعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيناته كما تخطي الشجرة ورقها»^(٣).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما يُصيب المؤمن من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمٌ حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٤)، وفي لفظ: «ما يُصيب المؤمن من وَصَبٍ^(٥)، ولا نَصَبٍ^(٦)، ولا سَقْمٍ...».

٢٧ - يجتهد المسلم في استكمال شروط الصبر التي إذا عمل بها المسلم المصاب حصل على الثواب العظيم والأجر الجزييل، وتتلخص هذه

(١) مسلم، كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفاررة المرض، برقم ٥٦٤٠، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٤٩ (٢٥٧٢).

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفاررة المرض، برقم ٥٦٤٢، ٥٦٤١، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣.

(٥) الوصب: المرض.

(٦) النصب: التعب.

الشروط في ثلاثة أمور:

الشرط الأول: الإخلاص لله تعالى في الصبر، لقول الله تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾^(١)، ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتِغَاءَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقَبَى الدَّارِ﴾^(٢)، وهذا هو الإخلاص في الصبر الصبر المبرأ من شوائب الرياء وحظوظ النفس.

الشرط الثاني: عدم شكوى الله تعالى إلى العباد؛ لأن ذلك ينافي الصبر وينخرجه إلى السخط والجزع؛ لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن ولم يش肯ني إلى عواده أطلقته من إساري، ثم أبدلتله لحمًا خيرًا من لحمه، ودمًا خيرًا من دمه، ثم يستأنف العمل»^(٣).

والله در الشاعر الحكيم حيث قال:

وإذا عرتك بليّة فاصبر لها صبر الكريم فإنه بك أعلم
وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم^(٤)
الشرط الثالث: أن يكون الصبر في أوانه ولا يكون بعد انتهاء زمانه؛
ل الحديث أنس بن مالك رض قال: مرَّ النبي صل بأمرأة تبكي عند قبر
فقال: ((اتقِي الله واصبِرِي)) [فقالت]: إليك عنِّي فإنك لم تصب

(١) سورة المدثر، الآية: ٧.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٢٢.

(٣) الحاكم في المستدرك، ١ / ٣٤٩، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٤) الفوائد لابن القيم، ص ١٦٥، وانظر: الصبر الجميل، لسليم الملاوي، ص ٢٨.

بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي، فأتت بباب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(١). أي الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل؛ لكثرة المشقة فيه، وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكرور حصل بغتة^(٢).

٢٨ - أمور لا تنافي الصبر ولا بأس بها ومنها:

الأمر الأول: الشكوى إلى الله تعالى؛ فاللتضرع إليه ودعاؤه في أوقات الشدة عبادة عظيمة، فإن الله أخبر عن يعقوب بقوله: ﴿فَصَبِرْ جَحِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾^(٣).

وقال: ﴿فَصَبِرْ جَحِيلٌ عَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(٤).

وقال: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥). وأيوب عليه الصلاة والسلام أخبر الله عنه ﴿وَأَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٦).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، برقم ١٥ (٩٢٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٨١ / ٦.

(٣) سورة يوسف، الآية: ١٨.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٨٣.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٨٦.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٨٣.

أحكام الجنائز

وقال الله تعالى عنه: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾^(١)، فإذا أصاب العبد مصيبة فأنزلها بالله وطلب كشفها منه فلا ينافي الصبر^(٢).

الأمر الثاني: الحزن ودموع العين؛ فإن ذلك قد حصل لأكمل الخلق نبينا محمد بن عبد الله ﷺ؛ لحديث أنس رض قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين^(٣) - وكان ظئراً^(٤) لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبّله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه^(٥)، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان^(٦)، فقال له عبد الرحمن بن عوف رض: وأنت يا رسول الله^(٧)؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى^(٨)، فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما بفارقك يا

(١) سورة ص، الآية: ٤٤ .

(٢) انظر: الصبر الجميل، لسليم الهمالي، ص ٨٤

(٣) القين: الحداد، ويطلق على كل صانع، يقال: قان الشيء: إذا أصلحه. فتح الباري لابن حجر، ٣ / ١٧٣ .

(٤) ظئراً: مريضاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، وأصل الظئر: من ظارت الناقة إذا عطفت على غير غير ولدها، فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها؛ لأنه يشاركها في تربيتها غالباً. وإبراهيم: ابن رسول الله ﷺ، فتح الباري لابن حجر، ٣ / ١٧٣ .

(٥) يجود بنفسه: أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله. فتح الباري لابن حجر، ٣ / ١٧٣ .

(٦) تذرفان: يجري دمعها. فتح الباري لابن حجر، ٣ / ١٧٤ .

(٧) وأنت يا رسول الله: أي الناس لا يصرون على المصيبة وأنت تفعل ك فعلهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحثه على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله: «إنها رحمة: أي الحال التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع» فتح الباري لابن حجر، ٣ / ١٧٤ .

(٨) ثم أتبعها بأخرى: قيل: أتبع الدمعة بدمعة أخرى، وقيل: أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله: ((إنها ((إنها رحمة)) بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله: «إن العين تدمع» فتح الباري لابن حجر، ٣ / ١٧٤ .

إِبْرَاهِيمَ لِمَحْزُونَنْ»^(١). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ نَفْسَهُ: «فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَكَّى أَوْ لَمْ تَنْهِ عَنِ الْبَكَاءِ؟ وَزَادَ فِيهِ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرِينِ: صَوْتٌ عِنْدَ نُغْمَةٍ هُوَ وَلَعِبٌ وَمِزَامِيرُ الشَّيْطَانِ، وَصَوْتٌ عِنْدَ مُصْبِيَّةٍ: خَمْشٌ وَجْهٌ، وَشَقٌّ جَيْوَبٌ، وَرَنَةٌ شَيْطَانٌ». قَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ، وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هذا الحديث يفسّر البكاء المباح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدموع العين، ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى، وفيه مشروعيّة تقبيل الولد وشممه، ومشروعيّة الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منها مأخوذه من مخاطبة النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن من يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما: صغره، والثاني نزاعه. وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيء السابق، وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله؛ ليظهر الفرق»^(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إِنَّا بِكَ لِمَحْزُونَنْ»، برقم ١٣٠٣، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم ٢٣١٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ١٧٤/٣.

أحكام الجنائز

وعبد الله بن مسعود ﷺ، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله^(١) فقال: «قد قضى؟» قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكروا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدموع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا^(٢) – و أشار إلى لسانه – أو يرحم^(٣)، وإن الميت يعذب بكاء أهله عليه^(٤)، وكان عمر ﷺ يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحثي بالتراب»^(٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدموع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر»^(٦).

وفي حديث أسامة بن زيد ﷺ في قصة لصبي لإحدى بنات رسول الله ﷺ حينما قال النبي ﷺ لرسول ابنته: «ارجع إليها فأخبرها: إن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتتصبر ولتحتسب»

(١) في غاشية أهله: أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها. فتح الباري لابن حجر، ٣/١٧٥.

(٢) ولكن يعذب بهذا: أي إن قال سوءاً. فتح الباري لابن حجر، ٣/١٧٥.

(٣) أو يرحم: أي إن قال خيراً. فتح الباري لابن حجر، ٣/١٧٥.

(٤) يعذب بكاء أهله عليه: البكاء المحرم على الميت هو النوح، والندب بما ليس فيه، والبكاء المقرن بهما أو بأحدهما، شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٨٠. وانظر فتح الباري لابن حجر، ٣/٤٨٢-٤٨٦، وشرح النووي، ٦/١٥٣-١٦٠.

(٥) متفق عليه: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، برقم ١٣٠٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٤.

(٦) فتح الباري لابن حجر، ٣/١٧٥.

فأرسلت إلى رسول الله ﷺ وأقسمت عليه أن يحضر، فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأسامة معهم، وحينما رفع الصبي للنبي ﷺ وهو في التزع، فاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(١).

وقد روى أنس بن مالك <ص>قال: ((شهدنا بتناً لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعن))^(٢).

٢٩ – الأمور التي تعين على الصبر على المصيبة بفقد الأحباب كثيرة منها ما يأتي:

الأمر الأول: معرفة جزاء المصيبة وثوابها وهذا من أعظم العلاج الذي يبرد حرارة المصيبة، وتقدمت الأدلة على ذلك.

الأمر الثاني: العلم بتکفيرها للسيئات وحطها كما تحط الشجرة ورقها^(٣).

الأمر الثالث: الإيمان بالقدر السابق بها وأنها مقدرة في أم الكتاب كما تقدم.

الأمر الرابع: معرفة حق الله في تلك البلوى، فعليه الصبر والرضا، والحمد والاسترجاع والاحتساب.

الأمر الخامس: أن يعلم أن الله قد ارتضاها له واختارها وقسمها، وأن العبودية تقتضي رضاها بها رضي له به سيده ومولاه، فإن لم يوفِ قدر المقام

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: ((يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)), برقم ١٢٨٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٣.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: ((يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه))، برقم ١٢٨٥.

(٣) تقدمت الأدلة على ذلك في الفقرة رقم ٢٥.

أحكام الجنائز

حقه فهو لضعفه، فلينزل إلى مقام الصبر عليها، فإن نزل عنه نزل إلى مقام الظلم وتعدي الحق.

الأمر السادس: العلم بترتبها عليه بذنبه، فإن لم يكن له ذنب كالأنبياء والرسل فلرفع درجاته.

الأمر السابع: أن يعلم أن هذه المصيبة دواء نافع ساقه إليه العليم بمصلحته الرحيم به، فليصبر ولا يسخط ولا يشكو إلى غير الله فيذهب نفعه باطلًا.

الأمر الثامن: أن يعلم أن عاقبة هذا الدواء: من الشفاء والعافية والصحة وزوال الآلام ما لم تحصل بدونه، قال الله تعالى: ﴿وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وقال ﷺ: ﴿فَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢).

الأمر التاسع: أن يعلم أن المصيبة ما جاءت لتهلكه وتقتله، وإنما جاءت لتمتحن صبره وتبليه، فيتبين حينئذ: هل يصلح لاستخدامه وجعله من أوليائه وحزبه أم لا؟ ففضل الله يؤتیه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

الأمر العاشر: أن يعلم أن الله يربى عبده على السراء والضراء، والنعمة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٦ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩ .

والبلاء، فيستخرج منه عبوديته في جميع الأحوال^(١).

الأمر الحادي عشر: معرفة طبيعة الحياة الدنيا على حقيقتها؛ فهي ليست جنة نعيم ولا دار مقام إنما عمر ابتلاء وتكليف؛ لذلك فالكيس الفطن لا يفجأ بكونها، والله در القائل:

إِنَّ اللَّهَ عَبْدَاداً فَطَنَ
طَلَقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفَتَنَا
نَظَرُوا فِيهَا فَلَمَا عَلِمُوا
أَنَّهَا لَيْسَتْ لِحِيٍّ وَطَنَا
جَعَلُوهَا لَجَةً وَاتَّخَذُوا
صَالِحَ الْأَعْمَالِ فِيهَا سَفَنا
فَالْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَا تُسْتَقِيمُ عَلَى حَالٍ وَلَا يَقْرَرُهَا قَرَارٌ، فَيَوْمَ لَكَ وَيَوْمَ أَخْرَى
عَلَيْكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ يَمْسَسُكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ
وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ
شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

وقد أحسن أبو البقاء الرندي القائل:

لَكُلِّ شَيْءٍ إِذَا مَا تَمْ نَقْصَانُ
فَلَا يَغْرِي بَطِيبُ الْعِيشِ إِنْسَانُ
هِيَ الْأَيَّامُ كَمَا شَاهَدَتْهَا دُولٌ
فَمِنْ سَرِهِ زَمْنٌ سَاعَتِهِ أَزْمَانٌ^(٣)
الْأَمْرُ الثَّانِي عَشَرُ: معرفة الإنسان نفسه؛ فإنَّ الله هو الذي منح الإنسان
الحياة فخلقه من عدم إلى وجود، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فهو

(١) طريق المجرتين وباب السعادتين لابن القيم، ص ٤٤٨-٤٥٩، وانظر: زاد المعاد، ٤ / ١٨٨ - ١٩٦ ، وعدة الصابرين لابن القيم، ص ٧٦-٨٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٠.

(٣) هكذا نقل عند البعض، ولكن للإمام البيسطي في نونيته نحو هذا قال رحمه الله:
لَا تَحْسِنْ سَرُورًا دَائِمًا مِّنْ سَرِهِ زَمْنٌ سَاعَتِهِ أَزْمَانٌ
انظر: الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، ص ٦٢٥.

أحكام الجنائز

ملك الله أولاً وآخرأً، وصدق لبيد بن ربيعة عليه القائل:

وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدَائِعٌ وَلَبَدَ يَوْمًا أَنْ تَرَدَّ الْوَدَائِعُ
 الْأَمْرُ الثَّالِثُ عَشَرُ: الْيَقِينُ بِالْفَرْجِ، فَنَصَرَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ،
 وَبَعْدَ الضِيقِ سَعَةً، وَمَعَ الْعُسْرِ يُسْرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَ بِهَذَا وَلَا يَخْلُفُ الْمِيعَادَ،
 وَقَالَ سَبِّحَانَهُ: «إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ»^(١).

وقد أحسن القائل:

وَلِرَبِّ نَازْلَةٍ يَضِيقُ بِهَا الْفَتَى ذَرْعًا وَعِنْدَ اللَّهِ مِنْهَا الْمَخْرُجُ
 ضَاقَتْ فَلَمَّا اسْتَحْكَمَتْ حَلَقَتْهَا فُرْجَتْ وَكَنْتُ أَظْنَهَا لَا تَفْرُجُ
 وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ كَلَّ بِحُسْنِ الْعَوْضِ عَمَّا فَاتَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ مِنْ
 أَحْسَنِ عَمَلاً كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا
 لِنُبُوَّثَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جُرْحٌ الْآخِرَةَ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * الَّذِينَ
 صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٢).

وَلِلَّهِ دُرُّ الْقَائِلِ:

وَكُلْ كَسْرٌ فِيْنَ اللَّهِ يَجْبَرُهُ وَمَا لَكْسَرٌ قَنَاهُ الدِّينِ جِبْرَانُ^(٣)
 الْأَمْرُ الرَّابِعُ عَشَرُ: الْاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ فِيمَا عَلَى الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَسْتَعِينَ بِرَبِّهِ أَنْ

(١) سورة هود، الآية: ٤٩.

(٢) سورة النحل، الآيات: ٤٢، ٤١.

(٣) هكذا سمعته من الشيخ محمد بن حسن الدرعي يقول: إنه كتب له بعض أصدقائه عندما انكسرت رجله، ولكن البيت في نونية علي بن محمد البستي هكذا:

كُلُّ الذُّنُوبِ فِيْنَ اللَّهِ يَغْفِرُهَا إِنْ شَيْءَ الْمَرْءُ إِخْلَاصٌ وَإِيمَانٌ
 وَكُلُّ كَسْرٍ فِيْنَ الدِّينِ يَجْبَرُهُ وَمَا لَكْسَرٌ قَنَاهُ الدِّينِ جِبْرَانُ

انظر: الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، ص ٦٢٦.

يعينه، ويحبر مصيّبته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ أَرْضَهُ
يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١)، ومن كانت معية الله
معه فهو حقيق أن يتتحمل ويصبر على الأذى.

الأمر الخامس عشر: التأسيي بأهل الصبر والعزائم، فالتأمل في سير الصابرين وما لاقوه من ألوان الابتلاء والشدائد يعين على الصبر ويطفئ نار المصيبة ببرد التأسيي، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا العَزْمَ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ» (٢).

الأمر السادس عشر: استصغر المصيبة، قال النبي ﷺ: «يا أيها الناس أيها أحدٍ من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعزّز بمصيته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبي»^(٣).

وكتب بعض العقلاة إلى أخ له يعزيه عن ابن له يقال له: محمد، فنظم الحديث الآنف شعراً فقال:

الأمر السابع عشر: العلم أن المصيبة في غير الدين أهون وأيسر عند
وإذا ذكرت محمداً ومصاباه فاذكر مصابك بالنبي محمد
اصبر لكل مصيبة وتجدد واعلم أن المرء غير مخلد(٤)

. ١٢٨ الآية: الأعراف، سورة (١)

٣٥ . (٢) سورة الأحقاف، الآية:

(٣) ابن ماجه، واللّفظ له، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، برقم ١٥٩٩، والدارمي، ٤٠ / ١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١١٠٦.

(٤) انظر: مقومات الداعية الناجح، للمؤلف، ص ٢٦٠-٢٧٩.

المؤمن، والله در القائل:

وكل كسر فإن الله يجبره وما لكسر قناة الدين جبران
وذكر أن امرأة من العرب مرت بابنها لها وقد قتلوا فقالت: الحمد لله
رب العالمين، ثم قالت:

وكل بلوى تصيب المرء عافية ما يُصْبِب يوماً يلقى الله في النار^(١)
الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة، وكل ما فيها يتغير
ويزول؛ لأنها إلى الآخرة طريق، وهي مزرعة للأخرة على التحقيق، وقد
دل على ذلك الكتاب والسنّة:
أما الأدلة من الكتاب:

١ - فقال الله تعالى: « وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِنَّ
يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبِيوْتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ * وَلِبِيوْتِهِمْ
أَبْوَابًا وَسُرُّرًا عَلَيْهَا يَتَكَبُّرُونَ * وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَنَاعَ الْحَيَاةُ
الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ »^(٢).

٢ - وقال الله تعالى: « إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ
فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ
الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَأَرَيْتَ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا
أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ كَذِلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ »^(٣).

(١) برد الأكباد عند فقد الأولاد؛ ابن ناصر الدين، ص ٦١.

(٢) سورة الزخرف، الآيات: ٣٣-٣٥.

(٣) سورة يونس، الآية: ٢٤.

٣ - وقال ﷺ: «وَاضْرِبْ لَهُم مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا»^(١).

٤ - وقال تعالى: «وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ»^(٢).

٥ - وقال تعالى: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»^(٣).

٦ - وقال تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ لِهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»^(٤).

٧ - وقال الله تعالى: «فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٥).

٨ - وقال سبحانه: «وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَلَلَّدَارُ الْآخِرُهُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ»^(٦).

٩ - وقال الله ﷺ: «وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(٧).

١٠ - وقال تعالى: «أَعْلَمُوا أَمَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ

(١) سورة الكهف، الآية: ٤٥ .

(٢) سورة القصص، الآية: ٦٠ .

(٣) سورة القصص، الآية: ٨٣ .

(٤) سورة القصص، الآية: ٨٨ .

(٥) سورة الشورى، الآية: ٣٦ .

(٦) سورة الأنعام، الآية: ٣٢ .

(٧) سورة العنكبوت، الآية: ٦٤ .

أحكام الجنائز

وَتَفَاخِرُ بَيْنُكُمْ وَتَكَاوِرُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ كَمَثَلٍ غَيْرِهِ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ
نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُضْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ
وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُورِ»^(١).

١١ - وقال تعالى: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ * وَيَقْنَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ»^(٢).

١٢ - وقال تعالى ذاكراً القول مؤمن آل فرعون: «يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ
الْدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ»^(٣).

وأما الأدلة من السنة المطهرة، فقد زهد النبي ﷺ الناس في الدنيا،
ورغبهم في الآخرة، بفعله و قوله ﷺ.

١ - أما فعله فمنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبي ﷺ من
الدنيا ولم يشبع من خبر الشعير»^(٤).

٢ - وقالت: «ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر»^(٥).

٣ - وقالت: «إنا كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما
أُوقِدت في أبيات رسول الله ﷺ نارٌ، فقال عروة: ما كان يقيتك؟
قالت: الأسودان: التمر والماء»^(٦).

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٠.

(٢) سورة الرحمن، الآيات: ٣٦، ٣٧.

(٣) سورة غافر، الآية: ٣٩.

(٤) البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، برقم ٥٤١٤.

(٥) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليلهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٥.

(٦) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليلهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٩.

٤ – و قال ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر عليَّ ثلاث وعندي منه شيء إلا أرْصُدُهُ لِدِينِ»^(١).

٥ – وقد ثبت عنه ﷺ أنه اضطجع على حصير فائر في جنبه، فدخل عليه عمر بن الخطاب ﷺ، ولما استيقظ جعل يمسح جنبه فقال: يا رسول الله لو أخذت فراشاً أوثر من هذا؟ فقال ﷺ: «ما لي وللدنيا، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها»^(٢).

٦ – وقال أبو هريرة ﷺ: «ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قُبض»^(٣). والمقصود أنهم لم يشعوا ثلاثة أيام متالية، والظاهر أن سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب قلة الشيء عندهم، على أنهم قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم^(٤).

٧ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فراش رسول الله ﷺ من أدم وحشوه ليف»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستقرار وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب أداء الديون، برقم ٢٣٨٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم ٩٩١.

(٢) أحمد في المسند، ٣٠١ / ١ بلفظه، والترمذى بنحوه، في كتاب الزهد، باب ٤٤، برقم ١٣٧٧، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١٠٩، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٢٨٠ / ٢، وصحيح سنن ابن ماجه، ٣٩٤ / ٢.

(٣) البخاري، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: «كُلُوا مِنْ طَيَّاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» الآية، برقم ٥٣٧٤.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٩ / ٥١٧، ٥٤٩.

(٥) البخاري، كتاب الرفاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليلهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٦.

أحكام الجنائز

٨ - ومع هذا كان يقول ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»^(١).

٩ - وقال ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورُزِقَ كفافاً، وقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ»^(٢).

وأما قوله في التزهيد في الدنيا والتحذير من الاغترار بها، فكثير، ومنه:

١٠ - حديث مطرّف عن أبيه ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: «أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ» قال: «يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك من مالك يا ابن آدم إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت أمضيت»^(٣).

١١ - وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يقول العبد: مالي مالي إنما له من ماله ثلات: ما أكل فأفني، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتني، [و] ما سوى ذلك فهو ذاذهب وتاركه للناس»^(٤).

١٢ - وقال النبي ﷺ مرة لأصحابه «أيكم مال وراثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: «فإن ماله ما قدم وما وارثه ما أخر»^(٥).

١٣ - ودخل النبي ﷺ السوق يوماً فمرّ بجدي صغير الأذنين ميت، فأخذه بأذنه ثم قال: «أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟» قالوا: ما نحب أنه

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخلיהם عن الدنيا، برقم ٦٤٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، واللفظ له، برقم ١٠٥٥.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤.

(٣) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٨.

(٤) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٩.

(٥) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، برقم ٦٤٤٢.

قبض»^(١). والمقصود أنهم لم يشعوا ثلاثة أيام متتالية، والظاهر أن سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب قلة الشيء عندهم، على أنهم قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم^(٢).

٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فراش رسول الله ﷺ من أدم وحشوه ليف»^(٣).

٨ - ومع هذا كان يقول ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»^(٤).

٩ - وقال ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورُزِقَ كفافاً، وقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتاه»^(٥).

وأما قوله في التزهيد في الدنيا والتحذير من الاغترار بها، فكثير، ومنه:

١٠ - حديث مطرّف عن أبيه ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: «أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ» قال: «يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك من مالك يا ابن آدم إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت أمضيت»^(٦).

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يقول العبد: مالي مالي إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفني، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتني،

(١) البخاري، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: «كُلُّاً مِّن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» الآية، برقم ٥٣٧٤.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/٥١٧، ٥٤٩.

(٣) البخاري، كتاب الرفاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليلهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرفاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليلهم عن الدنيا، برقم ٦٤٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، واللفظ له، برقم ١٠٥٥.

(٥) مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤.

(٦) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٨.

أحكام الجنائز

[و] ما سوى ذلك فهو ذاذهب و تاركه للناس»^(١).

١٢ - وقال النبي ﷺ مرة لأصحابه «أيكم مال وراثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: «فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر»^(٢).

١٣ - ودخل النبي ﷺ السوق يوماً فمرّ بجدي صغير الأذنين ميت، فأخذه بأذنه ثم قال: «أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟» قالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «أتحبون أنه لكم؟» قالوا: والله لو كان حياً كان عيناً فيه؛ لأنه أسك^(٣)، فكيف وهو ميت؟ فقال: «فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم»^(٤).

١٤ - وعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»^(٥).

والدنيا مذمومة إذا لم تستخدم في طاعة الله ﷺ:

١٥ - فعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إن

(١) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٩.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، برقم ٦٤٤٢.

(٣) الأسك: مصطلح الأذنين مقطوع عنها.

(٤) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٧.

(٥) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١١٠، والترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله ﷺ، وقال: «هذا حديث صحيح» برقم ٢٣٢٠، وابن المبارك في الزهد والرقائق عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، برقم ٤٧٠، وصححه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٣، وفي صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٠.

الدنيا ملعونةٌ، ملعون ما فيها إِلَّا ذُكْرُ اللهِ، وَمَا وَالاَهُ، وَعَالَمٌ، أَوْ مَتَعْلَمٌ»^(١)، وهذا يؤكد أن الدنيا مذمومة، مبغوضة من الله وما فيها، مبعدة من رحمة الله إِلَّا مَا كَانَ طَاعَةً لِللهِ عَزَّلَهُ؛ وَهُوَ أَنْهَا عَلَى اللهِ عَزَّلَهُ لَمْ يَلْعُنْ رَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا وَهُوَ أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ.

١٦ – فقد مات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير^(٢).
وقوله: «وَمَا وَالاَهُ» أي ما يحبه الله من أعمال البر، وأفعال القرب، وهذا يحتوي على جميع الخيرات، والفضائل، ومستحسنات الشرع، وقوله: «وَعَالَمٌ أَوْ مَتَعْلَمٌ» العالم والمتعلم: العلماء بالله، الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء، والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول، وما لا يتعلق بالدين. والرفع في «عَالَمٌ أَوْ مَتَعْلَمٌ» على التأويل: كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يحمدُ ما فيها «إِلَّا ذُكْرُ اللهِ وَمَا وَالاَهُ، وَعَالَمٌ أَوْ مَتَعْلَمٌ»^(٣)، فإذا رأى العاقل من ينافسه في الدنيا فعليه أن ينصحه ويحذره وينافسه في الآخرة^(٤).

١٧ – وفي قصة أبي عبيدة عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما قدم بهال من البحرين فجاءت الأنصار وحضروا مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ صلاة الصبح، فلما صلَّى بهم الفجر،

(١) الترمذى، بلفظه، كتاب الزهد، باب: حديثنا محمد بن حاتم، برقم ٢٣٢٢، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١١٢، وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٤.

(٢) انظر: البخارى، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، برقم ٢٢٠٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، برقم ١٦٠٣.

(٣) انظر: شرح الطيبى على مشكاة المصابيح، ١٠ / ٣٢٨٥-٣٢٨٤، ومرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملأ على القاري، ٣١ / ٩، وتحفة الأحوذى للمباركفورى، ٦ / ٦١٣.

(٤) فقه الدعوة للمؤلف، ١٠٠٧ / ٢.

أحكام الجنائز

تعرّضوا له، فتبسّم حين رأهم وقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا، وأملوا ما يسرّكم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوا وتهلككم كما أهلكتهم»، وفي رواية: «وتلهيكم كما أهنتهم»^(١).

١٨ - وفي حديث أبي سعيد الخدري رض عن النبي ﷺ: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض» قيل: وما برkat الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا»، ثم قال: «إن هذا المال خضراء حلوة...من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغیر حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع [ويكون عليه شهيداً يوم القيمة]»^(٢).

١٩ - وقال خبّاب رض: «إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب»^(٣). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة»^(٤).

وذكر رحمه الله آثاراً كثيرة في ذم البنيان ثم قال: «وهذا كله محمول على

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والمودعة، باب الجزية والمودعة مع أهل الذمة وال Herb، برقم ٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥، ومسلم، كتاب الرهد والرقاء، برقم ٢٩٦١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تحذف ما يخرج من زهرة الدنيا، برقم ١٠٥٢، وما بين المعقوفين من رواية مسلم.

(٣) متفق عليه: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨١.

(٤) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ١٢٩/١٠.

ما لا تمس الحاجة إليه مما لابد منه للتوطن وما يقي البرد والحر»^(١).
وال المسلم إذا لم يجعل الدنيا أكبر همه وفقه الله وأعانه.

٢٠ - فعن معقل بن ياسر رض قال: قال رسول الله ص: «يقول ربكم تبارك وتعالى: يا ابن آدم تفرّغ لعبادتي أملأ قلبك غنىً وأملأ يديك رزقاً، يا ابن آدم لا تباعد عنني فأملأ قلبك فقراً وأملأ يديك شغلاً»^(٢).

٢١ - وفي حديث أبي هريرة رض عن النبي ص قال: «إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرّغ لعبادتي أملأ صدرك غنىً وأسد فقرك، وإن لم تفعل ملأت يديك شغلاً ولم أسد فقرك»^(٣). قال ذلك عندما تلا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ﴾^(٤).

ولاشك أن كل عمل صالح يُبتغي به وجه الله فهو عبادة، بل وحتى الأعمال المباحة.

٢٢ - وعن زيد بن ثابت رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «من كانت الدنيا همّه فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١١/٩٣، ١٠/١٢٩.

(٢) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٤/٣٢٦، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: «وهو كما قالا»، وصححه في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٦٥.

(٣) الترمذى، تاب صفة القيامة، باب حدثنا قتيبة، برقم ٢٤٦٦، وأحمد، ٤١٠٨، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، برقم ٣٥٨، وأحمد، ٤٤٣، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٤٦، وفي صحيح سنن الترمذى، ٢/٥٩٣.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٢٠.

أحكام الجنائز

في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة^(١).

٢٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من كانت الآخرة همها جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همها؛ جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له»^(٢).

٢٤ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أحب دنياه أضرَّ بآخرته، ومن أحب آخرته أضرَّ بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفني»^(٣).

٢٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه لما حضرته الوفاة قال: يا معشر الأشعريين ليبلغ الشاهد الغائب، إني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «حلوة الدنيا مرءُ الآخرة، ومرءُ الدنيا حلوة الآخرة»^(٤).

الأمر التاسع عشر: العلم بأن الله تعالى يجمع بين المؤمن وذراته، ووالديه وأهله، ومن يحب في الجنة، وهذا الاجتماع الذي لا فراق بعده؛ لقول الله

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، برقم ٤١٠٥، وصحح الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٠، وصحح الجامع، ٥ / ٣٥١.

(٢) الترمذى، في كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا سويد، برقم ٢٤٦٥، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٢ / ٥٩٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٩ - ٩٥٠.

(٣) أحمد، ٤ / ٤١٢، وابن حبان برقم ٧٠٩، والحاكم، ٤ / ٣١٩، قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، برقم ٤٧٤٤: «رواه أحمد ورواته ثقات». وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب على الحديث رقم ٣٢٤٧: «صحيح لغيره»، وذكر له شاهداً فى الأحاديث الصحيحة، برقم ٣٢٨٧.

(٤) الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٤ / ٣١٠، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٨.

تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مَنْ شَيْءَ»^(١)، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «يُخَبِّرُ اللَّهُ عَالِيُّ عَنْ فَضْلِهِ وَكَرْمِهِ، وَامْتِنَانِهِ، وَلَطْفِهِ بِخَلْقِهِ، وَإِحْسَانِهِ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا اتَّبَعُهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ فِي الإِيمَانِ يُلْحَقُهُمْ بِآبَائِهِمْ فِي الْمُنْزَلَةِ وَإِنْ لَمْ يَلْعُغُوا عَمَلَهُمْ؛ لِتَقْرَأَ عَيْنُ الْأَبَاءِ بِالْأَبْنَاءِ عِنْدَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَيَجْمِعُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهِ بِأَنَّ يَرْفَعَ النَّاقِصَ الْعَمَلَ بِكَاملِ الْعَمَلِ وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ عَمْلِهِ وَمِنْزَلَتِهِ، لِلتَّسَاوِيِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ»^(٢). وهذا فضله تعالى على الأولاد ببركة عمل الآباء، وأما فضله على الآباء ببركة دعاء الأولاد فثبت في حديث أبي هريرة رض، قال: قال رسول الله صل: «إِنَّ اللَّهَ لِيَرْفَعَ الدَّرْجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا رَبَّ أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدْكَ لَكَ»^(٣)، قال العالمة السعدي رحمه الله: «وَهَذَا مِنْ تَمَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَّ أَلْحَقَ اللَّهُ بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِيمَانِهِمْ أَيُّ الَّذِينَ لَحِقُوهُمْ بِإِيمَانِ الْصَّادِرِ مِنْ آبَائِهِمْ فَصَارَتِ الْذُرْيَةُ تَبْعَاً لَهُمْ بِإِيمَانِهِمْ، وَمِنْ بَابِ أَوَّلِ إِذَا تَبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِهِمْ الْصَّادِرِ مِنْهُمْ أَنفُسُهُمْ، فَهُؤُلَاءِ الْمُذْكُورُونَ يُلْحَقُهُمُ اللَّهُ بِمَنَازِلِ آبَائِهِمْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ لَمْ يَلْعُغُوهُ جَزَاءً لِآبَائِهِمْ وَزِيادةً فِي ثَوَابِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ اللَّهُ الْأَبَاءُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ شَيْئًا»^(٤). وهذا هو الفوز العظيم.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْمِعَنَا فِي الْفَرْدَوْسِ الْأَعُلَى مَعَ آبَائِنَا، وَذَرِيَّاتِنَا،

(١) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٢٦٨، ٤/٤، ٢٤٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ٢٠٩/٢، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: «إسناده صحيح».

(٤) تيسير الكريم الرحمن، للعلامة السعدي، ص ٨١٥، وانظر: تفسير الطبرى، ٤٦٧-٤٧٠/٢٢، وتفسير البغوى، ٤/٢٣٨.

وأزواجهنا، وجميع أهلينا، وأحبابنا إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. ولاشك أن من فارق ذريته وأهله، وأحبابه في الآخرة فقد خسر خسراناً مبيناً، كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾^(١)، أي تفارقوا فلا التقاء لهم أبداً، وسواء ذهب أهلوهم إلى الجنة وقد ذهبوا هم إلى النار، أو أن الجميع أسكنوا النار ولكن لا اجتماع لهم ولا سرور، وهذا هو الخسران المبين الظاهر الواضح^(٢).

وقال الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٌّ مِنْ بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ * وَتَرَاهُمْ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلُّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيًّا وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ ﴾^(٣)، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: ((أي ذهب بهم إلى النار فعدموا لذتهم في دار الأبد، وخسروا أنفسهم، وفرق بينهم وبين أحبابهم، وأصحابهم، وأهاليهم، وقرباياتهم فخسروهم))^(٤).

وقد ذكر أن بعض الصالحين مات له ابن فجزع عليه جزاً شديداً، حتى امتنع عن الطعام والشراب، فبلغ ذلك الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فكتب إليه، وما كتب إليه:

(١) سورة الزمر، الآية: ١٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١١٥١.

(٣) سورة الشورى، الآيات: ٤٤، ٤٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١١٩٤.

إني معزٍّك لا أَنِّي على ثقةٍ من الحياة ولكن سنة الدين
فما المعزٌّ بباقٍ بعد ميته ولا المعزٌّ ولو عاشا إلى حين^(١)

الرابع عشر: غسل الميت

يراعى في تغسيل الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: معرفة العلامات التي تدل على خروج الروح بالموت^(٢).

١ - شخوص البصر: أي افتتاحه؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»^(٣).

٢ - انحساف الصدغين؛ لاسترخاء الفك السفلي؛ ولارتخاء الأعضاء عموماً.

٣ - ميل الأنف إلى اليمين أو الشمالي.

٤ - انفصال الكفين؛ لاسترخاء عصب اليد فتبقى كأنها منفصلة.

٥ - استرخاء الرجلين، فتلين وتتسربل بعد خروج الروح؛ لصلابتها قبله.

٦ - سكون القلب ووقف ضرباته تماماً.

(١) برد الأكباد عند فقد الأولاد، لابن ناصر الدين، ص ٦٧.

(٢) قال في الروض المربع، ٢/٢٤: «فإن مات فجأة، أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته: بانحساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه». وقال ابن قدامة في المغني، ٣/٣٦٧: «وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت: من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدته وجهه، وانحساف صدغيه، وإن مات فجأة: كالمسعوق، أو خائفاً من حرب أو سبع، أو تردى من جبل، انتظر به هذه العلامات». وكذلك قال في الشرح الكبير على المقنع، ٦/٢٣، وقال المرداوي في الإنصال: «وإن كان موته فجأة: كالموت بالصعق، والهدم، والغرق، ونحو ذلك، فينتظر به حتى يعلم موته» الإنصال مع الشرح الكبير، ٦/٢٢.

(٣) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقديم تحريره في آداب زيارة المريض.

٧ – امتداد جلدة الوجه أحياناً^(١).

ويُعني عن ذلك كله شهادة الأطباء الثقات بأن فلاناً قد مات وخرجت روحه من جسده تماماً بلا شك ولا ريب.

الأمر الثاني: آداب يحتاج إليها الميت عقب موته، من أهمها:

١ - تغميض عينيه؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها^(٢).

٢ - يُدعى له؛ لحديث أم سلمة السابق، فيقال: «اللهم اغفر لفلان [باسمك] وارفع درجته في المهدىين، واحلله في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه»^(٤).

٣ - شد حبيبه؛ لإيقاف فمه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ويستحب شد حبيبه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد، بقي مفتوحاً فيصبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه، والماء في وقت غسله))^(٥)، ومعلوم

(١) المغني لابن قدامة، ٣٦٧/٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٦٤-٣٦٧/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٤/٦-٢٣-٢٢، والروض المربع مع حاشية ابن القاسم، ٣/٦.

(٣) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخرجه.

(٤) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخرجه.

(٥) المغني لابن قدامة، ٣٦٦/٣، والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف، ١٨/٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢١/٣، والشرح المتع لابن عثيمين، ٥/٣٢٥.

(٦) ذكر ابن قدامة في المغني، ٣٦٥/٣، قال رحمه الله: «وروى أن عمر رضي الله عنه قال لابنه حين حضرته الوفاة: ادن مني فإذا رأيت روحي قد بلغت طاري، فضع كفك اليمنى على جبهتي، واليسرى تحت ذقني وأغمضني». ولم يسنده رحمه الله. قلت: وهاتان الصفتان تجمع أمرتين: إغماض الميت،

أنه بعد أن يبرد تبقى العينان مغمضتين والفم مغلقاً، فيحسن منظره.

٤ - تليين مفاصله، مفاصل اليدين، والرجلين، وهو أن يبرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يبرد هما، ويبرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يبرد هما؛ ليكون ذلك أبقى لللينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل: من غسله، وتكتيفيه، وتمديده، وخلع ثيابه، وهذه الصفة تستحب في موضعين: عقب موته قبل قسوتها ببرودته، وإذا شُرِّعَ في غسله، وإن شق ذلك لقصوة عظام الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك إلى المثلة^(١).

٥ - تخلع ثيابه ويستر ثوب يكون شاملأً للبدن كله، أما خلع الثياب؛ فلقول الصحابة رضي الله عنهم حينما مات رسول الله ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما نdry أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا، ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنهُ في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرؤن من هُوَ: أن أغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نسأوه^(٢).

وإغلاق فمه. وانظر: أيضاً: الإحکام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ٢٢/٢.

(١) المغني لابن قدامة، ٣٧٢/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٩/٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢١/٢، والشرح المتع لابن عثيمين، ٥/٣٢٥، والإحکام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ٢٢/٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم ٣١٤١، وأحمد، ٦/٢٦٧، =

أحكام الجنائز

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ويستحب خلع ثياب الميت؛ لئلا يخرج منه شيء يفسدُ به، ويتلوث بها إذا نزع عنده...)).^(١)

وأما ستره بثوب يغطي جميع بدنـه؛ فلـ الحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ((سُجّي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حِبرةٍ))^(٢)، إلا المـحرم، فلا يغطي رأسـه ولا وجهـه؛ لـ الحديث ابن عباس رضي الله عنهـما، وفيـه: ((ولا تخمّروا رأسـه ولا وجهـه...)).^(٣)

٦ - يوضع على بطنه شيء ثقيل، ليمنع انتفاخـه إذا لم يـعجل بتـغـسلـه، قال الإمام ابن قدامة رـحـمه اللهـ: ((ويـجعل على بطـنه شيء من الحـديـد كـمراـة أو غيرـها؛ لـئـلا يتـتفـخـ بطـنه...)).^(٤) وقد ورد ذلك في بعض الآثار عن أنسـ، وعن الشـعـبيـ رـحـمه اللهـ^(٥)، ولكن إذا أسرع بالـجـناـزـةـ في تـجهـيزـهاـ، أو وـضـعـتـ في ثـلاـجـةـ وأـمـنـ من اـنتـفـاخـ الـبـطـنـ فـلاـ دـاعـيـ لـذـلـكـ.^(٦)

والحاكم وصحـحـهـ، ووـافـقـهـ الـذـهـبـيـ، ٥٩ـ، ٣ـ، وـحسـنـهـ الـأـلبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ سنـنـ أبيـ دـاـودـ، ٢٨٦ـ.

(١) المـغـنيـ، ٣ـ، ٣٦٨ـ.

(٢) مـتفـقـ عـلـيـهـ: الـبـخـارـيـ، بـرـقـمـ ٥٨١٤ـ، وـمـسـلـمـ، بـرـقـمـ ٩٤٢ـ، وـتـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ.

(٣) مـتفـقـ عـلـيـهـ، الـبـخـارـيـ، بـرـقـمـ ١٨٣٩ـ، وـمـسـلـمـ، بـرـقـمـ ١٢٠٦ـ، وـتـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ.

(٤) المـغـنيـ لـابـنـ قـدـامـةـ عـلـىـ مـخـصـرـ الـخـرـقـيـ، ٣ـ، ٣٦٦ـ، وـانـظـرـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ عـلـىـ الـمـقـنـعـ وـالـإـنـصـافـ، ٦ـ.

(٥) قال الإمام البيهـقـيـ فيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ: عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ آـدـمـ قـالـ: مـاتـ مـوـلـيـ لـأنـسـ بنـ مـالـكـ عـنـدـ مـغـيـبـ الشـمـسـ فـقـالـ أـنـسـ: ضـعـواـ عـلـىـ بـطـنـهـ حـدـيدـةـ، وـيـذـكـرـ عـنـ الشـعـبـيـ أـنـ سـئـلـ عـنـ السـيـفـ يـوـضـعـ عـلـىـ بـطـنـ الـمـيـتـ قـالـ: إـنـمـاـ يـوـضـعـ ذـلـكـ مـخـاـفـةـ أـنـ يـتـفـخـ، الـبـيـهـقـيـ، ٣ـ، ٣٨٥ـ، وـرـوـيـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ عـنـ عـامـرـ الشـعـبـيـ قـالـ: ((كـانـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـوـضـعـ السـيـفـ عـلـىـ بـطـنـ الـمـيـتـ)) الـمـصـنـفـ، ٣ـ.

(٦) قال العـلـامـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمهـ اللهـ: ((ولـكـ هـلـ هـذـاـ يـمـنـعـ الـاـنـفـاخـ؟ لـأـظـنـهـ يـمـنـعـ؛ لـأـنـ الـاـنـفـاخـ إـذـا حـصـلـ يـقـطـعـ الـخـيـوطـ فـلاـ يـغـنـيـ شـيـئـاـ إـلـاـ إـنـ كـانـ يـوـضـعـ عـلـيـهـ حـدـيدـةـ وـزـنـ الـحـبـلـ فـهـذـاـ شـيـئـ ثـانـ... وـفـيـ عـصـرـنـاـ الـآنـ نـسـتـغـنـيـ عـنـ هـذـاـ وـهـوـ أـنـ يـوـضـعـ فـيـ ثـلاـجـةـ إـذـاـ اـحـتـيـجـ إـلـيـ تـأـخـيرـ دـفـهـ...)) وـقـالـ عـنـ الـأـثـرـ: ((فـيـهـ نـظـرـ)) الـشـرـحـ الـمـمـتـعـ، ٥ـ، ٣٢٧ـ.

٧ - يُجعل على سرير غسله أو لوح؛ لأنَّه أحفظ له، ولا يُترك على الأرض؛ لئلا يُسرع إليه التغير، ويُجعل منحدراً نحو رجلِه^(١)، قال الإمام البيهقي رحمه الله، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لما فُرغَ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وُضعَ على سريره في بيته ﷺ»^(٢).

الأمر الثالث: الإسراع بتجهيزه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(٣)؛ ول الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أنفاسهم، فإن كانت صالحة قالت: قدّموني قدّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ولها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق»^(٤).

الأمر الرابع: معرفة الفضل والأجر العظيم، لمن تولى غسل الميت المسلم، وستر عليه ما يكره، وأخلص في ذلك ابتعاء وجه الله تعالى، لا ي يريد به جزاء ولا شكوراً إلا من الله حَمْدُه، ولا يريد شيئاً من أمور الدنيا؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل مسلماً فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيمة، ومن كفنه كساه الله يوم القيمة من سندس

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٦٨/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٠/٦.

(٢) السنن الكبرى، ٣٨٥/٣، في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ثم وضعه على سرير؛ لئلا يسرع انتفاحه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٥٠، وتقدم تخرجه.

(٤) البخاري، برقم ١٣١٤، ورقـم ١٣٨٠، وتقدم تخرجه.

وإستبرق الجنة»^(١). وهذا لفظ البيهقي، ولفظ الحاكم: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كفن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً فأجنه فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيمة». ولفظ الطبراني في المعجم الكبير: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين كبيرة، ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنناً مرة حتى يُبعث»؛ ولقول النبي ﷺ: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...»^(٢)؛ ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة»^(٣)، وغير ذلك من الأدلة والأثار الواردة^(٤)، ولا بأس بالإخبار بما يشاهده الغاسل من

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ٣٩٥ / ٣، والحاكم، ٣٥٤ / ١، والطبراني في الكبير ٣١٥ / ١، برقم ٩٢٩، وقال الحاكم: «الصحيح على شرط مسلم» ووافته الذهبي، وقال العلامة الألباني في الجنائز، ص ٦٩: «هو كما قالوا». وقال الهيثمي في جمجم الزوائد: «رجاله رجال الصحيح» ٣ / ٢١، وقال ابن حجر في الدرية (١٤٠): «إسناده قوي». قلت: وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير برقم ٨٠٧٧، ورقم ٨٠٧٨.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٨٠.

(٤) ومن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من غسل ميتاً فأدّى فيه الأمانة ولم يفتش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه». قال: «لَيْلَه أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ، فَمَنْ تَرَوْنَ أَنْ عَنْهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ» أحمد في المسند، ٤١ / ٣٧٤، برقم ٣٧٥ / ٤١، ورقم ٢٤٩١٠، ورقم ٢٤٨٨١، وغيره، وضعفه أصحاب موسوعة مسندي الإمام أحمد، =

علمات الخير: كبياض الوجه، أو التبسم، أو غير ذلك من العلامات التي تبشر بالخير، أما العلامات التي تدل على الشر فلا يخبر بها؛ لأن ذلك يحزن أهل الميت ويعذبهم، وهو من الغيبة، لكن لو قال: إن بعض الأموات يكون أسوداً، أو غير ذلك فلا بأس^(١).

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: «وإن رأى حسناً مثل: أمارات الخير: من وضاءة الوجه، والتبسم، ونحو ذلك استحب إظهاره؛ ليكثر الترحم عليه، ويحصل الحث على مثل طريقة والتشبه بجميل سيرته...»^(٢).
الأمر الخامس: معرفة حرمة المسلم ومنزلته وكرامته حياً وميتاً؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً». وهذا لفظ أحمد، ولفظ أبي داود وابن ماجه: «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(٣). وهل يجوز للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه في حياته أو يوصي بذلك مع موته؟ اختلف العلماء في ذلك^(٤).

=
وأورده الهيثمي في جمجمة الزوائد، ٢١ / ٣ وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير».

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣ / ١٢٣ .

(٢) المغني لابن قدامة، ٣ / ٣٧١ ، وانظر: الكافي، لابن قدامة، ٢ / ١٥ .

(٣) أحمد، ٦ / ٥٨ ، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، برقم ٣٢٠٧ ، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظم الميت، برقم ١٦١٦ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٣٠١ .

(٤) اختلف العلماء في تبرع الإنسان ببعض أعضائه في حياته، أو الوصية بها بعد مماته، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «والراجح أن الإنسان إذا تبرع بشيء من أعضائه في حياته أنه لا يجوز ذلك عندي؛ لأنه ليس له التصرف في شيء من أعضائه، وليس ملكاً له، ورأى هيئة كبار العلماء بالأكثرية أنه لا بأس بذلك إذا تبرع بذلك في حياته، ولكن هناك منهم من توافق =

أحكام الجنائز

الأمر السادس: حكم تغسيل الميت: فرض كفاية إذا فعله من فيه كفاية سقط الإثم عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته أن النبي ﷺ قال فيه: «اغسلوه بهاءٍ وسدر»^(١)، والأمر يقتضي الوجوب، ومن المعلوم أنه لا يريد من كل واحد من المسلمين أن يغسل هذا الميت إنما يوجه الخطاب للعموم، فإذا قام به بعضهم كفى^(٢)؛ ول الحديث أمّ عطية رضي الله عنها وفيه أمر النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته «اغسلنها ثلاثة أو خمساً، أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك»^(٣).

الأمر السابع: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة والأمة، ولا يغسل الأنثى إلا النساء أو الزوج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه! فقال: «بل أنا يا عائشة وارأساه!» ثم قال: «ما ضررك لو مُت قبل فقمت عليك فغسلتك، وكفتتك، وصلحت عليك، ودفنتك»^(٤).

وأنا من توقف، ورأيت أن ذلك ليس ملكاً له، حتى لو كان حياً فتبرع بكلية أو غيرها، فإني أرى عدم التبرع مطلقاً: لا في الحياة، ولا بعد الموت، لما تقدم أنها ليست ملكاً له. أما الدم والتبرع به فلا بأس؛ لأن الأمر فيه يسير)، انتهى كلامه رحمه الله. وقد سمعته يقول ذلك أثناء تقريره على المتنقى من أخبار المصطفى، لأبي البركات عبد السلام ابن تيمية، الحديث رقم ١٧٨١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوابين، برقم ١٢٦٥، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ١٢٠٦.

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٣٦، والروض المربع، ٢/٢٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في الأخيرة، برقم ١٢٥٩، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٩٣٩.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، برقم ١٤٦٥

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه»^(١).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياساً، وبغسل أسماء لأبي بكر لما تقدم، وعلى لفاطمة كما أخرجه الشافعي، والدارقطني، وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن^(٢)، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على عليٍ وأسماء فكان إجماعاً»^(٣).

وقال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز -رحمه الله-: «تغسيل المرأة زوجها أمر لا بأس به إذا كانت خبيرة بذلك، وقد غسل علي عليه السلام زوجته فاطمة، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبي بكر الصديق عليهما السلام»^(٤).

وقال: «أما غير الزوجة كالأم والبنت فلا يجوز للرجل تغسلهما ولا غيرهما من محارمه النساء، ويتحقق بالزوجة المملوكة التي يباح له وطؤها فلا بأس بغسلها إذا ماتت؛ لأنها كالزوجة، وهكذا البنت الصغيرة التي

وأحمد، ٦/٢٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١١/٢، وأحكام الجنائز، ص ٦٧.

(١) ابن ماجه بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، برقم ١٤٦٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم ٣١٤١، وأحمد، ٦/٢٦٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١١/٢، وصحيح سنن أبي داود، ٢٨٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ٦٧.

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، برقم ٧٠١: «حديث غسل علي فاطمة رضي الله عنها حسن. أخرجه الحاكم، ٣/١٦٤-١٦٣، وعنه البيهقي، ٣/٣٩٦-٣٩٧.

(٣) نيل الأوطار، ٢/٦٨٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٠٧-١٠٨، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٤١-٥٠.

أحكام الجنائز

دون السبع، لا حرج على الرجل في تغسيلها سواء كان محرماً أو أجنبياً عنها؛ لأنها لا عورة لها، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع^(١).

وإن مات رجل بين نساء له سبع سنين فأكثر، فإنهن لا يغسلنه إلا أن يكون معهن زوجة أو ملوكه، وكذلك لو ماتت امرأة بين رجال لها سبع سنين فأكثر؛ فإنهم لا يغسلونها إلا أن يكون أحد الرجال سيداً أو زوجاً، وكذلك لو تعذر تغسيل الميت؛ لكونه محترقاً، أو عند عدم الماء، ففي هذه الصور المتقدمة يسمى الميت؛ لأن التربة الطاهرة تقوم مقام الماء في تغسيل الميت في هذه الأحوال^(٢).

الأمر الثامن: شهيد المعركة الذي مات في موضعه لا يغسل؛ لحديث جابر بن عبد الله رض قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحدهما ثوب واحد، ثم يقول: ((أيضاً أكثر أخذنا للقرآن؟)) فإذا أشير له إلى أحد هما قدّمه في اللحد، وقال: ((أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة)), وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم)). وفي رواية أنه رض قال: ((ادفنوهم في دمائهم)) يعني يوم أحد ولم يغسلهم^(٣). ولفظ أحمد: ((لا تغسلوهم؛ فإن

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٠٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٨١/٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٥٢/٦، ٥٣-٥٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٤٣/٥، ومجموع فتاوى ابن باز، ٣/١٢٣.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم ١٣٤٣، وباب من لم ير غسل الشهداء، برقم ١٣٤٦.

كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيمة، ولم يصلَّ عليهم^(١).
وجريح المعركة إذا مات بعدها متأثراً بجراحه يُغسل ويُكفن ويُصلّى
عليه، وله أجر الشهيد إذا خلصت نيته، وكذلك المقتول ظلماً يغسل
ويصلّى عليه، وله أجر الشهيد، وفضل الله يؤتّيه من يشاء^(٢).
الأمر التاسع: المحرم لا يُطيب ولا يُحنّط ولا يُغطى رأسه ولا وجهه؛
ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن
راحته فو قصته^(٣)، - أو قال: فأوصصته - فقال رسول الله ﷺ: ((اغسلوه
بماءٍ وسدر، وكفونوه في ثوبيه، ولا تخنّطوه، ولا تخمّروا رأسه؛ فإنّه يبعث
يوم القيمة ملبياً»)، وفي لفظ لسلم: «... ولا تخمّروا رأسه ولا وجهه»^(٤).
الأمر العاشر: لا يُغسل الميت إلا: المسلم، العاقل، المميز، الأمين^(٥)
الثقة، العارف بأحكام الغسل، والأولى به وصيّه العدل^(٦)؛ لما رُوي أن

(١) أحمد، ٣٩٩/٣، وصحّحه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١٦٤/٣.

(٢) انظر: المغني، لأبن قدامة، ٤٧٨-٤٦٧/٣، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢١/١٣، والشرح الممتع لأبن عثيمين، ٣٦٤/٥.

(٣) وقصته: كسر العنق. النهاية في غريب الحديث لأبن الأثير، ٢١٤/٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥-١٢٦٨، وMuslim، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٢، ومتّفق عليه: مسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدّم تخرّيجه في حكم غسل الميت.

(٥) انظر: الكافي، لأبن قدامة، ١٥/٢.

(٦) يتولى غسل الميت: المسلم الأمين، العارف بأحكام الغسل، فإن تنازع الناس في ذلك قُدْم وصيّه العدل العارف بأحكام الغسل، فإن لم يكن له وصي وتنازعوا فيمن يغسله قُدْم العصبات، وأولاً لهم أبوه ثم جده، ثم ابنه، ثم ابن ابنه وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب من عصباته على ترتيب الميراث. [المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٦/٣٠]، وأولى الناس بغسل المرأة عند النزاع: وصيّتها، ثم أمها ثم جدتها، ثم ابنتها، ثم القربي، فالقربي، الكافي لأبن قدامة، ١٢/٢.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٥/٣٣٩: ((هنا قدموا ولایة الأصول على الفروع، =

أحكام الجنائز

أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس رضي الله عنها فقامت بذلك ^(١)، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل ^(٢)، ويتولى غسله إن لم يكن له وصي من كان أعرف بسنة الغسل، لاسيما إذا كان من أهله وأقاربه؛ لأن الذين تولوا غسل النبي صلوات الله عليه كانوا كذلك، فقد قال سعيد بن المسيب، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((غسلت رسول الله صلوات الله عليه، فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً وكان طيباً حياً وميتاً صلوات الله عليه، وولي دفنه وإجناه دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله صلوات الله عليه، ولحد رسول الله صلوات الله عليه لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً)). ولفظ ابن ماجه: عن علي رضي الله عنه قال: لما غسل النبي صلوات الله عليه ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده، فقال: ((بأبي الطيب! طبت حياً وميتاً)) ^(٣).

وفي مرسل الشعبي أنه غسل النبي صلوات الله عليه مع علي رضي الله عنه: الفضل – يعني ابن

وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول، وفي ولاية النكاح قدموا الأصول على الفروع...)) وهذا عند المشاحة والتنازع في تغسيل الميت، أما عند عدم المشاحة فلا بأس أن يتولى التغسيل من تفرّغ لذلك إذا كان ثقة، مسلماً، عاقلاً، ممizaً. انظر: المغني، ٤٠٦ / ٣، وفتاوي أحكام الجنائز لابن عثيمين،

ص ٨٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٢٩ / ٦.

(١) البيهقي ٣٩٧ / ٣، وضعفه الألباني الإرواء، برقم ٦٩٦، وذكر البيهقي: أن له شواهد مراasil، قال الألباني في إرواء الغليل، ١٥٩ / ٣: ((وبعضها في ابن أبي شيبة، ٤ / ١٨٢)).

(٢) طبقات ابن سعد، ٢٥ / ٧، قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتاب التكميل لما فات تحريره من إرواء الغليل ص ٣٣: ((وهذا إسناد صحيح)).

(٣) الحاكم واللطف الأول له، ١ / ٣٦٢، والبيهقي، ٣٨٨ / ٣، نحو لفظ الحاكم، وابن ماجه باللفظ الثاني، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي صلوات الله عليه، برقم ١٤٦٧، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين لم يخرجوا منه غير اللحد، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١١ / ٢، وفي أحكام الجنائز، ص ٦٨، وص ١٨٧)).

عباس – وأسامة بن زيد^(١).

الأمر الحادي عشر: صفة غسل الميت: المشتمل على الواجبات وال السنن على النحو الآتي:

١ - يُجعل على سرير في مكان مستور عن جميع الأنظار^(٢)، ويكون المكان مسقوفاً بسقف إن أمكن؛ ليكون أكمل في الستر فيكون في بيت أو خيمة، أو غرفة، أو نحو ذلك^(٣).

٢ - لا يحضره إلا من يباشر تغسيله أو من يحتاج إليه المغسل؛ ليساعده؛ لأن الميت ربما كان به عيب يستره في حياته ولا يجب أن يطلع عليه الناس، وربما بدت عورة الميت من غير قصد الغاسل فيشاهدها من يحضر، فلا يحضره أحد أثناء التغسيل^(٤) إلا من يضطر المغسل إليه؛ ليساعده على التغسيل، وإذا ظهر عيب وجوب أن يستره المغسل ومن يساعد، وإذا ظهرت علامات الخير استحب الإخبار بها؛ ليدعى له

(١) قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ٦٩: «أخرجه أبو داود، ٦٩ / ٢، وسنده صحيح مرسل، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه (٢٣٥٨) بسند ضعيف.

(٢) ذكر الإمام ابن قدامة: أن الفرض في غسل الميت ثلاثة أشياء: النية، وتعيم البدن بالغسل، وفي التسمية وجهان بناء على غسل الجنابة، ويسن ثانية أشياء: حني الميت، وإمرار اليدين على بطنه، ثم يلف على يده خرقه وينجيه بها، ثم يوضعه، ثم يغسله بهاء وسدر، ويغسل رأسه برغوة السدر، وبيبدأ بشقه الأيمن، ويغسله وتراً، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً [الكافي، ٢٠ - ١٧ / ٢].

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣٧٠ / ٣، والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف ٥٩ / ٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٤٧ / ٥.

(٤) وقال القاضي وابن عقيل: لوليه أن يدخل عليه كيف شاء. قال المرداوي: «وما هو بعيد» انظر: المغني، ٣٧١ / ٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥٩ / ٦.

ويقتدى بصفاته الحسنة^(١).

٣ - يليّن مفاصله، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقى لليه، فيكون ذلك أمكن للغاسل: من تغسيله، وتمديده، وخلع ثيابه، وتكتيفيه، وقد ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله: أن ذلك يستحب في موضوعين: عقب موته قبل قسوتها وبرودتها، وإذا شرع في غسله؛ وإن شق ذلك لقصوة الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه، ويصير به ذلك إلى المثلثة^(٢).

٤ - يوضع على عورة الميت ستر من سرتاه إلى ركبته تدخل من تحت ثيابه وتلف على عورته؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «(وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته؛ فإنما أسفل من سرتاه إلى ركبته من عورته)»^(٤)، ولا ينظر إلى فخذ حي ولا ميت^(٥).

٥ - يُحرَّد من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم؛ لأن أصحاب النبي ﷺ قالوا حينما مات عليه الصلاة والسلام: «والله ما ندرى أنجرِّد رسول الله

(١) انظر: المغني، ٣٧١ / ٣، والشرح الكبير، ٦ / ٥٩.

(٢) لابد من مراعاة الأمور الآتية في تغسيل الميت: أن يكون الماء ظهوراً مباحاً، وأن يكون الغاسل: مسلماً، عاقلاً، ومميزاً [الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير، ٦ / ٢٥-٢٧].

(٣) المغني لابن قدامة، ٧٢ / ٣، وانظر: الشرح الكبير، ٦ / ١٩.

(٤) أحمد، ٢ / ١٨٧، وأبو داود، برقم ٤٩٥، وحسنه الألباني في الإرواء، ١ / ٣٠٢، وتقديم تخرجه في شرط الصلاة.

(٥) وفي حديث علي: «(لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)»، أبو داود، برقم ٢٧٣٢، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢٦٩.

كما نُجِّرْدُ موتاناً أَمْ نغسله وعلِيهِ ثيابه...»^(١) فدل ذلك أنهم كانوا يجبرون الموتى وينزعون عنهم الثياب قبل التغسيل.

٦ - **تُقْلِمُ أظفاره، ويقص شاربه؛ لأن هذا من تنظيف الميت إذا كانت طويلة؛ لأن هذا من نظافة الميت، وتجميله، وتحسينه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب تقليم أظفار الميت وقص شاربه؛ لأن ذلك سنة في حياته»^(٢).**

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: «يستحب قص شاربه وقلم أظفاره، وأما حلق العانة ونتف الإبط فلا أعلم ما يدل على شرعيته، والأولى ترك ذلك؛ لأنه شيء خفي وليس بارزاً كالظفر، والشارب»^{(٣)(٤)}.

(١) أبو داود في ستر الميت عند غسله، برقم ٣١٤١، وحسنه الألباني، وتقدير تخرجه.

(٢) الكافي، ٢١ / ٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤٨٢ / ٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦ / ٧٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢ / ١١٤ .

(٤) خصال الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.

• أما الختان فلا يستعمل مع الميت بالاتفاق، ويحرم ختنته بلا نزاع في مذهب الحنابلة. قاله المرداوي [في الإنفاق، ٦ / ٨١].

• وأما قص الشارب فيقص على مذهب الحنابلة بلا نزاع، وهو قول الشافعي كذلك. قاله المرداوي [في الإنفاق، ٦ / ٧٨]. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخذ من الميت شيء، والراجح مذهب الحنابلة وهو أحد قولي الشافعي أنه يقص شارب الميت إن كان طويلاً، قال ابن قدامة [في المغني، ٣ / ٤٨٢]: «وهذا قول الحسن، وبكر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وإسحاق».

• وأما قص الأظفار فقال الإمام ابن قدامة [في المغني ٣ / ٤٨٣]: «فأما الأظفار إذا طالت ففيها روایتان: إحداهما لا تقلم، قال أحمـد: لا تقلـم أظفاره وينقـى وسخـها وهو ظاهر كلامـ الخرقـي؛ لأنـ الظـفر لا يـظهر كـظهور الشـارب فلاـ حاجةـ إـلـى قـصـهـ، وـ[الـرواـيـةـ] الثـانـيـةـ يـقصـ إـذـ كـانـ فـاحـشاـ نـصـ عـلـيـهـ؛ لأنـهـ مـنـ السـنـةـ، وـلـا مـضـرـةـ فـيـهـ فـيـشـرـعـ أـخـذـهـ كـالـشـارـبـ، وـيـمـكـنـ أـنـ تـحـمـلـ الرـوـاـيـةـ الـأـوـلـيـةـ =

٧ - يبدأ فيحني الميت حنياً رفياً لا يبلغ به الجلوس، فيرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويمرُّ بيده على بطنه فيعصره عصراً رفياً، لأجل أن يخرج منه ما كان مستعداً للخروج من النجاسات؛ لئلا يخرج بعد الغسل أو بعد التكفين فيلوث الكفن ويفسد الغسل - ويكثر صب الماء حين العصر صباً كثيراً؛ ليذهب بها يخرج من النجاسات فلا تظهر رائحته، والأولى أن يكون في المكان الذي يغسل فيه الميت بخور مما يتذحن به الناس من عود ونحوه؛ لئلا يتاذى برائحة الخارج - إلا الحامل فلا يضر بطنها؛ لئلا يؤذى الجنين^(١).

على ما إذا لم تكن فاحشة...» وقال المرداوي [في الإنضاف، ٦/٧٩]: «قوله: ويقلم أظفاره: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفرادات».

- وأما نتف الإبط فقال المرداوي [في الإنضاف، ٦/٧٩]: «يأخذ شعر إبطيه على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب...» وقال [في الشرح الكبير، ٦/٧٩]: «وينتزع في نتف الإبط وجهان، بناء على الروايتين في قص الأظفار؛ لأنه في معناه».
- وأما العانة فقال الإمام ابن قدامة [في المغني، ٣/٤٨٣]: «وأما العانة ظاهر كلام الخرقى أنها لا تؤخذ، لتركه ذكرها، وهو قول ابن سيرين، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنها يحتاج في أخذها إلى كشف العورة، ولمسها، وهتك الميت، وذلك حرام لا يفعل لغير واجب؛ ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها، وروي عن أحمد أن أخذها مسنون، وهو قول الحسن، وبكر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وإسحاق؛ لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت [رواوه عبد الرزاق برقم ٦٢٣]؛ وأنه شعر إزالته من السنة فأسببه الشارب، والأول أولى، ويفارق الشارب العانة؛ لأنه ظاهر يتغاضى لرؤيته ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولا مسها»، وقال المرداوي [في الإنضاف، ٦/٧٩]: «لا يأخذ شعر عانته على الصحيح من المذهب». قلت: والأقرب والأولى أن لا تؤخذ عانة الميت؛ لما تقدم؛ ولعدم الدليل على مشروعية ذلك، والله تعالى أعلم، وهذا الذي يرجحه شيخنا الإمام ابن باز [وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٥٦-٣٥٧، ومجموع فتاواه، ١٧/٨٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١١٤].

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٧٢-٣٧٣، والشرح الكبير على المقنع مع الإنضاف، ٦/٦١-٦٢.

٨ - يلف الغاسل على يده اليسرى خرقاً أو قفازاً أو كيساً فينجيشه بها فيغسل فرجه فيصب الماء من تحت الإزار أو المنشفة التي قد وضعت على جميع عورة الميت، ويبالغ في تنظيف الفرجين حتى ينقى ما بها من نجاسة، ولا يمس عورته بغير حائل؛ لأن النظر إلى العورة يحرم، فلمسها أولى بالتحريم^(١)، ثم يلقي هذه الخرقة أو القفاز.

٩ - يلف الغاسل على يده خرقاً أخرى أو ليفة أو نحوهما: كالقفاز؛ لأن الصحابة رضي الله عنه غسلوا رسول الله صلوات الله عليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم...^(٢).

١٠ - يوضئه وضوءه للصلاه، ثم يبدأ باليامن وأعضاء الوضوء والقفاز على يده؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه قال: «ابدأ بعيمانها ومواقع الوضوء منها»^(٣). فينوي القيام بالوضوء والغسل، ويقول: بسم الله، ثم يغسل يديه ثلاثة، ثم يأخذ خرقه خشنة فييلها بالماء و يجعلها على أصبعيه ثم يدخل أصبعيه بين شفتيه فيمسح أسنانه وينظفها، ويدخل أصبعيه في منخريه وينظف المنخرین ولا يدخل الماء في فمه ولا في منخريه، وإنما يكتفي ببل الخرقة وينظف بها أسنانه ومنخريه ثلاثة؛ ليقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق؛ لقول النبي صلوات الله عليه: «إذا

والكافي لابن قدامة، ١٧/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢٩/٢، والشرح الممنع، ٥/٣٤٨، وانظر آثاراً في ذلك: مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٢٤٥-٢٤٦.

(١) المغني، ٣٧٣/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٦٣، والكافي ٢/١٧، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٣٩، والشرح الممنع لابن عثيمين، ٥/٣٤٩.

(٢) أبو داود، برقم ٣١٤١، وتقديم تحريره.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقديم تحريره.

أحكام الجنائز

أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). ويغسل وجهه ثلاثةً، ويغسل يديه: اليمنى إلى المرفق ثلاثةً، ثم اليسرى ثلاثةً، ويمسح رأسه إدباراً وإقبالاً، ثم يُحلق بأصبعيه على أذنيه فيمسحهما، ويغسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاثةً، واليسرى ثلاثةً.

١١ - يؤتى بالسدر فيغسل رأسه برغوة السدر، يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، بعد أن يُحْكَّس ويرجح حتى يكون له رغوة فيغسل رأسه ولحيته؛ يفعل ذلك ثلاث مرات؛ لأن النبي ﷺ كان يبدأ بعد الوضوء بغسل رأسه في الجناة^(٢).

١٢ - يبدأ بغسل جسد الميت فيبدأ بشقه الأيمن؛ قوله ﷺ: «ابدأ بيمانها»^(٣) فيغسل يده اليمنى وصفحة عنقه، وشق صدره الأيمن، وجانبه، وفخذه، وساقه، وقدمه فيكون الغسل من كتفه الأيمن حتى نهاية قدمه اليمنى، يدللكه باليد داخل القفاز مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر الذي يستر عورة الميت، ويكون الغسل بالماء والسدر مع ثفل السدر^{(٤)(٥)}، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، برقم ١٣٣٧ وتقدم تخرجه في صلاة المريض.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٤٨، ورقم ٢٥٨، ومسلم، برقم ٣١٦، ورقم ٣١٨، وتقدم تخرجه.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخرجه.

(٤) ثفل السدر: حثالة ورق السدر المطحون.

(٥) اختلف العلماء هل يغسل الميت بالماء والسدر في كل غسلة. قال ابن الملقن: قوله عليه الصلاة والسلام: «بياء وسدر» قد يوهم هذا اللفظ أن الماء المختلط بالسدر يجوز التطهير به من غير ماء مطلق، وليس بظاهر في امتزاج السدر بالماء حال التطهير، بل يحتمل احتماعها في الغسل من غير مزج، ويكون أحدهما وارداً على الآخر، فيزول توهם جواز ذلك...» [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤ / ٤٣٠]. والمعنى على هذا القول: أن يبدأ بالماء والسدر ليقع التنظيف أولاً، ثم بالماء

وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يقلبه فيعيده على ظهره ويغسل يده اليسرى وصفحة عنقه، وشق صدره الأيسر، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه، فيكون الغسل من كتفه اليسرى حتى نهاية قدمه اليسرى يدلّكه باليد داخل القفازين مع صب الماء وإدخال اليدين تحت الساتر، ويكون الغسل بالماء والسدر كما تقدم، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر مع شق ظهره وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يعم سائر جسده بالماء، ويكرر هذا الغسل ثلاث مرات، أو خمس مرات أو سبعاً، أو أكثر من ذلك على حسب ما يرى الغاسل؛ فإن خرج شيء من بطنه أعاد إنجاءه وأعاد الوضوء والغسل، ولا يعد الوضوء إلا إذا خرج شيء، فإن استمر الخارج سد مكانه بالقطن، وأحکمه، ثم أعاد الوضوء والغسل، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً

القراب ثانياً، وقال بعضهم: ويحسب هذا غسلة واحدة. [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٣١/٤]. وذكر ابن الملقن وابن حجر أن الأصح عند الشافعية: أن غسلة السدر لا تحسب، وإنما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراب بعد زوال السدر ثلاثة [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤٣٢/٤، فتح الباري، ١٢٦/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦٨-٧١]. وقال الإمام ابن قدامة: «الواجب في غسل الميت مرة واحد؛ لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة، كُفُول الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثة كل غسلة بالماء والسدر.. ويجعل في الماء كافور في الغسلة الثالثة؛ ليشده ويبرده ويطهيه، وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاثة؛ لكونه لم ينقّ بها أو غير ذلك، غسله خسراً أو سبعاً، ولم يقطع إلا على وتر، وإن لم ينقّ بسبعين فالأولى غسله حتى ينقّ؛ لقوله ﷺ: ((اغسلنها: ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتـ))؛ ولأن الزيادة على الثلاثة إنما كانت للإنقاء، وللحاجة إليها، فكذلك فيما بعد السبع [المغني، ٣/٣٧٨-٣٨٠]، وقال الإمام ابن باز: «... بالماء والسدر في جميع الغسلات...» [مجموع الفتاوى، ١٣/١١١]، والغسل بالسدر سنة وإن لم يتيسر فلا بأس أن يغسل بأشنان أو صابون، ولكن السنة السدر إن تيسر.

أحكام الجنائز

ليشده ويطئيه ويرده؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((اغسلنها ثلاثةً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر)، قالت: قلت: وترأ؟ قال: ((نعم، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور...)).^(١).

ويُنقض شعر الميت إن كان له شعر، ويُمشط، ويُضفر شعر المرأة ثلاثة قرون: قرنيها، وناصيتها، ويُلقي خلفها؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها^(٢). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: ((ويُضفر الرأس ثلاثة قرون حتى ولو كان رجلاً ويجعل وراءه)).^(٣).

وإذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بمنشفة ثم توضع هذه المنشفة المبللة خفيفاً على الأخرى الساترة للعورة فتسحب المنشفة المبللة كثيراً من تحتها فيكون الميت جاهزاً للتکفين^(٤).

والسقوط لأربعة أشهر أو أكثر يُغسل ويُصلى عليه؛ لحديث المغيرة بن شعبة يرفعه: «... والسقط يُصلّى عليه ويدعى لوالديه بالغفرة والرحمة»^(٥)، ويُكفن ويُقبر في مقابر المسلمين، ويُسمى، ويُعَقّ عنه؛ لأن

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخرجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخرجه.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٥٦٦، وأثناء تقريره على المتقدى، الحديث رقم ١٧٩٠.

(٤) انظر: في تغسيل الميت: المغني لابن قدامة، ٣٨٢-٣٦٨ / ٣، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦ / ١١٤-١٥، والكافي لابن قدامة، ٢٨-١١ / ٢، وأحكام الجنائز للألباني، ص ٦٤، والشرح الممتع، ٣٨٢-٣٣٥ / ٥، إبهاج المؤمنين بشرح السالكين، ١ / ٢٤٩-٢٥٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢٤-١٠٥ / ١٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ٩٢-٨٥ / ١٧، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٦٤-٢٧ / ٢.

(٥) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، برقم ٣١٨٠، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما =

الروح قد نفخت فيه، فهو إنسان»^(١).

الأمر الثاني عشر: السنة الاغتسال من غسل الميت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضاً». ولفظ ابن ماجه: «من غسل ميتاً فليغتسل»^(٢)، وهذا الأمر للوجوب ولكن يصرف الوجوب إلى الاستحباب أحاديث أخرى، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»^(٣)، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل»^(٤).

فيعمل بالأحاديث كلها، فيكون الغسل من غسل الميت سنة وليس بواجب^(٥).

جاء في الصلاة على الأطفال، برقم ١٠٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٣ / ٢، وصحيح سنن الترمذى، ٥٢٥ / ١.

(١) المغني، ٣ / ٤٥٨، والشرح الكبير، ٦ / ١٠٧، والكافى، ٢٢ / ٢، والشرح المتع، ٥ / ٣٧٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧ / ٨٩، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢ / ٦٠.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت، برقم ٣٦٦١، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم ٩٩٣، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، برقم ١٤٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٨٩ / ٢، وصحيح سنن الترمذى، ١ / ٥٠٧، وصحيف سنن ابن ماجه، ١١ / ٢، وساق له ابن القيم في تهذيب السنن أحد عشر طريقةً ثم قال: «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ١ / ١٣٧: «وبالجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً».

(٣) الحاكم، ١ / ٣٨٦، والبيهقي، ٣ / ٣٩٨، وصححه الحاكم مرفوعاً، ووافقه الذهبي، ولكن قال الألباني: إن الحديث موقوف في أحكام الجنائز، ص ٧٢، وحسنه الحافظ في الفتح، ٣ / ١٢٧.

(٤) الدارقطني، برقم ١٩١، وغيره وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٧٢.

(٥) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤ / ٤٤٢.

أحكام الجنائز

قال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «وقال: بعضهم إن الحكمة في ذلك - والله أعلم - جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت، وذكر الموت، وما بعده، وهو معنى مناسب»^(١)، والله أعلم^(٢).

الخامس عشر : تكفين الميت يراعى في تكفين الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم تكفين الميت المسلم، فرض كفاية، إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج والإثم عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقصته راحلته؛ أن النبي ﷺ قال فيه: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه»^(٣)، وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

الأمر الثاني: معرفة الفضل والأجر العظيم لمن تولى تكفين الميت المسلم؛ لحديث أبي رافع، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «... ومن كفّن ميتاًكساه الله من سندس وإستبرق الجنة...»^(٤).

الأمر الثالث: الكفن أو ثمنه من مال الميت؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن النبي ﷺ قال في المحرم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه»^(٥)؛ ول الحديث خباب ؓ في قصة مصعب بن عمير ؓ وأنه

(١) تعليق ابن باز على فتح الباري، ١٣٥ / ٣ .

(٢) وانظر: لزيادة الفائدة ما تقدم في الطهارة: الأغسال المستحبة.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخرجه.

(٤) البهقي، ٣٩٥ / ٣، والحاكم، ١ / ٣٥٤، وتقدم تخرجه في الأمر الرابع من أمور الغسل.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخرجه.

كفن في نمرة له، وفي لفظ: بردة^(١)، ولكن لو تبرع أحد بكفنه فلا بأس ولا حرج^(٢).

الأمر الرابع: يُكفن المحرم في ثوبه الذي مات فيها ولا يُعطى رأسه، ولا وجهه، ولا يُطيب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته: ((اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمرروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيمة ملبياً)). وفي لفظ مسلم: ((ولا تخمرروا رأسه ولا وجهه...))^(٣).

الأمر الخامس: يُكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها، ويستحب تكفيه بشوب واحد أو أكثر فوق ثيابه، أما تكفيه في ثيابه التي مات فيها؛ فللحديث عبد الله بن ثعلبة^{رضي الله عنه} أن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال يوم أحد: ((زملوهم في ثيابهم)) قال: وجعل يدفن في القبر الرهط، قال: وقال: ((قدموا

(١) قال خباب^{رضي الله عنه}: ((هاجرنا مع رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} في سبيل الله، نبغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء، (وفي رواية: ولم يترك) إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلان، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: ضعواها ما يلي رأسه (وفي رواية: غطوا بها رأسه)، واجعلوا على رجليه الإذخر، [بكسر المهمزة والخاء: حشيش معروف طيب الرائحة]، ومنا من أينعت له ثمرة فهو يهدبها)، أي: يجتنبها.

أخرجه البخاري (١١٠/٣)، برقم ٤٠٤٧، ومسلم (٤٨/٣) برقم ٩٤٠، قال الألباني: ((والسياق له، وابن الجارود في «المتنقى» (٢٦٠)، والترمذى (٤/٣٥٧)، وصححه النسائي (١/٢٦٩)، والبيهقى (٣/١١٠)، وأحمد (٦/٣٩٥)، والرواية الثانية له وللترمذى. وروى منه أبو داود (٢/٦٢، ١٤) قوله في مصعب: ((قتل يوم أحد...)) والرواية الثالثة له، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه البخاري).

(٢) انظر الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٨٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تحريره.

أحكام الجنائز

أكثرهم قرآنًا». ولفظ النسائي: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلام يكلزم إلا يأتي يوم القيمة يدمني: لونه لون الدم، وريحه ريح المسك»^(١)؛ ول الحديث جابر رض: «وأمر بدهنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم»^(٢).

وأما استحباب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه التي قتل فيها؛ فل الحديث شداد بن الهاد رض^(٣)، ول الحديث الزبير بن العوام رض^(٤).

(١) أحمد بلفظه، ٤٣١ / ٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، برقم ٢٠٠١، ورقم ٣١٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٨ / ٢، وأحكام الجنائز، ص ٨٠.

(٢) البخاري، برقم ١٣٤٣، وتقدير تخرجه في شهيد المعركة لا يغسل.

(٣) عن شداد بن الهاد رض قال: «إن رجالاً من الأعراب، جاء إلى النبي صل فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي صل بعض أصحابه، فلما كانت غرة [خبر] غم النبي صل [فيها] شيئاً، فقسم، وقسم له، فأعطي أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاءهم دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم لك النبي صل، فأخذه فجاء به إلى النبي صل فقال: ما هذا؟ قال: «قسمته لك»، قال: ما على هذا تبعتك، ولكن أتبعك على أن أرمي إلى هنا - وأشار إلى حلقة - بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال: «إن تصدق الله يصدقك»، فلبيتوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي صل يحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي صل: «أهو هو؟» قالوا: نعم، قال: «صدق الله فصدقه»، ثم كفنه النبي صل في جبة النبي صل، ثم قدمه فصل عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: «اللهُمَّ هذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مَهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فُتُلِّ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ».

آخرجه عبد الرزاق (٩٥٩٧)، والنسائي (١ / ٢٧٧)، والطحاوي في «شرح المعان» (١ / ٢٩١)، والحاكم (٣ / ٥٩٥-٥٩٦)، والبيهقي في «السنن» (٤ / ١٥-١٦)، و«الدلائل» (٤ / ٢٢).

قال الألباني: «وإسناده صحيح، رجاله كلهم على شرط مسلم ما عدا شداد بن الهاد لم يخرج له شيئاً، ولا ضير؛ فإنه صحابي معروف، وأما قول الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٣٧) تبعاً لل النووي في «المجموع» (٥ / ٥٦٥): إنه تابعي فوهم واضح فلا يغير به».

(٤) عن الزبير بن العوام رض قال: «لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى، حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي صل أن تراهم، فقال: المرأة المرأة! قال: فتوسمت أنها أمي صافية، فخرجت أسعى إليها، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى، قال: فلَدَمْتُ [أي ضربت ودفعت] في =

الأمر السادس: يكون الكفن سابغاً طائلاً يستر جميع بدن الميت؛
ل الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً
من أصحابه قُبِضَ فكُفِنَ في كفن غير طائل وقُبِرَ ليلاً فزجر النبي ﷺ أن
يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال
النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(١).

الأمر السابع: إذا ضاق الكفن ستر به رأس الميت وما طال من جسده،
ويجعل على الباقي المكشوف شيئاً من الإذخر أو الحشيش أو غيره؛
ل الحديث خباب في قصة مصعب بن عمير، وأن النبي ﷺ قال في نمرة
أو بردة مصعب: «غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر» أو
قال: «ألقوا على رجليه من الإذخر». وفي لفظ: «فأمرنا النبي ﷺ أن
نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر»^{(٢)(٣)}.

صدرى، وكانت امرأة جلدة، قالت: إليك لا أرض لك، فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك،
فوقفت، وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوابان جئت بهما لأنني حمزة، فقد بلغني مقتله،
فكفه فيها، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيها حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فعل
به كما فعل بحمزة، فوجدنا غضاضة وحياة أن نكفن حمزة في ثوبين، والأنصارى لا كفن له.
فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصارى ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما،
فكفنا كل واحد منها في الثوب الذي صار له». آخرجه أحمد، (١٤١٨) – [قاله العلامة الألباني]، «والسياق له بسند حسن – والبيهقي
(٣) / ٤٠١) وسنته صحيح).

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، برقم ٩٤٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٧٦، ورقم ٤٠٤٧، ومسلم، برقم ٩٤٠، وتقدم تخریجه.

(٣) وعن حارثة بن مضرب رحمه الله قال: «دخلت على خباب وقد اكتوى [في بطنه] سبعاً، فقال: لو لا
أني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: لا يتمنن أحدكم الموت» لتمنيته. ولقد رأيتني مع رسول الله
صلوات الله عليه وسلم لا أملك درهماً، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم! ثم أتي بكفنه، فلما رأه بكى

الأمر الثامن: إذا قللت الأكفان وكثر الموتى جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآنًا إلى القبلة؛ لحديث أنس بن مالك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: ((أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ على حمزة يوم أحد، فوقف عليه، فرأه قد مُثُلَّ به، فقال: «لو لا أن تجد صفيحة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، حتى يحشر يوم القيمة في بطونها»). قال: ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، فكانت إذا مُدَّت على رأسه بدت رجلاته، وإذا مُدَّت على رجليه بدا رأسه، قال: فكثر القتلى وقللت الثياب، قال: فكُفِّن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يسأل عنهم؛ أئمه أكثر قرآنًا فيقدمه إلى القبلة، قال: فدفنهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ولم يصلّ عليهم»^(١). وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد في بعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنـه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنًا فيقدمه في اللحد، ولو أنهم في ثوب واحد جملة لسائل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته»^(٢).

وقال: ولكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بربطة ملحة، إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، وجُعل على قدميه الإذخر».

أخرجه أحمد (٦/٣٩٥)، [قال العلامة الألباني] ((بهذا التباين، وإن ساده صحيح، والترمذى دون قوله: ((ثم أتى بكفنه...)) وقال: ((حديث حسن صحيح)). وروى الشیخان وغيرهما من طريق أخرى النهي عن تمني الموت. وتقدم تخریجه في آداب المريض.

(١) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتل أحد، وذكر حمزة، برقم ١٠١٦، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، برقم ٣١٣٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٥١٧ / ٢، وفي أحكام الجنائز، ص ٧٩، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢٨٤ / ٢.

(٢) نقلًا عن عون المعبود، للعظيم آبادى، ٤١ / ٨، وانظر: أحكام الجنائز للألبانى، ص ٧٩،

الأمر التاسع: إحسان الكفن؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه))^(١)؛ ول الحديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه))^(٢).

الأمر العاشر: يستحب في الكفن ما يأتي:

- ١ - يستحب البياض؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنا فيها موتاكم، وإن خير أحوالكم الإثمد، يجعلو البصر وينبت الشعر))^(٣).
- ٢ - يكون ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ((أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامه))^(٤).
- ٣ - تجمير الكفن ثلاثة لغير المحرم، وهو التبخير بالعود أو غيره؛ لحديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أجرتم الميت فأجروه

والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ١١٨/٦ .

(١) مسلم، برقم ٩٤٣، وتقدم تخرجه في إسباغ الكفن.

(٢) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، برقم ٩٩٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، برقم ١٤٧٤، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ١/٥٠٨، وأحكام الجنائز، ص ٧٧.

(٣) أبو داود بلفظه، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، برقم ٣٨٧٨، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، برقم ٩٩٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، برقم ١٤٧٢، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١/٥٠٢ وغيرها.

(٤) متفق عليه: البخارى، كتاب الجنائز، باب الكفن بلا عمامه، برقم ١٢٧٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، برقم ٩٤١ .

أحكام الجنائز

ثلاثاً»^(١). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأوصى أبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود، وقال أبو هريرة: يجمر الميت»^(٢).

الأمر الحادي عشر: لا يغالي في الكفن ولا يزداد فيه على ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: أغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق؟ قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة»^(٣).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول: «يكفي الوسط المناسب ولا يتحرّى أحسن شيء، ولا يتتكلّف؛ لأن مصيره إلى الدود والفناء والزوال في القبر، فيكفي الخام الأبيض»^(٤).

الأمر الثاني عشر: كفن الرجل والمرأة، الواجب فيه الثوب الساتر لجميع بدن الميت، والمستحب ثلاثة أثواب، وإذا كُفت المرأة في خمسة أثواب فحسن: إزار، وحمار، وقميص، ولفافتين، فتؤز بالملزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف باللحفتين، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على

(١) أحمد، ٣٣١ / ٣، وابن أبي شيبة، ٩٢ / ٤، والحاكم، ١ / ٣٥٥، والبيهقي، ٤٠٥ / ٣، وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ٨٤: «وهو كما قال».

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٨٣ / ٣ .

(٣) البخاري مطولاً، كتاب الجنائز، باب موت يوم الإثنين، برقم ١٣٨٧ .

والمهلة: بضم الميم وكسرها. قال ابن الأثير في جامع الأصول، ١١ / ١٤: «القيح والصدید».

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٧٢ .

الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك، فافترقا في اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستواهما فيه في الحياة).^{(١)(٢)}.

(١) المغني لابن قدامة، ٣٩١ / ٣، وانظر: الكافي، ٣٣ / ٢.

(٢) وقد جاءت هذه الصفة في خبر ضعفه أهل العلم، وهو ما روطه ليل بنت قائف الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ: الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب يناولناها ثوباً ثوباً». أبو داود، برقم ٣١٥٧، وأحمد، ٦ / ٣٨٠ برقم ٢٧١٣٥، وضعفه الألباني لجهة نوح بن حكيم الثقفي، انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ٨٥ وسمعت الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ٤١٨٠، يقول: هذا الحديث له طرق وهو جيد، ويدل على أن كفن المرأة خمسة [أثواب] وهذا هو الأفضل والواحد يكفي وهو الواجب، ولا يكشف وجه الميت في القبر، وإنما تحرم الأكفان ثم تفك في القبر ولا يكشف وجهه ولا رأسه إلا المحرم؛ [فإنه لا يغطي] وجهه ولا رأسه». وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى، ١٢٧ / ١٣: «أما المرأة فالأفضل تكفينها في خمسة أثواب: إزار، ومحار، وقميص، ولفافتين، فهذا هو الأفضل كما ذكره أهل العلم وجاء في ذلك أحاديث تدل عليه، وإن كفت في أقل من ذلك فلا بأس»، وانظر أيضاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٦٣ / ٨، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وأما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب: إزار، ومحار، وقميص، ولفافتين، وإن كفت المرأة كما يكفن الرجل فلا حرج في ذلك».
مجموع الفتاوى، ١٧ / ٧٥.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في باب كيف الإشعار للميت؟ من كتاب الجنائز، قبل الحديث رقم ١٢٦١: «وقال الحسن: الحرقة الخامسة ويشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١٣٣ / ٣: «هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب، وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه، وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية، قالت: فكفتها في خمسة أثواب ومحمرناها كما يمحر الحي، =

أحكام الجنائز

الأمر الثالث عشر: صفة تكفين الميت: أولى الناس بتকفين الميت هو أولى الناس بغسله كما تقدم، وصفة التكفين الكامل المشتمل على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

١ - **تُقصُّ الأربطة** من نفس عرض الكفن وتكون وترية: سبعة، أو خمسة، أو غير ذلك، ثم توضع على النعش بالتساوي.

٢ - **تجمر الأكفان**^(١) ثلاث مرات بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق فيها البخور والرائحة.

٣ - **يكتفى الرجل** في ثلاث لفائف بيضاء.

٤ - **تبسط اللفافة الأولى** على النعش أو على سرير تكفين الميت، ثم يذرُّ عليها حنوطاً، وهو أخلاط من الطيب ويجعل عليها كافوراً.

٥ - ثم يبسط فوق اللفافة الأولى اللفافة الثانية ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً.

٦ - ثم يبسط فوق اللفافة الثانية اللفافة الثالثة ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً ولا يجعل فوق العلية من الظاهر وعلى النعش حنوطاً، لأن أبا

وهذه الزيادة صحيحة الإسناد، وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أكفانها، وكان المصنف أشار إلى موافقة قول زفر، ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة) انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله. وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة: إزار، ودرع، وخمار، ولفافتان، وهو الصحيح» [المغني لابن قدامة، ٣٩٢-٣٩٣/٣].

(١) **تجمر:** أي تبخر بالعود وسمى التبخير تجميرًا؛ لأنه يوضع في الحمر في محمر ثم يبخر به الكفن حتى تبعق رائحته، قال ابن الأثير في جامع الأصول، ١١٦/١١: «الإجماع والتجمير: تبخير الشياط بالبخور».

بكر رضي الله عنه قال: «لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً»^(١).

٧ - يوضع على اللفائف خرقة مثل التبان^(٢) مشقوقة الطرف من الأعلى ومن الأسفل ويجعل عليها حنوطاً في قطن، وهذه الخرقة تمسك الحنوط المخلوط من المسك والكافور ليكون بين إلبيتي الميت.

٨ - يُنقل الميت على الأكفان بساتر العورة الذي يستر عورته، ويجعل الزائد من أطراف الكفن عند رأسه أطول مما عند رجليه، ويجعل الميت مستلقياً على ظهره.

٩ - يؤتى بدهن العود أو المسك أو غير ذلك من الأطيب الطيبة، وقد قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «والمسك أطيب الطيب»^(٣)، ويجعل من الطيب على مواضع السجود: على ركبتيه، ويديه، وجبهته وأنفه، وأطراف قدميه تشريفاً وإكراماً لهذه الأعضاء؛ لسجودها لله تعالى، ويوضع من هذا الطيب على حلقه، وعلى عينيه، وأنفه، وتحت إبطيه، وعلى سرته، وعلى أذنيه؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك^(٤). وإن طيب جسد الميت كله فلا بأس؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه طلى

(١) مالك، كتاب الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنائز بنار، ٢٢٦/١، وابن أبي شيبة في المصنف، ٢٧٠ عن أسماء بنت أبي بكر.

(٢) والتبان: هو السروال الصغير يستر العورة المغلظة، والتبان: السراويل بلا أكمام، ويكون بقدر شبر يكون للملاحين كما قال الجوهري.

(٣) مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيره، باب استعمال المسک وأنه أطيب الطيب، برقم ٢٢٥٢.

(٤) عبد الرزاق، ٤١٤/٣، برقم ٦١٤١، والبيهقي، ٤٠٦/٣، وقال الشيخ الغصن في تخريج أحاديث الروض المربع، ٦٠٢/٣: ((إسناده صحيح)).

بالمسلك^(١)، وطلي ابن عمر ميتاً بالمسلك^(٢).

١٠ - توضع يداه محاذيتين لجنبيه، ويربط التبان بأخذ شقه الأعلى والأسفل من اليمين، ثم يربط جيداً، ثم يؤخذ شقه الأعلى والأسفل من اليسار ثم يربط جيداً مثل ربط الحفاظ؛ لكي تمسك هذه الحفاظة الحنوط بين إلitti الميت، وتشد وتحمّع مثانته وإلittiته؛ ليمنع ما ينزل من بطنه الميت على الأكفان لو حصل ذلك حتى تستمر طهاراتها إلى أن يوضع في قبره. ولا يطيب الميت بالورس ولا الزعفران؛ لأنهما يستعملان للغذاء والزينة، وهو غير لائق بالميت؛ وأنه ربما ظهر لونه على الكفن، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل.

١١ - يبدأ بإحكام الكفن فيرد طرف اللفافة الأولى التي من جانب الميت الأيسر على طرفها الذي على شق الميت الأيمن، ثم يردد طرفها الأيمن على شقه الأيسر، من رأسه إلى رجليه، قال ابن قدامة رحمه الله: «وإنما استحب ذلك؛ لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر»^(٣). ثم يسحب ساتر العورة، ثم يأخذ شق اللفافة الثانية الأيسر فيرده على شقه الأيمن، ثم يرد الأيمن على شقه الأيسر، ثم يأخذ شق اللفافة الثالثة الأيسر فيرده على الأيمن، ثم شقها الأيمن على شقه الأيسر، ويجعل أكثر الزائد عند رأسه كما تقدم؛ لأن رأسه أحق بالستر

(١) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في المسلك في الحنوط، ٢٥٦/٣، والبيهقي، ٤٠٦/٦، وابن في الطبقات الكبرى، ٢٥/٧.

(٢) عبد الرزاق، ٤١٤/٣، برقم ٦١٤٠، وابن أبي شيبة، ٢٥٧/٣، وقال الشيخ الغصن في تحرير أحاديث الروض المربع: وإن سناه صحيح.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣٨٥/٣، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ١٢٦/٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٧٢/٣، والكافى، ٣٢/٢.

من رجليه؛ ولشرفه، ويidel على ذلك تكفين مصعب بن عمير كما تقدم.

١٢ - يبدأ بالأربطة، فيبدأ بالرباط على الرأس وما زاد من اللفائف يرد على وجه الميت، ويربط بالزائد من الرباط نفسه، ثم يربط ما تحت الرجلين، وما زاد من اللفائف يرد على رجليه ويربط بالزائد من الرباط نفسه، فإن كانت الأربطة سبعة، فالرباط الثالث على صدره، والرابع على بطنه، والخامس على إلتييه، والسادس على فخذيه، والسابع على ساقيه، وإن كانت خمسة أربطة أو ثلاثة فلا بأس، لكن توزع على أعلىه، ووسطه، وأسفله، قال الإمام ابن باز رحمه الله: «ليس في ذلك حد، لكن الثلاثة تكفي في أعلىه، وأسفله، ووسطه، وإن اكتفي بأثنين فلا بأس، لكن المهم ضبط الكفن حتى لا ينتشر»^(١).

ويكون ربط الأربطة من ناحية جنبه الأيسر ربطةً يسهل حلها إذا وضع في القبر على جنبه الأيمن.

١٣ - تكفن المرأة في خمسة أثواب بيض من قطن إن تيسر البياض: إزار، وحمار، وقميص، ولفافتين؛ لما تقدم، وإن كفت كالرجل فلا بأس، لكن الأفضل أن تكفن في خمسة أثواب. والواجب ثوب يستر جميع جسد الميت، سواء كان كبيراً، أو صغيراً، ذكرأً كان أو أنثى، وأما ما تقدم فهو الأفضل والأكمel^(٢).

(١) جموع فتاوى ابن باز، ١٢٨/١٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٩٤-٣٨٣/٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/١٣٥-١١٤، والروض المربع، ٧٨-٦٤/٣، والكافي، ١٣٧-٢٩/٣ . والشرح المتع، ٥/٣٩٤-٢٨٢، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، لابن جبرين، ١/٢٥٦-٢٥٥ . والوجازة في تجهيز الجنائز، للغيث، ص ٧٥-٨٠ .

السادس عشر: الصلاة على الميت

يراعى في الصلاة على الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم الصلاة على الميت: فرض كفاية؛ لفهم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(١)، فلما نهى عن الصلاة على المنافقين دلّ على أن الصلاة على المؤمنين شريعة قائمة وهو كذلك^(٢)؛ ولأن النبي ﷺ كان يصلّي على أموات المسلمين باستمرار، وكان يقول أحياناً: «صلوا على صاحبكم»^(٣).

الأمر الثاني: فضل الصلاة على الميت، لقد تفضل الله ﷺ على عباده المؤمنين بأن وعدهم بالأجر العظيم على الصلاة على أموات المسلمين، فعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتّبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلّي عليها، ويفرغ من دفنه، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلّى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»^(٤).

وعن سعد بن أبي وقاص رض أنه كان قاعداً عند عبدالله بن عمر إذا طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبدالله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٢) الشرح المتع لابن عثيمين، ٥ / ٣٣٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الكفالات، باب الدين، برقم ٢٢٩٨، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، برقم ١٦١٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، برقم ٤٧، وكتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، برقم ١٣٢٣، وباب من انتظر حتى تدفن، برقم ١٣٢٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، برقم ٩٤٥.

هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد» فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألاها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت؟ وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة». وفي لفظ: «قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر». فقال ابن عمر: أكثر أبو هريرة علينا، فبعث إلى عائشة فسألاها فصدقـتـ أبا هريـرةـ، فقال ابن عمر، لقد فرطـناـ في قرارـيطـ كـثـيرـةـ»^(١).

وسائل شيخنا ابن باز رحمـهـ اللهـ عـمـنـ صـلـىـ عـلـىـ خـمـسـ جـنـائـزـ فـهـلـ لـهـ بـكـلـ جـنـائـزـ قـيـرـاطـ؟ـ فـأـجـابـ:ـ نـرـجـوـ لـهـ قـرـارـيطـ بـعـدـ الـجـنـائـزـ،ـ لـقـوـلـهـ ﷺ:ـ «ـمـنـ صـلـىـ عـلـىـ جـنـائـزـ فـلـهـ قـيـرـاطـ،ـ وـمـنـ تـبـعـهـ حـتـىـ تـدـفـنـ فـلـهـ قـيـرـاطـانـ»^(٢).ـ وـمـاـ جاءـ فـيـ مـعـنـىـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ وـكـلـهـ دـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـقـرـارـيطـ تـتـعـدـ بـعـدـ الـجـنـائـزـ..ـ وـهـذـاـ مـنـ فـضـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـجـوـدـهـ وـكـرـمـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ فـلـهـ الـحـمـدـ وـالـشـكـرـ لـإـلـهـ غـيـرـهـ وـلـاـ رـبـ سـوـاهـ وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ^(٣).

وسائل شيخنا ابن باز رحمـهـ اللهـ عنـ حـكـمـ السـفـرـ لـأـجـلـ الصـلـاـةـ عـلـىـ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، برقم ١٣٢٣، ١٣٢٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، برقم ٥٦-٩٤٥.

(٢) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣٦ / ١٣٧ - ١٣٨.

الميت؟ فقال: ((لا حرج في ذلك))^(١).

الأمر الثالث: فضل الله ﷺ على عبده المسلم الميت بشرعية الصلاة عليه، وقبول شفاعة إخوانه فيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»^(٢)؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»^(٣).

وقد جمع أهل العلم بين حديث المائة، والأربعين، فسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «قال أهل العلم في الجمع بين حديث المائة وحديث الأربعين: إن حديث المائة أولاً، ثم تفضل الله ﷺ وجعل الأربعين يقومون مقام المائة في قبول الشفاعة، وبكل حال فالحدثان يدلان على استحباب كثرة الجمع على الجنائز»^(٤).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣٨ / ١٣.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، برقم ٩٤٧.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، برقم ٩٤٨.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٥٨٠، ثم قال رحمة الله أثناء تقريره على هذا الحديث: «وفي حديث مالك بن هبيرة عند أبي داود [٣٦٦]، والترمذى [١٠٢٨]، وأبن ماجه [١٤٩٠] بإسناد فيه ابن إسحاق وقد عنن أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» يعني وجبت له الجنة، وكان مالك [بن هبيرة] إذا استقل الناس جزأهم ثلاثة صفوف، والحديث إسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق، فإن صرح بالسماع في روایة استقام إسناده لكن لم أقف على أنه صرح بالسماع، وقال الألباني في الجنائز، ص ١٢٨: «وقال الترمذى وتبعه النووي في المجموع، ٥/٢١٢: حديث حسن وأقره الحافظ في الفتح، ثم قال الألباني: وفيه عندهم جيئاً محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ولكن هنا قد عنعن فلاأدري وجه تحسينهم للحديث». ثم حسنة الألباني في صحيح الترمذى، ١/٥٢٣.]

الأمر الرابع: شهيد المعركة لا يُصلّى عليه؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: «... وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلوا ولم يُصلّى عليهم»^(١). أما الذي يُخرج في المعركة ثم يموت بعد ذلك فإنه يُصلّى عليه، وكذلك شهداء غير المعركة يُصلّى عليهم، كالذى يموت بالهدم، والغرق، والسل، والمقتول ظلماً على الصحيح، وغيرهم من الشهداء الذين يموتون في غير معركة الجهاد، يغسلون ويُصلّى عليهم.

الأمر الخامس: السقط والطفل يُصلّى عليهما ويدعى لوالديهما؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه وفيه: «والسقوط يُصلّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». وفي لفظ: «والطفل يُصلّى عليه»^(٢).

الأمر السادس: الإمام الأعظم لا يُصلّى على الغال وقاتل نفسه، بل يُصلّى عليه سائر الناس؛ لحديث زيد بن خالد الجهنمي: أن رجلاً من المسلمين توفي بخير، وأنه ذُكر لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتثنا متابعاً فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهماً^(٣)؛ ولهذه حديث جابر بن سمرة، قال: أتى النبي

(١) البخاري، برقم ١٣٤٣، ورقم ١٣٤٦، وتقديم تخریجه في شهيد المعركة لا يغسل، وفي تکفین الشهید فی ثابه.

(٢) أبو داود، برقم ٣١٨٠، والترمذی، برقم ١٠٣١، وأحمد، برقم ٤/٢٤٩، والنمسائی، برقم ٤/٥٥، وتقديم تخریجه في تغسیل المیت.

(٣) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، برقم ٢٧١٠، والنمسائی، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، برقم ١٩٦١، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول، برقم ٢٨٤٨، وأحمد، برقم ١٧٠٣١، ١١٤/٤ قال الإمام الشوكاني في هذا الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري ورجاله رجال الصحيح. نيل الأوطار، ٧١٦/٢، وضعفه الألباني في صحيح سنن أبي

أحكام الجنائز

برجل قتل نفسه بمساقص فلم يصلّ عليه^(١).

وسمعت الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن حديث زيد بن خالد: «دل الحديث على فوائد: أن ولِيَ الْأَمْرَ لا يُصلِّي عَلَى الْغَالِ، وَأَنَّهُ يُصلِّي عَلَى الْعَاصِي» وقال عن حديث جابر: «قَاتَلَ نَفْسَهُ أَتَى جُرْيَةً عَظِيمَةً فَلَا يُصلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ كَبَارَ الْبَلْدِ وَالْجَمَاعَةِ وَيُصلِّي عَلَيْهِ غَيْرَهُمْ»^(٢).

الأمر السابع: يُصلِّي عَلَى مَنْ قُتِلَ حَدًّا؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ رض أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَسْلَمِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صل فَاعْتَرَفَ بِالْزِنَاءِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيِّ صل: «أَبْكِ جَنُونَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرْجِمَ بِالْمَصْلِيِّ، فَلَمَّا أَذْلَفَهُ الْحَجَرَةَ فَرَّ، فَأَدْرَكَ فَرْجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيِّ صل: «خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ»^(٣).

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على الغامدية^(٤)، وصلى على الجهنمية^(٥).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الحديث: «يidel على أنه يُصلِّي عَلَى مَنْ أُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ قَدْ طَهَرَهُ»، ورواية من قال لم يصلّ

داود، برقم ٢٧١٠، وفي غيره، وقال عنه أصحاب موسوعة الإمام أحمد، ٢٥٧ / ٢٨، برقم ١٧٠٣١: «إسناده محتمل للتحسين» ثم أطالوا في تحريره ثم قالوا بعد أن ذكروا له شواهد: «وهذه الأحاديث تقوى معنى حديثنا هذا»، ٢٦٠ / ٢٨.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، برقم ٩٧٨.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٨١٦، ورقم ١٨١٧.

(٣) البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، برقم ٦٨٢٠، وهو عند مسلم من حديث ابن بريدة، برقم ١٦٩٥.

(٤) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم ١٦٩٥.

(٥) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم ١٦٩٦.

على ما عز أثبت منها من أثبت الصلاة عليه، فالصواب أنه صلى على ماعز»^(١).
الأمر الثامن: الصلاة على الغائب بالنية، فيستقبل القبلة ويصلى عليه إن لم يصلّى عليه أو كان له شأن في الإسلام، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى على النجاشي؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكانت في الصف الثاني أو الثالث، وفي لفظ قال النبي ﷺ: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهم فصلوا عليه». قال: فصطفنا فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف. وفي لفظ: «أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً». وفي لفظ: «قوموا فصلوا على أخيمكم أصحمة»^(٢).
ومن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم، وكبر أربعاً. وفي لفظ: «نعمى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبسة في اليوم الذي مات فيه فقال: «استغفروا لأخيمكم». وفي لفظ: «وكبر عليه أربع تكبيرات»^(٣).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه» يعني النجاشي^(٤). وفي لفظ للترمذى: قال لنا رسول الله ﷺ: «إن أحاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه». قال: فقمنا

(١) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٨١٨، ١٨١٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من صفت صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام، برقم ١٣١٧، وباب التكبير على الجنائز أربعاً، برقم ١٣٣٤، وكتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، برقم ٣٨٧٧، ورقم ٣٨٧٨، ورقم ٣٨٧٩، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، برقم ٩٥٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٤٥، ورقم ١٣١٨، ورقم ١٣٢٧، ورقم ١٣٢٨، ورقم ١٣٣٣، ومسلم، برقم ٩٥١، وتقدم تخرجه في النعي الجنائز.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، برقم ٩٥٣.

أحكام الجنائز

فصفنا كما يصف على الميت، وصلينا عليه كما يصلى على الميت^(١)، والأقرب والله تعالى أعلم: أنه يصلى على الميت الغائب^(٢) في حالتين:
الحالة الأولى: أن يموت في أرض ليس بها من يصلى عليه.

الحالة الثانية: إذا كان فيه منفعة عظيمة للمسلمين: كالعالم الكبير الذي نفع الله بعلمه فانتفع به الناس، أو كالأئم الـذي نفع الله به البلاد والعباد؛ فأقام العدل بين الناس وذبَّ عن شريعة الإسلام، أو غير ذلك من نفع الله بهم الإسلام نفعاً ظاهراً، وهذا ما اختاره شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله فقد سمعته يقول: «دلَّ ذلك على أنه يصلى على الغائب صلاة الغائب على الخواص: كالعالم، أما من قال: إن الصلاة على النجاشي؛ لأنَّه لم يصلَّى عليه فهذا بعيد؛ لأنَّه ملك عظيم [فكيف] لا يصلى عليه أحد من رعيته، هذا من أبعد

(١) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشى، برقم ١٠٣٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشى، برقم ١٥٣٥، وأحمد، ٢٨١ / ٢، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١ / ٥٣٠.

(٢) اختلف العلماء رحهم الله تعالى في الصلاة على الغائب، فعند الجمهور من السلف والشافعى، وأحمد، وابن حزم، مشروعة الصلاة على الميت الغائب عن البلد، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منه؛ وهذا قال الشافعى: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملتفاً يصلى عليه، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذى يدعى له به وهو ملفف.

وقال الحنفية والمالكية: لا يشرع ذلك؛ وإنما هو خاص بالنبي ﷺ.
وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكمة ابن عبد البر.

وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة.
وقيل: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه.
وقيل هذه الصلاة خاصة بالنبي ﷺ على النجاشى، ولكن الأصل عدم الخصوصية [فتح البارى لابن حجر، ١٨٨ / ٣]. وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦ / ١٨٣ - ١٨٢، والمغني لابن قدامة، ٤٤٦ / ٣، وزاد المعاد لابن القيم، ١ / ٥١٩.

الأشياء، أو مستحيل، والمعروف والعادة أن الملوك إذا أسلموا تبعهم بعض خواصهم^(١)، وسمعته رحمه الله يقول أيضاً: «وأختلف العلماء في الصلاة على الغائب: [ف] منهم من قال: لا يصلّى على أحد إلا النجاشي، ومنهم من قال: يقاس على النجاشي من كان مثله، فيصلّى على من له شأن في نصر الإسلام والمسلمين، وهذا عليه أئمة الدعوة»^(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وتتوقف الصلاة على الغائب بشهر الصلاة على القبر»^(٤)، والله يحكم الحاكمين والموفق للصواب^(٥).

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٧٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٢١-١٨٢٥.

(٣) وانظر: زيادة تفصيل في المسألة، مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٥٨-١٦٠.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٣/٤٤٧.

(٥) وخلاصة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، ١/١٩٥-٥٢٠: أنه لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن الصلاة على كل غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهو غيب فلم يصلّى عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت فاختلف الناس في ذلك على ثلاث طرق: الأولى: إن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

القول الثاني: قال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك لغيره.

القول الثالث: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصلّى عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب، وإن صلى عليه حيث مات لم يصلّى صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب الإمام أحمد وأصحها هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً [زاد المعاد، ١/١٩٥-٥٢١].

وذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى من خلاف العلماء ثلاثة أقوال من أقوال أهل العلم في حكم صلاة الغائب:

القول الأول: يصلّى على كل غائب: شريفاً، أو وضيعاً، ذكراً أو أنثى، قريباً أو بعيداً، فيصلّى على كل غائب ولو صلّى عليه.

وصفة الصلاة على الغائب كصفة الصلاة على الجنازة الحاضرة.

الأمر التاسع: مشروعيّة الصلاة على القبر إلى شهر، وحكم الصلاة على الجنازة وتكرارها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلَّى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاءً))^(١)؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة سوداء كانت تقام المسجد – أو شاباً – فقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها – أو عنه – فقالوا: مات، قال: ((أفلا كنتم آذنتموني؟)) قال: فكأنهم صغروا أمرها – أو أمره – فقال: ((دلوني على قبره)) فدلوه فصلَّى عليها ثم قال: ((إن هذه القبور مملوقة ظلمةً على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم))^(٢).
وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى على قبر^(٣).

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: ((أن أمَّ سعدٍ ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب، فلما قدم صلَّى عليها، وقد مضى لذلك شهر))^(٤).

القول الثاني: يصلى على الغائب إذا كان فيه غناء للمسلمين، أي منفعة. كالعلم الذي نفع الناس بعلمه، وتاجر نفع الناس به، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وما أشبه ذلك، فيصلى عليه شكرًا له ورداً بجميله، وتشجيعاً لغيره أن يفعل مثل فعله. وهذا قول وسط اختاره كثير من العلماء المعاصرین وغير المعاصرین.
القول الثالث: لا يصلَّى على الغائب إلا من لم يصلَّى عليه حتى وإن كان كبيراً في علمه، أو ماله، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [الاختيارات الفقهية، ص ٨٧]. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٣٧ / ٥ - ٤٣٨ .

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، برقم ١٣٣٦، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٤ .

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٣٦، ومسلم بلفظه، برقم ٩٥٦ ، وتقديم تحريره في عذاب القبر.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٥ .

(٤) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، برقم ١٠٣٨ . وقال الحافظ في التلخيص، ١٢٥ : ((وإسناده مرسل صحيح)) ووصله البيهقي، ٤ / ٤٨ عن ابن عباس، وفي إسناده سويد بن

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر))^(١).
وعنه ((أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ثلات))^(٢).

وعن زيد بن ثابت :أنهم خرجو مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبراً جديداً، فقال:((ما هذا؟)) قالوا:هذه فلانة - مولايةبني فلان، فعرفها رسول الله ﷺ - ماتت ظهراً وأنت نائم قائل، فلم تُحبَّ أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعاً، ثم قال:((لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذتموني به، فإن صلتي له رحمة))^(٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله :((وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلى عليها ما لم تدفن، فإن دفنت فله أن يصلى على القبر إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روی ذلك عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة))^(٤).

وسمعت الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى يقول عن الأحاديث السابقة: ((هذه الأحاديث فيها تحديد الصلاة على الميت بعد موته في حدود شهر، وفي ذلك تواضع النبي ﷺ، فلم ينقل عن النبي ﷺ الصلاة على الميت أكثر من شهر، والصلاحة توقيقية، أما رواية صلاته على الشهداء بعد ثمان

سعيد، ووصله أيضاً الدارقطني، ص ١٩٣، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٢٣٧ / ٦ .

(١) الدارقطني ، ٢ / ٧٨ .

(٢) الدارقطني ، ٢ / ٧٨ .

(٣) النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٢٠٢١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ، ٢ / ٦٤ .

(٤) المغني لابن قدامة، ٣ / ٤٤٤ .

أحكام الجنائز

سنوات فيقال: بأنه دعا لهم ولم يصلّ عليهم^(١)، وسمعته يقول: «هذا يدل على رحمته بالمسلمين، وفيه فضل كنasse المساجد، ومشروعية الصلاة على القبر، وأكثر ما ورد في الصلاة على القبر شهر؛ لأنَّه صلى على أم سعِدٍ بعد شهر، أما ما زاد فالاصل عدم ذلك، أما ما ذكر من صلاته على قتلي أحد، فيحتمل أنه دعا لهم كدعوات الجنائز، ويحتمل أن هذا خاص به يودع الأحياء والأموات»^(٢). والله عَلَيْكُمْ أَعْلَمْ .

(١) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الأحاديث رقم: ١٨٣١-١٨٢٧ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٧٧ .

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنائز، فقيل: بعدم مشروعية الصلاة على القبر، وأن الصلاة على القبر من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقيل: الصلاة على القبر مشروعة، وبه قال الجمهور، واختلفوا فيما لم يصلّ عليه، فقيل: يؤخر دفنه ليصلي عليه من كان لم يصلّ، وقيل: يبادر بدفنهها ويصلي الذي فاته على القبر. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ومن صلّى مرة فلا يسن له إعادة الصلاة عليها، وإذا صلّى على الجنائز مرة لم توضع لأحد يصلي عليها قال القاضي: لا يحسن بعد الصلاة عليه ويبادر بدفنه...». وقال ابن قدامة أيضاً: «ويصلي على القبر وتعاد الصلاة عليه جماعة وفرادي نص عليهما أحمد. وقال: وما بأس بذلك فقد فعله عدة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفي حديث ابن عباس، قال: انتهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر أربعاً [متفق عليه وتقدم تخرجه] [المغني، ٣/٤٤ - ٦٤٤، والشرح الكبير، ٦/١٨٢-١٨٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية، ص ١٢٩: «ويصلي على الجنائز مرة بعد أخرى؛ لأنَّه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في الفنون وقال في موضع آخر: ومن صلّى على الجنائز فلا يعيدها إلا بسبب مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامنة من الطائفة الثانية فيصلي بهم».

واختلف في المدة التي يصلّى فيها على الميت في القبر: فقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يبل الجسد، وقيل: إلى اليوم الثالث، وقيل: يختص بما كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وقيل: يجوز أبداً [فتح الباري لابن حجر، ٣/٢٠٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٢٤].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «والصحيح أنه يصلّى على الغائب ولو بعد شهر، ونصلي على

وأما إعادة الصلاة على الجنازة وتكرارها فالصواب من أقوال أهل العلم: ((إنه لا بأس ولا مانع من إعادة صلاة الجنازة لسبب، كمن يصلّيها مع الناس، ثم يعيدها مع من يصلّيها؛ وهذا مثل من يصلّي الفريضة في مسجد ثم يذهب لمسجد آخر لحاجة، فوجد الناس يصلّون فيه؛ فإنه يعيدها معهم، وتكون له نافلة، فكذلك صلاة الجنازة، أما إعادة الفريضة بدون سبب فلا، وكذلك لا تعاد صلاة الجنازة بدون سبب على الصحيح))^(١).
وصفة الصلاة على القبر كصفة الصلاة على الجنازة؛ لهذه الأحاديث.

الأمر العاشر: موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة، يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة؛ لحديث أبي غالب قال: صلّيت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صلّى عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها؟ ومن

القبر أيضاً ولو بعد الشهر» [الشرح المتع، ٤٣٦ / ٥] والراجح والله تعالى أعلم أنه يصلّى عليها في حدود الشهر. كما تقدم.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣ / ١٥٣ - ١٥٦.

(٢) اختلف العلماء رحهم الله تعالى في حكم من صلى على الجنازة: هل يعيدها مرة أخرى، أم لا يعيدها؟ قال العالمة المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف [٦ / ١٧٦ - ١٧٧]: ((فائدة: يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة مرة ثانية، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، ونصّ عليه، وقيل: يحرّم، وذكره الله في ((المتخب)) نصاً، وفي كلام القاضي: الكراهة، وعدم الجواز، وقال في ((الفصول)) لا يصلّيها مرتين، كالعبيد، وقيل: يصلّي ثانية اختاره ابن عقيل في ((الفنون)), والمجد، والشيخ تقى الدين، وقال أيضاً في موضوع آخر: ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب، مثل: أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم، أو يكون هو أحق بالإماماة من الطائفة الثانية، فيصلّي بهم، وأطلق في ((الوسيلة)), و((فروع أبي الحسين)) عن ابن حامد: أنه يصلّي ثانية؛ لأنّه دعاء، واختار ابن حامد والمجد يصلّي عليها ثانيةً تبعاً لا استقلالاً إجماعاً).
وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣ / ١٥٣ - ١٥٦، والإنصاف، ٦ / ١٧٦ - ١٧٧.

أحكام الجنائز

الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا^(١).

وعن سمرة بن جندب رض قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وَسْطَهَا»^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه رض أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة»^(٣).

الأمر الحادي عشر: الصلاة على أنواع من الجنائز، إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء صُلِّي عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور ولو كانوا صغاراً مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة؛ لحديث نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جمِيعاً فجعل الرجال يلوون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي، امرأة عمر بن الخطاب وأبن لها يقال له زيد، وضعا جمِيعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضعت الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة»^(٤).

(١) أحمد، ٢٠٤ / ٣، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، برقم ٣١٩٤، مطولاً، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، برقم ١٠٣٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز، برقم ١٤٩٤، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٥٢٧ / ١، وغيره.

(٢) منفق عليه: البخارى، كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل، برقم ١٣٣٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، برقم ٩٦٤.

(٣) زاد المعاد، ٥١٢ / ١.

(٤) النسائي، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء، برقم ١٩٧٧، وصححه الألبانى فى صحيح سنن النسائي، ٥٢ / ٢.

وعن عمار مولى الحارث بن نوفل ((أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكر ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة))^(١).

وعن مالك بن أنس بلغه: أن عثمان بن عفان، وأبا هريرة، وابن عمر، كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة: الرجال، والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذه الأحاديث: ((أفادت هذه الأحاديث أن السنة أن يقف الإمام حداء وسط المرأة ويصلّي عند رأس الرجل، وإذا كانوا جماعة يجمعون: يجعل الرجل مما يلي الإمام، والصبي وراءه، والمرأة وراءهما، والطفلة الصغيرة وراء المرأة مما يلي القبلة، وكون سعيد سوئ بين رأس الرجل والمرأة ليس بجيد وإنما الصواب أن يجعل رأس الرجل حداء وسط المرأة حتى يقف الإمام منها موقف السنة))^{(٣)(٤)}.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا خلاف بين أهل العلم في جواز

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، برقم ٣٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٧/٢.

(٢) مالك في الموطأ بлагاؤ، في كتاب الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز، ١/٢٣٠، قال الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦/٢٣١: ((وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه منها الحديثان اللذان قبله، فهو حديث حسن)).

(٣) سمعته أثناء تقريره على المتنقى، الأحاديث: ١٨٥٩-١٨٦٢. وانظر: المغني لابن قدامة، ٤٥٣-٤٥٤/٣.

(٤) انظر المغني، لابن قدامة، ٣/٥٠٩.

أحكام الجنائز

الصلاحة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز»^(١).

فإن كان الأموات نوعاً واحداً أي إذا تعدد الرجال مثلاً قدم إلى الإمام أفضليهم؛ لأن النبي ﷺ كان يسأل الصحابة عن أكثر الشهداء أخذوا للقرآن فيقدمه في اللحد^(٢)، وهذا يؤخذ منه أن الأفضل أو العالم هو الذي يقدم مما يلي الإمام، ثم الأفضل فالأفضل^(٣).

الأمر الثاني عشر: جواز الصلاة على الجنائز في المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أنها أمرت أن يُمرّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد». وفي لفظ: «ما أسرع الناس إلى أن يعيروا ما لا علم لهم به، عابروا علينا أن يُمرّ بجنازة في المسجد، وما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد».

وفي لفظ: «والله لقد صلّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه»^(٤).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: قال الخطاطي: «وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلّى الله عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا

(١) المغني، ٥١٢/٣.

(٢) البخاري، برقم ١٣٤٧، وتفيد تخریجه في أن الشهيد لا يغسل، ولا يصلّى عليه.

(٣) المغني لابن قدامة، ٥١١/٣، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ١٠٢/١٧.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، برقم ٩٧٣.

الصلاوة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على جوازه^(١)، وقال ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن من هديه عليه السلام الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلى على الجنائز خارج المسجد، وربما كان يصلى أحياناً على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته^(٢)».

ثم قال رحمه الله بعد ذكر بعض أقوال العلماء في ذلك: «والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن سنته وهديه الصلاة على الجنائز خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، والله أعلم»^(٣).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «لا بأس بالصلاحة على الجنائز في المسجد لهذين الحدثين، لكن لو جعل مصلى واسع للصلاة على الجنائز والعيد كان أفضل إذا تيسر»^(٤).

وسمعته يقول عن حديث عائشة رضي الله عنها: «هذا يدل على جواز الصلاة في المسجد وإن كان في الغالب يصلّى على الجنائز في المصلى كما يصلّى في مصلى العيد، والسر في ذلك والله أعلم أن الجنائز قد يكثر فيها الأتباع، وصلّى على النبي عليه السلام في المسجد، وعلى الصديق وعمر في المسجد،

(١) زاد المعاد، لابن القيم، ١ / ٥٠٢، وانظر: موطأ الإمام مالك، ١ / ٢٣٠، وأخرجه ابن أبي شيبة: إن عمر صلّى على أبي بكر في المسجد، وإن صحبياً صلّى على عمر في المسجد، المصنف، المصنف، ٣ / ٣٦٤.

(٢) زاد المعاد، ١ / ٥٠٠.

(٣) زاد المعاد، ١ / ٥٠٢.

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الأحاديث رقم ١٨٦٣ - ١٨٦٤.

أحكام الجناز

ولو جعل مصلى خارج المسجد أو في البلد فلا بأس^(١)، والله تعالى الموفق للصواب^(٢).

الأمر الثالث عشر: مشروعية تكثير الجمع والصفوف على صلاة الجنازة، أما تكثير الجمع في صلاة الجنازة؛ فل الحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»^(٣)؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»^(٤).

وأما تكثير الصفوف في صلاة الجنازة؛ فل الحديث مالك بن هبيرة وفيه ابن إسحاق وقد عنون كما تقدم: «ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»، قال فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف ل الحديث^(٥).

قال العلامة الألباني: «ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً لحديثين رويا في ذلك: الأول عن أبي أمامة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفاً، واثنين صفاً، واثنين

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٥٨٢، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٦٤.

(٢) انظر: أحكام الجناز للألباني، ص ٣٥-٣٨، فقد ذكر أربعة أحاديث تحدد أماكن الصلاة على الجنازة خارج المسجد في المدينة.

(٣) مسلم، برقم ٩٤٧، وتقدم تخرجه في فضل الله على عبده المسلم الميت.

(٤) مسلم، برقم ٩٤٨، وتقدم تخرجه في فضل الله على عبده المسلم الميت.

(٥) أبو داود، برقم ٣١٦٦، والترمذى، برقم ١٠٢٨، وابن ماجه، برقم ١٤٩٠، وتقدم خريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت، وأن فيه ابن إسحاق وقد عنون.

صفا^(١)، والثاني عن مالك بن هبيرة.

ثم ذكره كما قد تقدم وقد سبق أن حديث ابن هبيرة فيه ابن إسحاق وقد عنعن^(٢).

وقال الإمام البخاري رحمه الله: «باب الصفوف على الجنائز» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله على هذه الترجمة: « وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»، وحسنه الترمذى وصححه الحاكم، وفي روایة له: «إلا غفر له»، قال الطبرى: ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن يتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث» انتهى كلام الحافظ رحمه الله^(٣).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وأقل ما يسمى صفاً رجالان، ولا حد لأكثره»^(٤)، والله أعلم الموفق للصواب^(٥).

(١) قال الألبانى: رواه الطبرانى فى الكبير، (٧٧٨٥) وقال الهيثمى فى المجمع، ٤٣٢ / ٣: «وفيه ابن هبيرة وفى كلام ولكن الألبانى بين أنه يصلح للشواهد ثم ذكر شاهده من حديث مالك بن هبيرة، أحكام الجنائز، ص ١٢٧ .

(٢) انظر ما تقدم في تخریجها، وانظر: أحكام الجنائز للألبانى، ص ١٢٧-١٢٨، وحديث ابن هبيرة حسنة الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١ / ٥٢٣ .

(٣) فتح البارى، لابن حجر، ١٨٦ / ٣-١٨٧ .

(٤) نيل الأوطار، ٧٢٨ / ٢ .

(٥) وانظر المغني لابن قدامة، ٤٢٠ / ٣ .

(٦) ثم رأيت في فتاوى الإمام ابن باز رحمه الله، ١٣٩ / ١٣: أنه رحمه الله يرى أن الأصل أن يصف الناس في صلاة الجنائز كما يصفون في الصلاة المكتوبة فيكملون الصف الأول فال الأول؛ لأن =

الأمر الرابع عشر: تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُؤْمِنُوا هُمْ فَاسِقُونَ﴾^(١). وقد نزلت عندما صلى رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي سلول المنافق المعروف^(٢).

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «يا عم قل: لا إله إلا الله كلامة أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلامهم هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لاستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله تعالى فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَاحِيمِ﴾^(٣)، وأنزل الله تعالى في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ﴾

الحديث ابن هبيرة ضعيف وهو خالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إكمال الصفة الأولى فالأخير. وكذلك يرى العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الفتوى، ١٠٨ / ١٧ أن الأفضل في صلاة الجنائز إتمام الصفة الأولى فالأخير، ورجح ذلك.

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤ .

(٢) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿اْسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ .

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٣ .

بِالْمُهَتَّدِينَ ﴿١١﴾ .

فلا يُصلَّى على المشركين ولا المنافقين، ولا يُدعَى لهم بالرحمة ولا المغفرة، ولا يُرَحَّم عليهم، ويُلْحَق بالمشركين والكفار من أئمَّةِ بناقض من نوافض الإسلام ولم يتبع منه ومات عليه، ولا يُصلَّى على تارك الصلاة متعتمداً جاحداً لوجوبها بالإجماع، وكذلك على الصواب لا يُصلَّى على تارك الصلاة مطلقاً ولو لم يجحد وجوبها؛ لأن الصواب من أقوال أهل العلم: أن تارك الصلاة يكفر كفراً أكبر والعياذ بالله.

الأمر الخامس عشر: وقت صلاة الجنازة يُصلَّى على الجنازة في أي وقت إلا في ثلاثة أوقات:

الأول: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع.

والثاني: حين يقوم قائم الظهرة – أي حال استواء الشمس في وسط السماء ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهرة ظل في المشرق ولا في المغرب – حتى تميل الشمس إلى جهة الغروب.

والثالث: حين يغيب حاجب الشمس حتى تغرب؛ لحديث عقبة بن عامر الجهنمي رض قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ص ينهاناً أن نصلي فيهن أو ننحر فيهن موتنا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب»^(٣). وهذه الأوقات الثلاثة قصيرة جداً لا يؤثر الانتظار فيها

(١) سورة القصص، الآية: ٥٦ .

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٦٠، ومسلم برقم ٢٤، وتقدم تخریجه في آداب زیارة المريض.

(٣) مسلم، برقم ٨٣١، وتقدم تخریجه في صلاة التطوع.

أحكام الجنائز

على الميت ولا يشق على الناس، أما أوقات النهي الأخرى: بعد صلاة الصبح، وبعد العصر فلا حرج في الصلاة على الجنازة فيها؛ لأن صلاة الجنازة من الصلوات ذوات الأسباب التي يجوز أن تصلى في أوقات النهي؛ وهذا قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «يصلى على الجنازة بعد الصبح، وبعد العصر، إذا صليتها لوقتها»^(١). وثبت عن ابن عمر أيضاً أنه قال لأهل جنازة جيء بها بعد صلاة الصبح بغلس وكان الوقت يتسع للصلاة عليها قبل طلوع الشمس: «إما أن تصلوا على جنائزكم الآن، وإما تتركوها حتى ترتفع الشمس»^(٢)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلى إلا طاهراً ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروها ويعرف يديه»^(٣).

ومن ابن جريج قال: «أخبرني زياد أن علياً أخبره أن جنازة وضع في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يُصلِّي عليها حتى غربت الشمس فأمر أبو بزرة المنادي فنادى بالصلاة، ثم أقامها فتقدما أبو بزرة فصلى بهم المغرب، وفي الناس أنس بن مالك، وأبو بزرة من الأنصار،

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد الإسفار، ١ / ٢٢٩، وقال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦ / ٢٣٢: «(إسناده صحيح)»، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٦: «(وسنده صحيح)».

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، ١ / ٢٢٩، والبيهقي، ٤ / ٣٢، وقال عبد القادر الأرناؤوط في المرجع السابق: «(إسناده صحيح)». وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٦: «(وسنده صحيح)».

(٣) ذكره البخاري تعليقاً مجروحاً به، في كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ١٣٢٢، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣ / ١٩٠: «وصله سعيد بن منصور من طريق أبوب عن نافع»، ثم قال: «فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها..، وإلى قول ابن عمر ذهب مالك، والأوزاعي، والковيون، وأحمد، وإسحاق».

من أصحاب النبي ﷺ ثم صلوا على الجنائز»^(١).

قال الإمام الخطابي رحمه الله ما ملخصه: «وأختلف الناس في جواز الصلاة على الجنائز والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهيّة الصلاة عليها في هذه الأوقات، وروي عن ابن عمر وهو قول: عطاء، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعى يرى الصلاة والدفن أى ساعة من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث»^(٢).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله عن حديث عقبة بن عامر في النهي عن الصلاة على الجنائز في الساعات الثلاث المذكورة في الحديث: «...لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها؛ لهذا الحديث الصحيح»^(٣). وهذا يعم الصلاة عليه في القبر، فلا يصلّى على القبر في هذه الأوقات الثلاثة، أما في وقت النهي الموسّع فهي من ذوات الأسباب كما تقدم^(٤).

الأمر السادس عشر: أحق الناس بالإمامنة في صلاة الجنائز: وصيّه الذي أوصى أن يصلّى عليه ثم الوالي، أما الوصي؛ فلأنه إجماع الصحابة على ذلك، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأولى الناس بالصلاحة عليه من أوصى إليه بذلك؛ لإجماع الصحابة على الوصية بها؛ فإن أبا بكر أوصى أن

(١) سنن البيهقي الكبرى، ٤/٣٢، وجُود إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٦، فقال: «بسند جيد عن ابن حريج».

(٢) معالم السنن للخطابي، ٤/٣٢٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٥٧، وانظر مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، ١٧/١٥٧.

(٤) وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٥٠٢-٥٠٣.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٥٦-١٥٧، ٢٠١، ٢٥١، و٣٠/٧٢.

أحكام الجنائز

يصلٰى عليه عمر^(١)، وعمر أوصى أن يصلٰى عليه صهيب^(٢)، [وقيل: أوصى عمر إلى الزبير فصلٰى عليه]^(٣)، وابن مسعود أوصى بذلك الزبير^(٤)، وأبو بكرة أوصى أبا بربعة^(٥)، وأم سلمة أوصت به سعيد بن زيد^(٦)، وعائشة أوصت إلى أبي هريرة^(٧)، وأوصى به أبو سريحة إلى زيد بن أرقم فجاء عمر بن حرث وهو أمير الكوفة ليتقدم، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلٰى عليه زيد بن أرقم فقدم زيداً^(٨)؛ لأنها حق للميت فقدم وصيه بها كتفريق ثلاثة^(٩)، وأوصى يونس بن جبير أن يصلٰى عليه أنس بن مالك^(١٠).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذه قضايا انتشرت فلم يظهر لها مخالف فكان إجماعاً...»^(١١).

وأما الوالي أو وكيله فيكون أولى الناس بالصلاحة على الميت بعد الوصي، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت...»^(١٢)، قال أبو حازم: «إني لشاهد يوم مات

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق، ٤٧١ / ٣ .

(٢) البهقي في السنن الكبرى، ٢٩ / ٤ ، ومصنف عبد الرزاق، ٤٧١ / ٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق، ٤٧١ / ٣ .

(٤) البهقي في السنن الكبرى، ٢٩ / ٤ .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف، ٢٨٥ / ٣ ، والبهقي، ٢٩ / ٤ .

(٦) مصنف عبد الرزاق، ٤٧١ / ٣ .

(٧) انظر الكافي لابن قدامة، ٤٠ / ٢ ، والمغني لابن قدامة، ٤٠٥ / ٣ - ٤٠٦ .

(٨) الكافي لابن قدامة، ٤٠ - ٣٩ / ٢ .

(٩) مصنف عبد الرزاق، ٤٧١ / ٤ ، وانظر: الأوسط لابن المنذر، ٤٠٢ / ٥ .

(١٠) المغني، ٤٠٦ / ٣ .

(١١) المغني، ٤٠٦ / ٣ .

(١٢) المغني، ٤٠٦ - ٤٠٧ / ٣ .

الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص - ويطعن في عنقه ويقول: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك، [وسعيد أمير على المدينة يومئذ]، وكان بينهم شيء^(١).

وإن صلي عليه في المسجد فإنما المبرأ أولى؛ لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه»^(٢)، وإنما المسجد سلطان في مسجده، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَأَوْلَى النَّاسُ بِهِ وَصِيهَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيهٌ فَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ»^(٣)، قلت: بشرط أن يكون القريب أعلم الحاضرين والله أعلم، وإنما صلاته للأعلم الأفقة ثم من يليه على حسب الترتيب في أولى الناس بالإمامية.

وإنما المسجد أولى بالصلاحة على الجنائز من الشخص الموصى له بأن يصلى على الميت. قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «إنما المسجد أولى بالصلاحة على الجنائز من الشخص الموصى له؛ لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه»^(٤)، وإنما المسجد هو صاحب السلطان في مسجده»^(٥).

الأمر السابع عشر: أركان صلاة الجنائز وشروطها:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «الواجب في صلاة الجنائز: النية،

(١) الحاكم، ١٧١ / ٣، والبزار، ٨١٤) كشف الأستار، والطبراني في الكبير، ٢٩١٢ / ١٤٨ / ٣، ٢٩١٣، والبيهقي، ٤ / ٤، وأحمد، ٢٨، ٥٣١ / ٢، وذكره الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٢٨ - ١٣٠.

(٢) مسلم، برقم ٢٩٠ - ٦٧٣) وتقديم تحريره في الإمامة.

(٣) مجموع رسائل وفتاوی ابن عثيمين، ١١٣ / ١٧.

(٤) مسلم، برقم ٦٧٣ ، وتقديم تحريره.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣٧ / ١٣.

أحكام الجنائز

والتكبيرات، والقيام، وقراءة الفاتحة، والصلاحة على النبي ﷺ، وأدنى دعاء للموتى، وتسليمة واحدة، ويشرط لها شرائط المكتوبة إلا الوقت، وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق...»^(١).

وقال العلامة مرعي بن يوسف في دليل الطالب: ((وشروطها ثمانية: النية والتکلیف^(٢)، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وحضور الميت إن كان بالبلد، وإسلام المصلى والمصلى عليه، وظهوره ولو بتراب لعذر، وأركانها سبعة: القيام في فرضها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاحة على محمد ﷺ، والدعاء للميت، والسلام، والترتيب)^(٣).

وذكر ابن قدامة في الكافي: أن سنتها سبع: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذه قبل القراءة، والإسرار بالقراءة، يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين بدعاة النبي ﷺ، يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً، يضع يمينه على شماله على صدره، الالتفات على يمينه في التسليم)^(٤).

الأمر الثامن عشر: صفة الصلاة على الجنائز المشتملة على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

١ - يتوضأ كما أمر الله تعالى؛ ولقول النبي ﷺ: «لا تُقبل صلاة بغير

(١) المغني لابن قدامة، ٤٢٠ / ٣، وانظر: الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٦ / ٦٠-٦٤، ١٦٤-١٦٥.

والكافى، ٢ / ٤١-٤٤.

(٢) التکلیف: البلوغ والعقل.

(٣) منار السبيل في شرح الدليل («دليل الطالب»)، ١ / ٢٢٤.

(٤) الكافى، ٢ / ٤٥-٤٧.

طهور»^(١).

٢ - يقوم الإمام عند رأس رجل ووسط امرأة؛ لحديث أنس بن مالك
أنه صلى عند رأس جنازة رجل وعند وسط امرأة، ورفع ذلك إلى
النبي ﷺ^(٢)؛ ول الحديث سمرة رض «أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام للصلوة
عليها وسطها»^(٣).

٣ - يصف المؤممون خلف الإمام كصفوف الصلاة المفروضة؛
ل الحديث جابر رض: «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني
أو الثالث». وفي لفظ: «فصفقنا فصلى النبي ﷺ ونحن صنفون»^(٤).

٤ - يسوى الإمام الصنوف؛ لعموم الأدلة في ذلك^(٥).

٥ - يستقبل القبلة والجنائز أمامه على الصفة المذكورة آنفاً^(٦).

٦ - يكبر التكبيرية الأولى تكبيرية الإحرام قائماً قاصداً بقلبه فعل
الصلاحة على الجنائز أو الجنائز، متقرباً لله تعالى، قائلاً: «الله أكبر» رافعاً
يديه مضمومتي الأصابع ممدودة إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه؛ لما
تقدمة من الأدلة^(٧)؛ ول الحديث أبي هريرة، وجابر «أن النبي ﷺ صلى على

(١) مسلم، برقم ٢٢٤، وتقدم تخرجه في صفة الصلاة.

(٢) أبو داود، برقم ٣١٩٣، والترمذى، برقم ١٠٣٤، وابن ماجه، برقم ١٤٩٤، وتقدم تخرجه في
موقف الإمام في صلاة الجنائز.

(٣) متفق عليه: البخارى، رقم ١٣٣٢، ومسلم، رقم ٩٦٤، وتقدم في موقف الإمام على الجنائز.

(٤) متفق عليه: البخارى، برقم ١٣١٧، ومسلم، برقم ٩٥٢، وتقدم تخرجه في صلاة الغائب.

(٥) تقدم ذكر الأحاديث في: الأمر بتسوية الصنوف في الإمامة.

(٦) تقدم ذكر الأدلة على وجوب استقبال القبلة في شروط الصلاة.

(٧) تقدم ذكر الأدلة على جميع هذه المسائل في صفة الصلاة.

أحكام الجنائز

النجاشي وكبر عليه أربع تكبيرات^(١). أما رفع اليدين في التكبيرة الأولى من صلاة الجنaza؛ فللحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ: ((كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى)^(٢).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها»^(٣).

٧ - يضع يده على صدره بعد أن ينزعهما من الرفع: اليمنى يقبضها على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد؛ لحديث أبي هريرة المذكور آنفاً؛ ول الحديث وائل بن حجر^(٤)، و الحديث سهل بن سعد^(٥).

٨ - يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سرّاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٦).

٩ - يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» سرّاً؛ ل الحديث أنس^(٧).

(١) حديث جابر متفق عليه: البخاري، برقم ٣١٧، ومسلم، برقم ٩٥٢، وتقدم تخرجه، و الحديث أبي هريرة متفق عليه أيضاً، البخاري، برقم ١٢٤٥، ومسلم، برقم ٩٥١، وتقدم تخرجه.

(٢) الترمذى، كتاب الجنائز، باب في رفع اليدين على الجنائز، برقم ١٠٧٧، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ١/٥٤٦، وفي أحكام الجنائز، ص ١٤٧ .

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص ٥١ .

(٤) أبو داود، برقم ٧٢٧، والنسائى برقم ٨٨٩، وتقدم تخرجه في صفة الصلاة.

(٥) البخارى، برقم ٧٤٠، وتقدم تخرجه في صفة الصلاة.

(٦) سورة النحل، الآية: ٩٨، ((أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم: من همزه، ونفخه، ونفثه)) أحادى، ٣/٥٠، والتزمذى، برقم ٢٤٢، وأبو داود، برقم ٧٧٥، وتقدم تخرجه في صفة الصلاة.

(٧) أحمد، ٣/٣٦٤، والنسائى، برقم ٩٠٧، وتقدم تخرجه في صفة الصلاة.

١٠ - يقرأ الفاتحة سرّاً؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)؛ ول الحديث أبي أمامة أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن مخافته، ثم يكبر ثلثاً، والتسليم عند الآخرة»^(٢)؛

ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ((قال طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليةت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة))^(٣).

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى عن حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز: «واجبة، كما قال صلوا كما رأيت مني أصلي...»^(٤). وقال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه^(٥). وقال رحمه الله عن الجهر بالفاتحة أحياناً: «الجهر بها في بعض الأحيان لا بأس به، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس أيضاً، بل هو أفضل؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن اقتصر على الفاتحة كفى»^(٦).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقدم تخرجه في صفة الصلاة.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم ١٩٨٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٥، وفي أحكام الجنائز، ص ١٥٤ .

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، برقم ١٣٣٥ ، وهذا لفظ النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم ١٩٨٦ .

(٤) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخرجه في صفة الصلاة.

(٥) البخاري برقم ٧٥٦، ومسلم برقم ٣٩٤، وتقدم تخرجه.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤٣ / ١٣ .

أحكام الجنائز

١١ - يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة، أو بعض الآيات القصيرة وهذه القراءة سنة؟
ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال طلحة بن عبد الله بن عوف: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: «سنة وحق»^(١).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى في حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة: «قراءة سورة بعد الفاتحة أفضل كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما»، وقال في موضع آخر: «الصلاحة على الميت صفتها: أن يكبر الإمام ويتعوذ، ويسمى، ويقرأ الفاتحة، ويستحب أن يقرأ معها سورة قصيرة مثل: الإخلاص، أو العصر، أو بعض الآيات...»^(٢).

١٢ - يكبر التكبير الثانية رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يردهما على صدره؛ لما تقدم من الأدلة؛ ولما رُويَ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبير»^(٣). وأورد البخاري أن عبد الله بن عمر: كان يرفع يديه: أي في

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم ١٩٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/٥٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤٠/١٣، ١٤٤/١٣.

(٣) رواه الدارقطني في العلل كما في نصب الرأية، ٢/٢٨٥، قال الإمام ابن باز في حاشيته على فتح الباري لابن حجر، ٣/١٩٠: «وآخر جه الدارقطني في العلل بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً وصواب وقفة؛ لأنَّه لم يرفعه سوى عمر بن شبة، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة؛ لأنَّ عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه؛ لأنَّ ذلك زيادة من ثقة، وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنائز».

كل تكبيرة على الجنائز^(١). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز، رواه سعيد بن منصور»^(٢)، وروي عن خلق من السلف أنهم كانوا يرفعون أيديهم في كل تكبيرة في صلاة الجنائز^{(٣)(٤)}.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله عن أثر ابن عمر: «صح عن ابن عمر موقوفاً، قوله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد»^(٥).

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس، أنها كانا يرفعان مع التكبيرات كلها، ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن

(١) البخاري معلقاً، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ١٣٢٢، ووصله البخاري في كتابه جزء رفع اليدين (١٠٥) وفي الأدب المفرد، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز»، وقد روى مرفوعاً آخر جه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف [فتح الباري لابن حجر، ١٩٠ / ٣]. قلت: وقد تقدم في صلاة العيدين: أنه روى عن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنائز وفي العيد». رواه الأثرم، لكن ضعفه الألباني في إرواء الغليل، ١١٢ / ٣. [وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٧٢-٢٧٣ / ٣].

(٢) التلخيص الحبير، ٤٧ / ٢.

(٣) انظر هذه الآثار الكثيرة في مصنف ابن أبي شيبة، ٣ / ٢٩٦-٢٩٧، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢ / ٧٣٩.

(٤) قال العلامة الألباني رحمه الله: «نعم روى البيهقي، ٤ / ٤٤ بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز، فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقف النبي ﷺ فله أن يرفع، وقد ذكر السرخي عن ابن عمر خلاف هذا وذلك ما لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث [أحكام الجنائز، ص ١٤٨].

(٥) الشرح المتع، ٥ / ٤٢٦، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧ / ١١٢، ١٣٢، ١٣٣.

عمر بسند جيد^(١))^(٢).

١٣ - يصلّي على النبي ﷺ كما يصلّي في التشهد في صلاة الفريضة؛ لحديث أبي أمامة رض أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، بعد التكبير الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات [الثلاث] لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم تسلیماً حفیماً [حين ينصرف] [عن يمينه] والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه^(٣).

قال الإمام ابن باز رحمه الله: «... ويصلّي على النبي ﷺ مثل ما يصلّي عليه في التشهد الأخير...»^(٤).

١٤ - يكبر التكبير الثالثة رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يرد يديه على صدره؛ لما تقدم من الأدلة.

١٥ - يدعى للميت بالدعاء المأثور ويخلص له الدعاء؛ لحديث أبي هريرة رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(١)، فيقول:

أ - «اللهم اغفر لحياناً وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا،

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤٨ / ١٣ .

(٢) وانظر: المغني لابن قدامة، ٤١٧ / ٣ .

(٣) أخرجه البيهقي، ٤ / ٣٩، والحاكم، ١ / ٣٦٠، وصححه ووافقه الذهبي، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ٥٥: «وهو كما قال».

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤١ / ١٣ .

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣١٩٩، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، برقم ١٤٩٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٩ / ٢ .

وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحياه منا فأحييه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»^(١).

ب - «اللهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه، وأكرم نُزْلَه، ووسّع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما يُنقى الشوب الأبيض من الدنس، وأبدلَه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» [وفي لفظ: [وقِه فتنَة القبر]^(٢)].

ج - «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب القبر، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم»^(٣).

د - «اللهم عبدك، وابن أمتك، أحتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للموتى، برقم ٣٢٠١، والترمذى كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، برقم ١٠٢٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء على صلاة الجنائز، برقم ١٤٩٨، والنمسائي لكنه من حديث أبي إبراهيم الأنصاري، برقم ١٩٨٥، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «صلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على جنائزه» وصححه لألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٠ / ٢ وغيرها.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للموتى في الصلاة عليه، برقم ٩٦٣، من حديث عوف بن مالك، قال: صلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على جنائزه فحفظت من دعائه. الحديث، ثم قال: «حتى تنبت أن أكون أنا ذلك الميت».

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للموتى، برقم ٣٢٠٢، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، برقم ١٤٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٠ / ٢، وأحكام الجنائز، ص ١٥٨، والحديث عن واثلة بن الأسع قال: صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على رجل من المسلمين فسمعته يقول: الحديث.

أحكام الجنائز

عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنـه» [ثم يدعـو ما شـاء الله أـن يـدعـو] ^(١).

هـ - الدعـاء لـلـطـفـل فـي الصـلاـة عـلـيـه صـلاـة الـجـنـازـة، يـقـول: «الـلـهـم اـغـفـرـ لـحـيـنا وـمـيـتـنا، وـحـاضـرـنا وـغـائـبـنا، وـصـغـيرـنا وـكـبـيرـنا، وـذـكـرـنا وـأـنـثـانـا، اللـهـمـ منـ أـحـيـيـتـهـ مـنـا فـأـحـيـهـ عـلـىـ إـلـسـلـامـ، وـمـنـ تـوـفـيـتـهـ مـنـا فـتـوـفـهـ عـلـىـ إـلـيـهـانـ، اللـهـمـ لـاـ تـحـرـمـنـاـ أـجـرـهـ وـلـاـ تـضـلـلـنـاـ بـعـدـهـ» ^(٢).

* «الـلـهـمـ أـعـذـهـ مـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ» ^(٣).

* «الـلـهـمـ اـجـعـلـهـ لـنـا فـرـطـاً ^(٤) وـسـلـفـاً وـأـجـرـاً» ^(٥).

«الـلـهـمـ اـغـفـرـ لـوـالـدـيـهـ وـارـحـمـهـ» ^(١).

(١) الحـاـكـمـ، ٣٥٩ـ/١ـ، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ، ٦٤٧ـ/٢٤٩ـ، وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ أـحـكـامـ الـجـنـائـزـ، صـ ١٥٩ـ.

(٢) أـبـوـ دـاـوـدـ، بـرـقـمـ ٣١٩٩ـ، وـالـتـرـمـذـيـ، ١٠٢٤ـ، وـابـنـ مـاجـهـ، بـرـقـمـ ١٤٩٨ـ، وـتـقـدـمـ فـيـ الدـعـاءـ لـلـمـيـتـ.

(٣) قـالـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ: صـلـيـتـ وـرـاءـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـلـيـهـ صـبـيـ لـمـ يـعـمـلـ خـطـيـئـةـ قـطـ، فـسـمعـتـهـ يـقـولـ: «الـلـهـمـ أـعـذـهـ مـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ» أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ، كـتـابـ الـجـنـائـزـ، بـابـ الـجـنـائـزـ، بـابـ مـاـ يـقـولـ الـمـصـلـيـ عـلـىـ الـجـنـائـزـ، بـرـقـمـ ٢٨٨ـ/١ـ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ الـمـصـنـفـ، ٢١٧ـ/٣ـ، وـالـبـيـهـقـيـ، ٩ـ/٤ـ، وـصـحـحـ إـسـنـادـ شـعـيـبـ الـأـرـنـاؤـوـطـ فـيـ تـحـقـيقـهـ لـشـرـحـ السـنـةـ لـلـبـغـوـيـ، ٤ـ/٣ـ.

(٤) فـرـطـاً: أـيـ أـجـرـاًـ يـتـقـدـمـاـتـ حـتـىـ نـرـدـ عـلـيـهـ، وـالـفـرـطـ الـذـيـ يـتـقـدـمـ الـوـارـدـيـنـ فـيـهـ لـهـمـ مـاـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ، وـهـوـ هـنـاـ المـتـقـدـمـ لـلـثـوابـ وـالـشـفـاعـةـ. هـدـيـ السـارـيـ، صـ ١٧٥ـ، وـالـنـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ، ٣ـ/٤ـ.

(٥) عـلـقـهـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الـجـنـائـزـ، بـابـ قـرـاءـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ عـلـىـ الـجـنـائـزـ، وـلـفـظـهـ: «وـقـالـ الـحـسـنـ: يـقـرأـ عـلـىـ الطـفـلـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ وـيـقـولـ: اللـهـمـ اـجـعـلـهـ لـنـا فـرـطـاً وـسـلـفـاً وـأـجـرـاً» قـبـلـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ ١٣٣٥ـ، وـوـصـلـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـغـلـيقـ الـتـعـلـيقـ، ٤٢٤ـ/٢ـ، وـحـسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ أـحـكـامـ الـجـنـائـزـ، صـ ١٦١ـ، وـاـنـظـرـ فـتـحـ الـبـارـيـ لـابـنـ حـجـرـ، ٢٠٣ـ/٣ـ.

(١) أـبـوـ دـاـوـدـ، بـرـقـمـ ٣١٨٠ـ، وـالـتـرـمـذـيـ، بـرـقـمـ ١٠٣١ـ، وـأـمـدـ، ٤ـ/٤ـ، وـالـنسـائـيـ، ٥٥ـ/٤ـ، وـتـقـدـمـ تـحـرـيـجـهـ فـيـ تـغـسـيلـ الـمـيـتـ، وـهـوـ عـنـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ عـلـيـهـ يـرـفـعـهـ: «وـالـسـقـطـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ وـيـدـعـىـ =

* وإن قال: «اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذرراً، وسلفاً، وأجراً، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرهما أجره، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدل داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، اللهم اغفر لأسلافنا، وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان»^(١) فحسن.

١٦ - يكبر التكبير الرابعة رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه، ويردهما على صدره؛ لعموم الأدلة؛ ولما تقدم من الأدلة^(٢).

لوالديه بالغفرة والرحمة)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٣ / ٢.

(١) ذكره ابن قدامة في المغني، ٤١٦ / ٣، والنبووي في الأذكار، ص ٢٣٢، وذكره الإمام عبد العزيز ابن باز في الدروس المهمة، ص ١٥.

(٢) جاءت أحاديث تدل على أنه ورد التكبير خمس تكبيرات، منها حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاء، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها» [مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٧]. وكبر علي بن أبي طالب عليه سهل بن حنيف ستّاً» [البيهقي في السنن، ٤ / ٣٦، وأصله في البخاري، برقم ٤٠٤]، «وكبر علي على أبي قتادة سبعاً» [البيهقي، ٣٦ / ٤]، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٤٤]، «وعن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بمحمة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسعة تكبيرات» [الطحاوي في معاني الآثار، ١ / ٢٩٠]، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٠٦] [ولكن قد تقدم في صحيح البخاري أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد]، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، فبعضهم يرى أن هذا خلاف تنوع فيصل بهذه الأنواع، المغني لابن قدامة، ٤٤٧ / ٣، قال ابن القيم رحمه الله: «وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده». ثم رد رحمه الله على الذين منعوا من الزيادة على أربع تكبيرات، [زاد المعاد، ١ / ٥٠٨]، وقال الألباني رحمه الله: «فأيتها فعل أجزأاً والأولى التنويع فيفعل هذا تارة وهذا تارة كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح» [أحكام الجنائز، ص ١٤١]، [وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢ / ٧٣٢-٧٣٥].

١٧ - يقف بعد التكبيررة الرابعة قليلاً^(١).

ووجه الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله أنه ينبغي التنويع إحياء للسنة [الشرح الممتع، ٥/٤٢٧-٤٢٩، ومجموع رسائله، ١٢٨/١٧]، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٨٣، ورقم ٥٨٤: «هذا يدل على أنه ربها كبر خمساً ولكن الأغلب والأكثر أنه كان يكبر أربعاً هذا هو الأصح والأثبت وعليه جمهور العلماء، وقال بعض أهل العلم: استقرت السنة على هذا ويجوز أن يكبر على الجنائز خمساً وستاً، كما فعل علي، ولكن الأفضل الاقتصار على أربع، قال بعضهم: ولعل هذا هو الآخر من فعله عليه الصلاة والسلام، وقد كبر على النجاشي أربعاً». وقال أيضاً في مجموع الفتاوى له، ١٤٨/١٣: «الأفضل الاقتصار على أربع كما عليه العمل؛ لأن هذا هو الآخر من فعل النبي ﷺ، والنجاشي مع كونه له مزية كبيرة اقتصر عليه الصلاة والسلام في التكبير عليه بأربع».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣/٢٠٢: «(قال ابن المنذر ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخرى... قال: وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاثة ولا يزيد على سبع، وقال أحمد مثله، لكن قال: لا ينقص من أربع، وقال ابن مسعود: كبر ما كبر الإمام، قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع. وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة). [وانظر المغني لابن قدامة، ٣/٤٤٧، قال ابن قدامة: «والأفضل أن لا يزيد على أربع»] [المغني، ٣/٤٥٠].

(١) اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى هل يدعو المصلي على الجنائز بعد التكبيررة الرابعة أو يسكت قليلاً ثم يسلم بدون دعاء، فقال قوم: لا يدعو بعد التكبيررة الرابعة، وإنما يقف قليلاً ويسلم.

وقال آخرون: بل يستحب أن يدعوه، لحديث المجري قال: صلیت مع عبد الله بن أبي أوفى الإسلامي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنته له فكبّر عليها أربعاً، فمكث بعد الرابعة شيئاً، قال: فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف، فسلم ثم قال: أكنت تُرُونَ أني مكبّر خمساً؟ قالوا: تخوّفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل ولكن رسول الله ﷺ كان يكبّر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم» [ابن ماجه بلفظه، برقم ١٥٠٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩/٢، ورواوه أحمد، ٤/٣٥٦، وأخرجه البيهقي، ٤/٣٥، عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: ((شهدته وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة - يعني - يدعوه ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبّر أربعاً»] قال =

١٨ - يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله»؛ لأن التسليمة الواحدة ثبتت عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسلمون في صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه، وهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وواثلة بن الأسعع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال الإمام ابن القيم: «فهؤلاء عشرة من الصحابة»^(١) وكان عبد الله بن عمر إذا صلى على

الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٠: ((بسند صحيح))، قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/٧٤٤: فيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبير الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث)). وظاهر كلام الخرقى أنه لا يدعوا بعد الرابعة وهذا منقول عن الإمام أحمد، وعن أحمد أنه يدعوا ثم يسلم، قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: يقول: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ»، وقيل: يقول: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرَمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُفْتَنْنَا بَعْدَهُ».

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا الخلاف في استحبابه، ولا خلاف في المذهب أنه غير واجب، وأن الوقوف بعد التكبير قليلاً مشروع» [المغني، ٤١٧/٣]، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/١٥٥-١٥٦] قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٥/٤٢٤: «والقول بأنه يدعو بها تيسير أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع إلى قراءة الإمام أو نحو ذلك».

وقال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله في مجموع الفتاوى، ١٤٧ / ١٣ : «لم يثبت شيئاً في ذلك بل يكبر ثم يسكت قليلاً: ثم يسلم بعد الرابعة» وسمعته رحمة الله أثناء تقريره على منتقة الأخبار، الحديث رقم ١٨٥٨ حديث عبد الله بن أبي أوفى يقول: «الأحاديث الصحيحة أنه إذا كبر الرابعة سلم ولم يدع بعد الرابعة».

(١) زاد المعاد، ٥١١ / ١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤١٨-٤١٩ / ٣، واختار من الأقوال أنه يسلم تسليمية واحدة عن يمينه، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس.[وانظر: الشرح الكبير والإنصاف، ٦ / ١٥٧] ويستدل على التسليمية الواحدة بما روى عن أبي هريرة رض: أن رسول الله صل صل

أحكام الجنائز

الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه^(١).

الأمر التاسع عشر: المسبوق في صلاة الجنازة، يستحب له أن يقضي ما فاته من صلاة الجنازة؛ لقول النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٢)، قال الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «... فإذا أدرك الإمام في التكبير الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي ﷺ، فإذا سلم الإمام كبر المأمور المسبوق ودعا للميت موجزاً، ثم يكبر الرابعة ويسلم»^(٣).

وإذا أدرك الإمام بين تكبيرتين كبر في الحال وقرأ الفاتحة، ثم يكبر بعد إمامه التكبير التي أدركها فيصلي على النبي ﷺ، ثم إذا سلم الإمام يكبر

على جنازة فكرا عليها أربعاءً وسلم تسلية واحدة»، الدارقطني، ٧٧ / ٢، ٧٧، والحاكم، ١ / ٣٦٠، والبيهقي، ٤ / ٤٣، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٣.

واستدل من اختار تسليمتين بحديث عبد الله بن مسعود قال: ثلث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن وتركها الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة» [البيهقي، ٤ / ٣٤]، وقال النووي في المجموع، ٥ / ٢٣٩: «إسناده جيد». وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٢.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «وال الصحيح أنه لا يأس أن يسلم مرة ثانية لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ» [الشرح المتع، ٥ / ٤٢٤]، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧ / ١٣٠، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٥٨٩: «وبعد الدعاء يسكت قليلاً ثم يسلم عن يمينه تسلية واحدة، وقد ثبتت التسلية الواحدة عن الصحابة، ومن الغريب والعجائب، أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في التسليم في صلاة الجنازة شيء، وهو قد صلى على الجنائز ثمان سنوات، جاء في حديث ضعيف أنه سلم واحدة، لكنه ثبت عن الصحابة».

(١) البيهقي، ٤ / ٤٣، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٥: «وإسناده صحيح».

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ومسلم، برقم ٦٠٢، وتقديم تحريره.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣ / ١٤٩.

ويدعو للموت بإيجاز، ثم يكبر ويسلم، وهكذا يعتبر ما أدركه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها؛ لقول النبي ﷺ: ((فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأنموا))^{(١)(٢)}.

(١) ملخص من كلام الإمام ابن باز في مجموع الفتاوى، ١٤٩ / ١٣ - ١٥٠.

(٢) اختلف العلماء رحهم الله تعالى في كيفية قضاء المسبوق في صلاة الجنائز، فقال الخرقى: «ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً، فإن سلم ولم يقض فلا بأس» وذكر ابن قدامة في المغني أقوالاً هي على النحو الآتى:

قيل: يُسْنُّ له قضاء ما فاته منها، ونسبة إلى سعيد بن المسيب، وعطاء، والتخumi، والزهري، وابن سيرين، وقادة، ومالك، والثوري، والشافعى، وإسحاق، وأصحاب الرأي.
وقيل: إن سلم قبل القضاء فلا بأس، ونسبة ذلك إلى ابن عمر، والحسن، وأبيوب السختيانى، والأوزاعى، قالوا: لا يقضى ما فات من تكبير الجنائز، وقال أحمد: لا يقضى وإن كبر متتابعاً – أي بدون ذكر – فلا بأس.

وقيل: إن سلم قبل أن يقضى: فقيل: لا تصح، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعى، للحديث: «... وما فاتكم فأنموا»، ورجح ابن قدامة أنه إذا لم يقض لم يبال، ثم رجح أنه وإذا قضى أتى بالتكبير متوايلاً لا ذكر معه، كذا قال أحمد، حكا عن إبراهيم قال: يبادر بالتكبير متتابعاً، وإن لم يرفع قضى ما فاته، وإذا أدرك الإمام في الدعاء للموتى تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ وكبر وسلم.

وقال الشافعى: متى دخل المسبوق في الصلاة ابتدأ الفاتحة، ثم أتى بالصلاحة في الثانية، ووجه الأول أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيها يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاته، فينبغي أن يأتي هاهنا بالقراءة على صفة ما فاته، والله أعلم.

وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين، فعن أحمد أنه يتضطر الإمام حتى يكبر معه، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وإسحاق؛ لأن التكبيرات كالركعات، ثم لو فاته ركعة لم يتضطر بقضاءها، وكذلك إذا فاته تكبيرة.

وقيل: يكبر ولا يتضطر، وهو قول الشافعى؛ لأنه في سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبر معه ولم ينتظر، وليس هذا انشغالاً بقضاء ما فاته، وإنما يصلى معه ما أدركه فيجزيه كالذى عقب تكبير الإمام أو يتاخر عن ذلك قليلاً. قال ابن المنذر: سَهَلَ أَحَدٌ فِي الْقُولَيْنِ جَمِيعاً، ومتى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبير، وشرع في القراءة، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها، فإنه يكبر ويتبعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا رکع الإمام قبل إتمام القراءة. [انظر: المغني لابن قدامة،

السابع عشر: حمل الجنaza واتباعها وتشييعها:

يراعى في حمل الجنaza واتباعها وتشييعها الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم حمل الجنaza فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين^(١).

الأمر الثاني: أقسام اتباعها: ثلاثة أقسام:

١ - يصلى عليها ثم ينصرف، وله قيراط من الأجر؛ ل الحديث الآتي.

٢ - يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن؛ ل الحديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان أجر كل قيراط مثل أحدٍ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحدٍ»^(٢).

٣ - يقف بعد الدفن يستغفر للموتى ويسأل الله له التثبيت؛ ل الحديث عثمان بن عفان رض قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»^(٣). والجمع بين هذه الأقسام أكمل في عظم الأجر واتباع السنة.

الأمر الثالث: فضل اتباع الجنائز، فقد ثبت في حديث أبي هريرة ﷺ السابق أن النبي ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه

^(١) الكافي لابن قدامة، ٢/٥٥.

^(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٢٣، ومسلم، برقم ٩٤٥، وتقديم تحريريه.

^(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم ٣٢٢١، والحاكم واللفظ له، ١/٣٧٠، والبيهقي، ٤/٥٦، وصحح إسناده الحاكم، والألباني في أحكام الجنائز، ص ١٩٨.

حتى يُصلى عليها ويفرغ من دفنه فإنَّه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلَّى عليها ثم رجع قبل أن تدفن؛ فإنَّه يرجع بقيراط» وفي لفظ: قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثُل الجبليين العظيمين». وفي لفظ مسلم: «قيل وما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أحد»^(١)؛ ول الحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «من أصبح اليوم منكم صائمًا؟» قالوا أبو بكر: أنا. قال: «فمن اتبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ص: «ما اجتمعن في أمرٍ إلا دخل الجنة»^(٢).

ولفظ البخاري في الأدب المفرد: «ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة»^(٣).

الأمر الرابع: اتباع الجنازة حق على المسلم لأخيه المسلم؛ ل الحديث أبي هريرة رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «حق المسلم على المسلم ست»، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمتْه، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتبعه»^(٤).

وعن البراء بن عازب رض قال: أمرنا رسول الله ص بسبعين ونهانا عن

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٧، ومسلم، برقم ٩٤٥، وتقدم في فضل الصلاة على الميت.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر، برقم ١٠٢٨.

(٣) الأدب المفرد، برقم ٥١٥، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٩٥، برقم ٤٠٠/٥١٥.

(٤) متفق عليه، واللفظ مسلم: البخاري، برقم ١٢٤٠، ومسلم، برقم ٢١٦٢، وفي لفظ مسلم: «خمس تجب للMuslim على أخيه...» وتقدم تخرجه في آداب زيارة المريض.

أحكام الجنائز

سبع: «أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد السلام، وتشميم العاطس...» الحديث^(١)؛ ول الحديث أبي سعيد الخدري رض يرفعه: «عودوا المريض، واتبعوا الجنائز تذركم الآخرة»^(٢).

الأمر الخامس: يحمل الميت على حسب الحال واليسير، ولا يتكلف الإنسان ما لم يرد بذلك سنة صحيحة فالامر فيه واسع^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٣٩، ومسلم، برقم ٢٠٦٦، وتقدم تخرجه.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف، ٤/٧٣، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٥١٨، وأحمد، ٣٢/٢٧، ٣٢، وغيرهم، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٨٧، وذكر له شاهداً عند الطبراني، أورده الهيثمي في المجمع، ٢/٢٩٩، وصححه الألباني أيضاً في صحيح الأدب المفرد، ص ١٩٦.

(٣) ذكر الإمام الخرقى رحمه الله بقوله: «والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ثم الكتف اليسرى إلى الرجل» قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٣/٤٠٢: «التربيع هو الأخذ بجوانب السرير الأربع وهو سنة في حمل الجنائز لقول ابن مسعود: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع وإن يشاء فليبدع» [ابن ماجه، برقم ١٤٧٨]، قال ابن قدامة: «وصفة التربيع المسنون أن يبدأ فيوضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ثم يضع القائمة اليسرى عند الرجل على الكتف اليمنى أيضاً، ثم يعود إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه، وبهذا قال أبو حنيف والشافعي، وعن أحمد رحمه الله أنه يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة، وهو مذهب إسحاق، وروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وأبي ثور، ولأنه أخف، ووجه الأول أنه أحد الجانبين فيبنيع أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول. فأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر: رويانا عن عثمان، وسعيد بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير، أنهم حملوا بين عمودي السرير، وقال به الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وكرهه النخعي، والحسن، وأبو حنيفة، وإسحاق، وال الصحيح الأول؛ لأن الصحابة رحمهم الله ورضي عنهم قد فعلوه وفيهم أسوة حسنة، وقال مالك: ليس في حمل الميت توقيت، يحمل من حيث شاء، ونحوه قال الأوزاعي، واتباع الصحابة رض فيها فعلوه وقالوه: أحسن وأولى» [المغني، ٣/٤٠٣] قلت: لا شك أنه أحسن وأولى، لكن إذا لم يثبت فالامر واسع =

الأمر السادس: لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا بما يخالف الشرع؛
ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُتبع جنازة معها
رائحة»^(١).

وعن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت
فقال: لا تتبعوني بمجمِّر، قالوا له: أسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من
رسول الله ﷺ»^(٢).

وأوصى عمرو بن العاص في وصيته: «إذا أنا مت فلا تصحبني
نائحة، ولا نار»^(٣).

كما تقدم، وخبر ابن مسعود في التربيع قال عنه الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز، ص ١٥٤ :
«وهو غير صحيح لأنَّه منقطع أبو عبيدة لم يدرك أباه...» وأما ما ذكره من الحمل بين العمودين
لسعد بن معاذ كما ذكر في طبقات ابن سعد، ٤٣١ / ٣، وفي نصب الرأية، ٢٨٧ / ٢، فقيل: فيه
الواقدِي وهو ضعيف؛ ولهذا فالامر واسع كما قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع،
٥ / ٤٤٦، وسمعت ابن باز يقول أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٨٦٥ : «في
سنده انقطاع، لكن روي عن جماعة من الصحابة، فالسنة أن يحمل من أمام أو من خلف أو
يمشي بدون حمل».

(١) الرائحة: الصائحة، والرنة: الصوت. يقال: رنت المرأة: إذا صاحت ورفعت صوتها.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة، برقم ١٥٨٣، وحسنه الألباني في صحيح
سنن ابن ماجه، ٤٠ / ٢، وأحكام الجنائز، ص ٩١ .

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع ب النار، برقم
١٤٨٧ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٤ / ٢، وفي أحكام الجنائز، ص ١٨ ، وهو
مطول في مستند أحمد، ٤ / ٣٩٧ ، والبيهقي، ٣٩٥ / ٣ .

(٤) أحمد، ١٩٩ / ٤ ولفظه: «ولا تتبعني مادحًا ولا نارًا» وقال الألباني: أخرجه مسلم، ٧٨ / ١ ،
وأوصى أبو هريرة فقال: «... ولا تتبعوني بمجمِّر...» قال الألباني: أخرجه النسائي، وابن حبان
في صحيحه (٧٦٤)، والبيهقي، والطیالسي، رقم ٢٣٣٦ ، وأحمد، ٢٩٢ / ٢ ، و٥٥٠ ، و٢٧٤٢ .

أحكام الجنائز

وقال قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»^(٢).

الأمر السابع: القيام للجنازة إذا مرت مشروع؛ لحديث عبد الله بن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن مashiًّا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلّفه أو توضع من قبل أن تخلّفه». وفي لفظ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم^(٣) أو توضع»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»^(٥).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»^(١)، ولفظ مسلم: «إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا».

وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن أبي ليلى أنها كانوا قaudin

بإسناد صحيح على شرط مسلم، أحكام الجنائز، ص ٩٣ .

(١) وذكر الألباني في ذلك آثاراً وأخباراً. انظر أحكام الجنائز، ص ٩٣-٩١ .

(٢) البيهقي، ٧٤ / ٤، وغيره، ووثق رجال سنده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٩٢ .

(٣) تخلفكم: أي ترككم وراءها. نيل الأوطار، ٧٥٩ / ٢ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ١٣٠٧ ، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة، برقم ١٣٠٨ ، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٥٨ .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب متى يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام، برقم ١٣١٠ ، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٥٩ .

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام جنازة يهودي، برقم ١٣١١ ، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٦١ .

بالقادسية فمرّوا عليهم بجنازة فقاما، فقيل لهم: إنها من أهل الأرض – أي من أهل الذمة – ف قالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفساً»^(١).

والصواب أن هذه الأحاديث تدل على مشروعية القيام للجنازة إذا مرت ملن كان قاعداً لأمر النبي ﷺ بذلك؛ ول فعله عليه الصلاة والسلام، أما حديث علي بن أبي طالب <ص>أن النبي ﷺ «قام ثم قعد»، وفي لفظ: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا – يعني في الجنازة»^(٢) فهذا يدل على أن الأمر بالقيام للجنازة للاستحباب، والقعود للجواز، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر خلاف العلماء: «فيكون الأمر للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتذرر والله أعلم»^{(٣)(٤)}.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام بجنازة يهودي، برقم ١٣١٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٦١.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، برقم ٩٦٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/٣٢.

(٤) و تمام كلام النووي: «اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب، وابن الماجشون المالكيان: هو مخير، قال: واختلفوا في قيام من يشييعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت به، وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق و محمد بن الحسن، قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم وعمل به آخرون، روی عن عثمان، وعلى، وابن عمر، وغيرهم <ص> هذا كلام القاضي. والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبًا و قالوا: هو منسوخ بحديث علي، واختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ إنما =

أحكام الجنائز

ورجح الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ما ذهب إليه الإمام النووي في الجمع بين الأحاديث^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا يدل على أن السنة القيام للجنازة ولو كانت كافرة؛ فإن للموت فرعاً، وهذا القيام سنة وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ قام وقعد، فدل ذلك على أن القيام ليس بواجب وإنما هو سنة»^(٢).

الأمر الثامن: من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع على الأرض؛ لحديث أبي سعيد رض عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»^(٣). وقد فسر الإمام البخاري رحمه الله قوله: «حتى توضع» فقال: «باب من تبع جنازة حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام»^(٤)، وهذا يوضح أن معنى قوله ﷺ: «حتى توضع» أي على الأرض قبل اللحد. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «والصواب أن الجنازة إذا وضعت في الأرض جلسوا: أي قبل اللحد»^(٥).

يكون إذا تعدد الجمع بين الأحاديث ولم يتعد، والله أعلم». [شرح النووي، ٧ / ٣١-٣٢].

(١) زاد المعاد، ١ / ٥٢١، قال: «وقيل: بل الأمران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ».

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الأحاديث ١٨٨٢-١٨٨٨. وانظر: نيل الأوطار للشوكياني، ٢ / ٧٦٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٠، ومسلم، برقم ٩٥٩، وتقديم تخرجه.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام.

(٥) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الأحاديث ١٨٧٨-١٨٨٠.

وحدثت علي ﷺ أن النبي ﷺ قام ثم قعد يدل على أن القيام حتى توضع للاستحباب.

قال شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «السنة لمن تبع الجنائز ألا يجلس حتى توضع من أعنق الرجال على الأرض، وأما الانصراف فإن المشروع لمتبعها ألا ينصرف حتى توضع في القبر ويفرغ من دفنه، وهذا كله على سبيل الاستحباب...»^(١).

الأمر التاسع: النساء لا يتبعن الجنائز؛ ويصلين عليهما؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»^(٢).

قال شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «المقصود بالنهي: النهي عن اتباعها إلى المقبرة، أما الصلاة عليها فمشروعة للرجال والنساء، وكان النساء يصلين على الجنائز مع النبي ﷺ، ويفهم [من قول أم عطية ولم يعزم علينا] أن النهي عندها غير مؤكد، والأصل في النهي التحرير؛ لقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(١). وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجنائز إلى المقبرة، أما الصلاة على الميت فإنها مشروعة لهن كالرجال، والله ولي التوفيق.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٧٧-١٧٨ / ١٣ .

(٢) متفق عليه: البخاري، باب اتباع النساء الجنائز، برقم ١٢٧٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم ٩٣٨ .

(١) متفق عليه: البخاري كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧ ، ولفظه عند البخاري: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» ولفظ مسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

الأمر العاشر: الإسراع بالجنازة من غير رمل مشروع؛ لحديث أبي هريرة رض عن النبي صل أنه قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(١)؛ ول الحديث أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله صل: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدّموني قدّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ولها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق»^(٢).

قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله في المقصود بالإسراع بالجنازة: «المقصود: المشي، ويدخل ضمناً الصلاة عليها، وتغسيلها، والسرعة في تجهيزها، وظاهر الحديث يعم الجميع من حيث المعنى»^(٣).

وسمعته رحمه الله يقول: «السنة الإسراع بالجنازة، ومعنى ذلك أن يكون مشياً قوياً دون الرمل؛ ليقدمها إلى الخير إن كانت صالحة»^(٤).

الأمر الحادي عشر: الماشي يمشي مع الجنازة كيف شاء، والراكب خلفها؛ لحديث المغيرة بن شعبة رض عن النبي صل أنه قال: «الراكب [يسير] خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، [خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريباً منها]، والطفل يصلى عليه، [ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة]»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٤٤.

(٢) البخاري، برقم ١٣١٤، وتقدم تخریجه في ذكر الحمل على الأكتاف.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٨٢/١٣.

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، حديث: ١٨٦٦.

(٥) أبو داود، برقم ٣١٨٠، والترمذى، برقم ١٠٣١، وأحمد، ٢٤٩، ٢٤٠/٤، والنمسائى، ٥٥/٤، وصححه الألبانى في أحكام الجنائز، ص ٩٥، وتقدم تخریجه في تغسيل الميت، والزيادات جمعها =

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والسنة المشي لمن قدر عليه، ولا بأس بالركوب عند الحاجة، والراكب يمشي خلف الجنaza، والماشي أمامها، وعن يمينها، وعن شيمتها، [ومن خلفها]»^(١).

الأمر الثاني عشر: المشي في تشيع الجنaza أفضل من الركوب؛ لحديث ثوبان رض أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنaza فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت»^(٢).

ولا بأس بالركوب إذا انصرف من الجنaza؛ لحديث جابر بن سمرة رض قال: أتى النبي ﷺ بفرس معروري^(٣) فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح ونحن نمشي حوله، وفي لفظ: «صلى رسول الله ﷺ على أبي الدحداح ثم أتى بفرس عري، عقله^(٤) رجل فركبه فجعل يتوقّص به^(٥) ونحن نتبعه نمشي خلفه، قال: فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «كم من عذق معلقٍ – أو مدلٍ – في الجنة لابن الدحداح أو قال شعبة:

الألباني من الروايات.

(١) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٨٦٦ - ١٨٧٢.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنائز، برقم ٣١٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٣ / ٢.

(٣) معروري: عري بضم الميم وفتح الراء، قال أهل اللغة: أعروريت الفرس إذا ركبته عرباً فهو معروري. شرح النووي، ٧ / ٣٦.

(٤) عقله: أمسكه له وحبسه. شرح النووي، ٧ / ٣٦.

(٥) يتوقّص به: يتوصّب، شرح النووي، ٧ / ٣٧.

أحكام الجنائز

لأبي الدحداح»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والسنة المشي لمن قدر عليه، ولا بأس بالركوب عند الحاجة»^(٢).

فدل حديث ثوبان وحديث سمرة على أن الركوب بعد الانصراف عن الجنازة جائز^(٣).

الأمر الثالث عشر: السنة حمل الجنازة على الأعنق إذا تيسر ذلك، ويجوز حملها على السيارة لغرض صحيح كبعد المقبرة فتحصل بذلك مشقة؛ لأن حملها على السيارة أو غيرها من الوسائل يفوت الغاية المقصودة وهي حملها وتشيعها، وهي تذكر الآخرة كما قال النبي ﷺ: «واتّبعوا الجنائز تذكرةكم الآخرة»^(٤).

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: «الأفضل حملها على الأكتاف؛ لما في ذلك من المباشرة بحمل الجنaza؛ ولأنه إذا مرت الجنaza بالناس في الأسواق عرفوا أنها جنaza ودعوا لها؛ ولأنه أبعد عن الفخر والأبهة، إلا أن يكون هناك حاجة أو ضرورة فلا بأس أن تحمل على سيارة، مثل: أن تكون أوقات أمطار، أو حر شديد، أو برد شديد،

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف، برقم ٩٦٥.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المتلقى، الحديث رقم ١٨٦٦-١٨٧٢.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٠٨/٦، والمغني لابن قدامة، ٣٩٩/٣.

(٤) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥١٨، وأحمد، ٢٧/٣، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٩٦، وحسنه في أحكام الجنائز، ص ٨٧، وتقدم تحريره.

أو قلة المشيعين^(١).

الأمر الرابع عشر: وضع المكبة التي توضع فوق المرأة على النعش وتحطى بثوب لستر جسم المرأة عن أعين الناس، والمكبة تعمل من خشب، أو جريد، أو قصب مثل القبة فوقها ثوب تكون فوق السرير. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة يترك فوقه ثوب، ليكون أستر لها، وقد روي أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ أول من صنعت لها ذلك بأمرها^(٢)».

ونقل العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كلام أهل المذاهب الأربعة وأنهم كلهم أعلناوا أنه أستر للمرأة وأن ذلك يستحب^(٤).

الثامن عشر: دفن الميت من نعم الله على عباده:

يراعى في دفن الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم دفن الميت فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم^(١)؛ لقول الله تعالى: «ثُمَّ

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٦٦.

(٢) أسد الغابة، ٧/٢٢٠، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الجنائز كيف يصنع بالسرير يرفع له شيء أم لا؟ وما يصنع فيه بالمرأة، ٣/٢٧٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/٤٨٤، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/١١٠.

(٤) وأحال رحمه الله مراجع بحثه الجميل، فأحال للروض المربع للحنابلة [٢/١١٠، ٢/١١١، ١/١١١]، ط الحلباني، والمجموع شرح المذهب للشافعية، ٥/٢٢١، ط دار العلوم للطباعة، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، ١/٥٣١، عن الحنفية.

(٥) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٦٨، ١٧٥/١٧٧.

(٦) الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٢/٢٨.

أحكام الجنائز

أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ^(١) والمعنى أن الله عَزَّ ذِيَّلَهُ أكرمه بدفنه، ولم يجعله ملقي للسباع والطيور، وهذه مكرمة لبني آدم دون سائر الحيوانات، وقال الله عَزَّ ذِيَّلَهُ: «أَمَّا نَجْعَلُ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»^(٢)، وقد أرشد الله تعالى قابيل إلى دفن أخيه هابيل: «فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَعْحُثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِيمِينَ»^(٣) فكانت سُنّة في بني آدم؛ ولأن في ترك جثة ابن آدم أذىً وهتكاً لحرمه فوجب دفنه^(٤).

الأمر الثاني: فضل دفن الميت؛ لحديث أبي رافع صَحَّحَهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غسل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيمة، ومن كفنه كساه الله يوم القيمة من سندس وإستبرق الجنة»^(٥)؛ ول الحديث أبي هريرة صَحَّحَهُ يرفعه: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلّى عليها ويفرغ من دفنه فإنّه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد...»^(٦).

الأمر الثالث: لا يدفن الميت في أوقات النهي الثلاثة المضيّقة إلا لضرورة؛ لحديث عقبة بن عامر يرفعه: «ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله

(١) سورة عبس، الآية: ٢١.

(٢) سورة المرسلات، الآيات: ٢٥، ٢٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣١.

(٤) حاشية عبد الرحمن القاسم على الروض المربع، ٢/٢٨.

(٥) البهقي، ٣/٣٩٥، والحاكم، ١/٣٥٤، والطبراني في الكبير، ١/٣١٥، برقم ٩٢٩، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني في أحكام الجنائز، وتقدم تخرّيجه.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٧، ومسلم، برقم ٩٤٥، وتقدم تخرّيجه.

يَنْهَانَا أَن نصلي فيهن أو أن ننحرف فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب»^(١).

الأمر الرابع: لا يدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين والكافر يوارى مع المشركين؛ لأحاديث منها: حديث أبي طلحة رض أن النبي صل أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجالاً من قريش فقذفوا في طويٍّ من أطواء بدر خبيث مخبث^(٢). وحديث بشير مولى رسول الله صل، قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله صل مر بقبور المشركين فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» وحانث من رسول الله صل نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السبتيين ويحك ألق سبتيك» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صل خلعهما فرمى بهما^(١)؛ ول الحديث على رض قال: قلت للنبي صل: إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه؟ قال: «اذهب فوارِ أباك ولا تُحدثنَ حدثاً حتى تأتيني» فواريته ثم جئت فأمرني فاغتسلت، ودعالي، وذكر دعاء لم أحفظه^(٢).

(١) مسلم، برقم ٨٣١، وتقدم تخرجه في صلاة التطوع.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٩٧٦، ومسلم، برقم ٢٨٧٥، وتقدم تخرجه.

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، برقم ٣٢٣٠، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السببية، برقم ٢٠٤٧، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين بين المقابر، برقم ١٥٦٨، وأحمد، ٨٣/٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٧٠، وفي أحكام الجنائز، ص ١٧٣ .

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، برقم ٢٠٠٥، وصححه الألباني في صحيح سنن =

الأمر الخامس: الدفن في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت بذلك الأخبار، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أن النبي ﷺ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته ﷺ^(١).

الأمر السادس: الشهداء يدفون في أماكن استشهادهم في أرض المعركة ولا ينقلون إلى المقابر؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال أبي عبد الله: يا جابر بن عبد الله لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا فإني والله لو لا أني تركت بناٍ لي بعدى لأحببت أن تقتل بين يديّ، قال: فبینما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وختالي عادلتهما^(٢) على ناضح فدخلت بهما المدينة؛ لتدفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل ينادي: ألا إن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفونها في مصارعها حيث قتلت، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا^(٣).

الأمر السابع: الدفن ليلاً فيه تفصيل، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

النسائي، ٥٩/٢.

(١) انظر: أحكام الجنائز للعلامة الألباني، ص ١٧٣ - ١٧٥، وقد أورد أدلة على ذلك في هذا الموضوع، والشرح الكبير، ٦/٢٣٨.

(٢) عادلتهما: أي شددتها على جنبي البعير كالعدلين: نهاية، ٣/١٩١.

(٣) أحمد في المسند، ٣٩٧/٣، قال العلامة الألباني: «بسند صحيح، وبعضه عند أبي داود وغيره مختصرًا...» وتقديم تحرير المختصر في الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم، وأنه أخرجه: أبو داود، برقم ٣١٦٥، والترمذى، برقم ١٧١٧، والنسائي، برقم ٢٠٠٥، وابن ماجه، برقم ١٥١٦، وغيرهم. وانظر الشرح الكبير، ٦/٢٣٩، والمغني لابن قدامة، ٣/٤٤٢.

أن النبي ﷺ خطب يوماً ذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكُفِّن في كفنٍ غير طائل، وقُبِّرَ ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفنا أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(١). وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفونه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا – وكانت ظلمة – أن نشقّ عليك فأتى قبره فصلَّى عليه»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما علمنا بdeath رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء...»^(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وقال جمahir العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رض وجماة من السلف دفونوا ليلاً من غير إنكار، وب الحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي ليلاً فدفونه ليلاً، وسائلهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفوناه في الليل فقال: «ألا آذنتموني؟» قالوا: كانت ظلمة. ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث^(٤) أن النبي صل كان لترك

(١) مسلم، برقم ٩٤٣، وتقديم في تكفين الميت في الأمر السادس.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، برقم ١٢٤٧، وباب الصفوف على الجنازة، برقم ١٣١٩، وباب صفوف الصبيان مع الرجال، برقم ١٣٢١، وباب سنة الصلاة على الجنازة، رقم ١٣٢٢، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، برقم ١٣٢٦، وباب الدفن بالليل، برقم ١٣٤٠، والطرف الأول رقم ٨٥٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٦.

(٣) أحمد، ٢٧٤ / ٦.

(٤) حديث جابر السابق عند مسلم.

أحكام الجنائز

الصلوة ولم ينـه عن مجرد الدفن بالليل، وإنـها نـهى لترك الصلاة أو لقلة المصـلين، أو عن إسـاءة الكـفن أو عن المـجموع كـما سـبق...»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول على مجموع الأحاديث التي وردت: ((هذه الأحاديث تدل على جواز الدفن ليلاً، وأما ما جاء في النهي عن ذلك فهذا إذا كان فيه تقصير في الصلاة عليه؛ وهذا جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى عن الدفن ليلاً حتى يصلى عليه.

والخلاصة: أنه إذا كان هناك تقصير في حق الميت: من غسل، أو كفن، أو صلاة على الميت فلا يدفن ليلاً، أما إذا كملت حقوقه فلا بأس بدفنه ليلاً^(٢).

وسمعته في موضع آخر يقول: «أما رواية مسلم فزجر فيها النبي ﷺ عن قبر الرجل حتى يصلّى عليه، فتأخير الميت ليصلّى عليه إذا كان تأخيرها أفضل لكترة الجمع، والحاصل أن مجموع الأحاديث تفيد أن الأفضل تأخير الصلاة عليه إذا كان تأخيرها أكمل، أما إذا صُلِّي عليه في العشاء أو المغرب فلا كراهة. وما يدل على هذا ما جاء في مسلم: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تزول، وحين تتضيّف الشمس للغروب حتى تغرب»، وهذا يدل على أنها إذا غابت زال النهار، وأن الصلاة عليه بعد الغروب والدفن بعده لا حرج فيه، وقد دفن

١٤ / شرح النووي، ٧

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الأحاديث رقم ١٩١٤-١٩١٦.

النبي ﷺ ليلاً، ودفن الصديق ليلاً، ودفن عمر ليلاً، ودفن عثمان ليلاً^(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «يجوز دفن الأموات ليلاً إذا قام الإنسان بالواجب: من التغسيل، والتوكفين، والصلاحة عليه؛ فإنه يجوز أن يدفن بالليل»^(٢).

الأمر الثامن: لا بأس بتدفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد عند الضرورة وال الحاجة الشديدة؛ لحديث جابر رض أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أئمهم أكثر أخذًا للقرآن» فإذا أشير له إلى أحد هما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء» وأمر بتدفنهما بدمائهما، ولم يصلّ عليهم ولم يغسلهما»^(٤).

وعن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديد؟ فقال رسول الله ﷺ: «احفروا، وأعمقوا، وأحسنو، وادفعوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»، قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «قدّموا أكثرهم قرآنًا» قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد»^(١).

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٦١٥، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢١٣-٢١٤.

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧ / ١٨٠، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣ / ٥٠٣-٥٠٤.

(٣) وانظر: بحثاً مطولاً مفيداً في أحكام الجنائز للألباني، ص ١٧٦-١٨١، وانظر أيضاً: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦ / ٢٥٠-٢٥١.

(٤) البخاري، برقم ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، وتقديم تحريره.

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، برقم ٢٠٠٩، وباب ما يستحب من توسيع القبر، برقم ٢٠١٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، برقم ٣٢١٥، وابن =

أحكام الجنائز

وهذا عند الضرورة، وإذا دعت الحاجة الشديدة لذلك، كثرة الموتى في القتل، أو الطاعون أو غير ذلك من أسباب الموت العام بكثرة، أما عند الاستطاعة والقدرة فيدفن كل إنسان في قبر لوحده^(١).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((المشروع أن يدفن كل إنسان في قبر وحده، كما جرت به سنة المسلمين قديماً وحديثاً، ولكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى جمع اثنين فأكثر في قبر واحد فلا بأس به... قال بعض الفقهاء: وينبغي أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب))^(٢)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة))^(٣).

الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة حسن؛ لحديث المطلب
قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحرس عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهم، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: ((أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي))^(٤).

ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر، برقم ١٥٦٠، والترمذى، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهيد، برقم ١٧١٣، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ٣٠٤ / ٢ وغيرها، وفي إرواء الغليل، برقم ٧٤٣.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢١٢ / ١٣ .

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ٢١٤ / ١٧ .

(٣) المغني، ٥١٣ / ٣ .

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب جمع الموتى في قبر، والقبر يعلّم، برقم ٣٢٠٦، وحسنه الألبانى في =

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجمع الأقارب في الدفن حسن؛ لقول النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون: «أدفن إليه من مات من أهله»^(١)، ولأن ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم...»^(٢).

الأمر العاشر: الموعضة عند القبر أمر لا بأس به؛ لحديث علي رضي الله عنه ، قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه خصراة^(٣) [وفي رواية: عود]^(٤) فنكس فجعل ينكت^(٥) [في الأرض] بمخصرته، ثم قال: «ما منكم من أحد [و]^(٦) ما من نفس منفوسه إلا [وقد]^(٧) كتب مكانها من الجنة [أ]^(٨) ومن النار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة». فقال رجل: يا رسول الله! أفلأ نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: «[لا]^(٩)

صحيح سنن أبي داود، ٣٠١ / ٢. وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٢ / ٧٧٣: «قال الحافظ وإسناده حسن».

(١) في أصل سنن أبي داود: «أهلي».

(٢) المغني، ٤٤٢ / ٣، والشرح الكبير مع المقunu والإنصاف، ٢٣٩ / ٦ .

(٣) خصراة: عصا لطيفة وهي ما يتکأ عليه ويجعل تحت الخصر غالباً، نفس منفوسه: أي مخلوقة.

(٤) لفظ: عود من الطرف رقم ٤٩٤٦ .

(٥) فنكـس فجعل ينـكت: نـكس: طـأـطاـ وـخـفـض رـأـسـه إـلـى الـأـرـض عـلـى هـيـئـةـ المـهـمـومـ، يـنـكتـ: أـيـ يـخـطـ خطـآـ يـسـيرـآـ مـرـة بـعـدـ مـرـةـ، وـهـذـا فـعـلـ المـفـكـرـ المـهـمـومـ.

(٦) من الطرف رقم ٤٩٤٦ .

(٧) من الطرف رقم ٤٩٤٦ .

(٨) من الطرف رقم ٤٩٤٦ .

(٩) من الطرف رقم ٤٩٤٧ .

أحكام الجنائز

[اعملوا فكل مسير لما خلق له]^(١)، أما [من كان من]^(٢) أهل السعادة فسييَّرون لعمل أهل السعادة، وأما [من كان من] أهل الشقاوة فسييَّرون لعمل [أهل الشقاوة] ثم قرأ: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَيِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَيِّرُهُ لِلْعُسْرَى»^(٣).

وقد قال الإمام البخاري رحمه الله في ترجمة هذا الحديث: «باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان مصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره^(٤).

وما يدل على الموعظة عند القبر حديث البراء بن عازب الطويل وأوله: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا حوله، وكأنه على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكث في الأرض فجعل ينظر إلى السماء وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه ثلاثاً، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثة»، ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ثلاثة، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا

(١) من الطرف رقم ٤٩٤٩ .

(٢) من الطرف رقم ٤٩٤٩ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله، برقم ١٣٦٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيف خلق الآدمي في بطنه أمها وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته وسعادته، برقم ٢٦٤٧ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/٢٢٥ .

منفوسة إلا [وقد^(١)] كتب مكانها من الجنة [أ][^(٢)] ومن النار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة». فقال رجل: يا رسول الله! أفلأ نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: «[لا]^(٣) [اعملوا فكل مسير لما خلق له]^(٤)، أما [من كان من]^(٥) أهل السعادة فسيسرون لعمل أهل السعادة، وأما [من كان من]^(٦) أهل الشقاوة فسيسرون لعمل [أهل] الشقاوة» ثم قرأ: ﴿فَآمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَآتَقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَيُنِيرُهُ لِلْيُسْرَى * وَآمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَيُنِيرُهُ لِلْعُسْرَى﴾^(٧).

وقد قال الإمام البخاري رحمه الله في ترجمة هذا الحديث: «باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: بأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره^(٨).

ومما يدل على الموعظة عند القبر حديث البراء بن عازب الطويل

(١) من الطرف رقم ٤٩٤٦.

(٢) من الطرف رقم ٤٩٤٦.

(٣) من الطرف رقم ٤٩٤٧.

(٤) من الطرف رقم ٤٩٤٩.

(٥) من الطرف رقم ٤٩٤٩.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله، برقم ١٣٦٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيف خلق الآدمي في بطنه أمها وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته وسعادته، برقم ٢٦٤٧.

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/٢٢٥.

أحكام الجنائز

وأوله: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا حوله، وكأنه على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكث في الأرض فجعل ينظر إلى السماء وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه ثلاثاً، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثة»، ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ثلاثة، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال إلى الآخرة تنزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مَدَّ البصر، ثم يحييء ملك الموت الملائكة حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة [وفي لفظ] المطمئنة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان...» الحديث^(١).

قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: «لقد ثبت عن النبي ﷺ غير مرة أنه وعظ الناس عند القبر وهم يتظرون الدفن، وبذلك يعلم أن الوعظ عند القبر أمر مشروع قد فعله النبي ﷺ؛ لما في ذلك من التذكير بالموت، والجنة والنار، وغير ذلك من أمور الآخرة، والتحث على الاستعداد للقاء الله»^(٢). وقال العالمة الألباني رحمه الله: «ويجوز الجلوس عنده [أي القبر] أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده» الحديث البراء بن عازب...»^(٣).

وقال العالمة ابن عثيمين رحمه الله: «... وغاية ما ورد أنه ﷺ أتى إلى

(١) أبو داود، برقم ٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، ٤٠-٣٧/١، وأحمد، ٢٨٧/٤، ٢٨٨، ٢٩٦، ٢٩٥ ويرقم ١٨٣٤، وتقدم تخرجه في أحوال المحضرin.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢١٠.

(٣) أحكام الجنائز، ص ١٩٨.

البعير وفيه قوم ينتظرون اللحد؛ ليدفنوا ميتهم، فجلس وجلس الناس حوله وجعل يذكراهم وهو جالس لا على سبيل الخطبة، وكذلك كان في المقبرة أيضاً فقال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار...»^{(١)(٢)}.

الأمر الحادي عشر: تعميق القبر وتوسيعه؛ لحديث هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجه! فكيف تأمرنا؟ قال: «احفروا، وأوسعوا [وأعمقوا] واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» قيل: فأيهم يُقدم؟ قال: «أكثرهم قرآنا»^(٣)؛ ول الحديث رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر يوصي الحافر، ويقول: «أوسع من قبل الرأس؛ وأوسع من قبل الرجلين لرب عذق له في الجنة»^(٤).

وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله عن الإمام أحمد أن القبر يعمق إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء، قال: وكان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر، وذكر أن عمر بن عبد العزيز لما مات

(١) تقدم تخرّيجه في أول الأمر العاشر آنفًا.

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧ / ١٣١ .

(٣) النسائي، برقم ٢٠٠٩، ٢٠١٠، وأبو داود، برقم ٣٢١٥، وابن ماجه، برقم ١٥٦٠، والترمذى، برقم ١٧١٣، وصححه الألبانى في الإرواء، برقم ٧٤٣، وتقدم تخرّيجه في دفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد.

(٤) أحمد واللّفظ له، ٤٠٨ / ٥، وأبو داود بدون قوله: «لرب عذق له في الجنة»، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، برقم ٣٣٣٢، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٣٣٥، وفي أحكام الجنائز، ص ١٨١ .

ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة؛ فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل منها.

وذكر أبو الخطاب أنه يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعي، ثم قال ابن قدامة: «والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر؛ لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق وينحرج عن العادة»^(١).

الأمر الثاني عشر: اللحد أفضل من الشق إذا كانت التربة صلبة لا ينهاها ترابها، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يُلْحِدُ وآخر يُضْرِحُ^(٢) فقالوا: نستخِرُ ربنا ونبعث إليهما، فأيما سُبْقَ تركناه، فاؤرسِلُ إلَيْهِما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلّموا في ذلك وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تصخبو^(٤) عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً، أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشاق واللحد جميعاً، فجاء اللحد، فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن صلوة^(٥).

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كمَا

(١) المغني، ٣/٤٢٦-٤٢٧، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٨/٤٢٢.

(٢) يُضْرِحُ: ضريح للميت: حفر له ضريحًا، والضريح القبر، أو الشق، والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، برقم ١٥٥٧، وأحمد، ١/٨.

(٤) لا تصخبو: أي لا تصيحو.

(٥) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، برقم ١٥٥٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٣٣.

صنع برسول الله ﷺ^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٢).

وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٣).

* واللحد: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر - جانبه مما يلي القبلة - مكاناً يسع الميت، ولا يعمق بحيث ينزل فيه جسد الميت كثيراً، بل بقدر ما يكون الجسد ملاصقاً للبن، هذا إذا كانت الأرض صلبة، وإن كانت الأرض رخوة اتخذ لها من الأحجار ونحوها ما يسندها باللحد ولا يلحد منها؛ لئلا يخر القبر على الميت.

* والشق أن يحفر في وسط القبر طولاً كالنهر ويُبنى جانبه بالبن وغيره أو يشق وسط القبر فيصير كالخوض ثم يوضع الميت فيه، ويُسقف عليه بأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت^(٤).

وهذه الأحاديث السابقة تدل على أن اللحد أفضل؛ لأن الله اختاره

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، برقم ٩٦٦.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، برقم ١٥٥٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، برقم ٣٢٠٨، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» برقم ١٠٤٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، برقم ٢٠٠٨، وأحمد، ٤/٣٥٩، وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي، ٢/٦٠، وفي غيره.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، برقم ١٥٥٥، وأحمد، ٤/٣٥٧، وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٣٢، وانظر: أحكام الجنائز للألبانى، ص ١٨٤-١٨٢.

(٤) النهاية في غريب الحديث، ٣/٨١ و٤/٢٣٦، الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٢/١١٧-١١٨.

أحكام الجنائز

رسوله ﷺ، والشق جائز عند الحاجة إليه، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «واللحد معروف وهو الشق من الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق...»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن حديث اللحد: «يدل على أن اللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لرسوله ﷺ...» وسمعته أيضاً يقول: «... وعمل الصحابة وعمل المسلمين يدل على أن اللحد والشق جائزان، وذكر النووي إجماع العلماء على جواز الأمرين، وقد كان في المدينة لا حدود وشاقٌ؛ لكن اللحد أفضل، وإذا احتج إلى الشق جاز كما في الأرض الرخوة»^(٢).

الأمر الثالث عشر: يتولى إنزال الميت القبر الرجال؛ لأن المعمود في عهد النبي ﷺ، وجرى عليه عمل المسلمين في كل عصر من الأعصار إلى يومنا هذا؛ ولأن الرجال أقوى على ذلك؛ ولأن النساء لو تولته أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الرجال الأجانب وهذا محرم^(٣).

الأمر الرابع عشر: يُغطى قبر المرأة عند إدخالها في القبر؛ لئلا يظهر ولا يبرز من معالم جسمها شيء؛ لما روي وذكر في ذلك من الآثار عن عمر،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٨/٧.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٠، وأثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩١.

(٣) انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ١٨٦، وانظر: المجموع للنووي، ٥/٢٨٩.

وعلي، وأنس، وعبد الله بن يزيد، والحسن^(١).

قال الإمام الخرقى رحمه الله: «والمرأة يخمر قبرها بثوب». قال الإمام ابن قدامة: «لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً...» ثم قال بعد أن ذكر بعض الآثار: «... ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدوا منها شيء، فираه الحاضرون»^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: (يوضع ثوب على المرأة عند إدخالها القبر: بشت أو نحوه حتى لا يظهر من جسمها شيء)^(٣). وبين رحمه الله عندما سئل عن تغطية القبر بالنسبة للمرأة ما حكمه؟ فقال: ((هذا أفضل))^(٤).

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن هذا مما فعله السلف واستحبه

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٢٦/٣، كتاب الجنائز، ما قالوا في مد الثوب على القبر، قال: «حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً فكشفه عبد الله بن يزيد قال: ((إنما هو رجل))، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب ما روی في ستر القبر بثوب، بسنده إلى أبي إسحاق السبيعى: أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجل، وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح، وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي إسحاق)، انتهى كلام الإمام البيهقي، ٤/٥٤، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/٧٦٩: ((ورواه البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعى...)), ثم ساق البيهقي، ٤/٥٤ بإسناده إلى علي عليه السلام فقال: عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب وقال: ((إنما يصنع هذا بالنساء)), ثم ساق أثراً آخر عن علي ثم قال: ((وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة، ٤/٥٤، وأثر الحسن ذكره ابن أبي شيبة، ٣/٣٢٦)).

(٢) المغني، ٣/٤٣١، ذكر أثراً عن عمر، وأخر عن علي، وثالثاً عن أنس.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩٦.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٩١.

أحكام الجنائز

العلماء رحمة الله؛ لأن هذا أستر لها؛ ولئلا تبرز معالم جسمها، ولكن هذا ليس بواجب، ويكون هذا التخمير أو التسجية إلى أن يصفّ اللين عليها^(١).

الأمر الخامس عشر: أولياء الميت أحق بإنزاله؛ لعموم قول الله تعالى:
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢)؛ ول الحديث على
رضي الله عنه قال: ((غسلت النبي ﷺ، فذهبت لأنظر ما يكون من الميت فلم أر
شيئاً، وكان طيباً ﷺ حياً وميتاً))، وولي دفنه وإيجاناه دون الناس أربعة:
علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله
ﷺ لحداً، ونصب عليه الرين نصباً^{(٣)(٤)}.

وعن عامر قال: غسل رسول الله ﷺ: علي، والفضل، وأسامه بن زيد،
وهم أدخلوه قبره، قال: حدثنا مرحبا - أو أبو مرحبا - أنهم أدخلوا
معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله^(٥).

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧٣ / ١٧٤-١٧٥، وانظر أيضاً نيل الأوطار للشوكيان، ٢ / ٧٦٨-٧٦٩.

٧٥ . الآية: سور الأنفال

(٣) الحاكم، ٣٦٢ / ١، وعنه البيهقي، ٤ / ٥٣ و ٣٨٨ / ٣، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٨٧: ((بسنده صحيح))، قال: وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه، وأحمد، برقم ٣٩، ورقم ٣٣٥٨، وابن سعد، ٢ / ٧٢، والبيهقي، ٣ / ٤٠٧ [أحكام الجنائز للألباني، ص ١٨٣] قلت وله شواهد أخرى ذكرها الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٨٣، وص ١٨٧.

(٤) وذكر الألباني شاهداً عن الشعبي مرسلًا عن مرحباً أو ابن أبي مرحباً أنهم - يعني علياً، والفضل وأخاه - أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال: «إنما يلي الرجل أهله» وله شاهد آخر عن الشعيب، أيضاً، قال الألباني، في أحكام الحنائط، ص ١٨٧: «وهو الذي، قوله شاهد قوي، لحديث علـ ﷺ».

(٥) أبو داود، كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر، برقم ٣٢٠٩، و ٣٢١٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٢ / ٢.

وعن عبد الرحمن بن أبي زيد قال: «صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة فكبر أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يأمرن أن يدخلها القبر؟ قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر، فقال عمر: «صدقن»»^(١).

الأمر السادس عشر: لا بأس بإدخال الزوج زوجته قبرها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدأ فيه، فقلت: وارأساه، فقال: «وَدَدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَهِيَ أُكَلُّ وَدْفُونَكَ» قالت: فقلت غيري: كأني بك في ذلك اليوم عرُوساً ببعض نسائك، قال: «وَأَنَا وَارَأْسَاهُ إِذْ عَيَّ لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبْ لَأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَيَتَمَّنِي مَتَمْنًا: أَنَا أُولَئِي وَيَأْبَى اللَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»^(٢).

الأمر السابع عشر: ينزل المرأة قبرها من لم يطأ في الليلة السابقة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارب الليلة؟» فقال أبو طلحة، أنا، قال: «فأنزل في قبرها» [فنزل في

(١) الطحاوي، ٣٠٤ / ٣٠٥-٣٠٦، وابن سعد، ٨ / ١١١-١١٢، والبيهقي، ٣ / ٥٣، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٨٧: «بسند صحيح».

(٢) وقدمنت معظم هذه الأدلة فيما يكون أولي بغسل الميت.

(٣) أحمد، ٦ / ١٤٤، قال الألباني في أحكام الجنائز [ص ١٨٨]: «باباً سند صحيح على شرط الشيدين» قال: «وهو في صحيح البخاري بنحوه [برقم ٥٦٦، ورقم ٧٢١٧، ومسلم، ٧ / ١١٠ مختصرًا] قال وله طرق أخرى عن عائشة قدمنت [في أحكام الجنائز] ص ٦٧» قلت: وقد قدمنت تخرير بعض هذه الطرق في: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة أو الأمة، ولا يغسل الأنثى إلا النساء أو الزوج.

قبرها] فقبرها...»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأة قبرها؛ لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار بعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت – ولو كان امرأة – على الأب والزوج، وقيل: إنما آثره بذلك؛ لأنها كانت صنعته، وفيه نظر؛ فإن ظاهر السياق أنه عَلَى اختاره لذلك؛ لكونه لم يقع منه تلك الليلة جماع، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بها كان منه في تلك الليلة، وحكي ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف عَلَى في منعه من النزول في قبر زوجته^(٢) بغير تصريح، ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر، وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن»^(٣).

الأمر الثامن عشر: يدخل الميت من قبل رجلي القبر؛ لحديث أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يُصلّى عليه عبد الله بن زيد، فصلّى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: «هذا من السنة»^{(٤)(٥)}. وسمعت

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة، برقم ١٣٤٢، وباب زيارة القبور، برقم ١٢٨٥، وما بين المعقوفين من هذا الموضع.

(٢) رجح الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٥٨/٣: أنها أم كلثوم رضي الله عنها بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وزوجة عثمان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٥٩/٣.

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه، برقم ٣٢١١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٢/٢.

(٥) قال الترمذى رحمه الله، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل، برقم ١٠٥٧، عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله إن

شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «هذا أحسن ما ورد في ذلك، وروي في ذلك نوعان آخران: أحدهما سَلَّهُ من جهة القبلة، والثاني سَلَّهُ من جهة رأس القبر، والأمر في هذا واسع، ولكن أحسن ما ورد ما رواه عبد الله بن زيد؛ لأن قوله من السنة في حكم المرفوع عند أهل العلم^(١).

الأمر التاسع عشر: يقول عند إدخال الميت القبر: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»، أو يقول: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ»؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ». وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذى: «أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر – وقال أبو خالد مرتة: إذا وضع الميت في لحده – قال: – مرتة –: «بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله»). وقال مرتة: «بسم الله، وبالله، وعلى سنة رسول الله ﷺ»، ولفظ ابن ماجه: «كان

كنت لأوأهاً تلأً للقرآن وكبر عليه أربعاً، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة عن عطاء. قال الترمذى: « الحديث ابن عباس حدث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقال: يدخل الميت من قبل القبلة، وقال بعضهم: يسل سلاً...» وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ١٤٢ / ١١: «وهو حديث حسن»، ولكن ضعفه جماعة من أهل العلم منهم الألبانى في أحكام الجنائز، ص ١٩٠، قال المباركفوري: «... يدخل الميت القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنائز على مؤخرة القبر ثم يدخل الميت القبر، وهو قول الشافعى وأحمد، والأكثرين وهو الأقوى والأرجح دليلاً» [تحفة الأحوذى، ٤ / ١٦٤].

وذكر الألبانى في الأحكام، ص ١٩٠ - ١٩١ - ١٩١ صوراً ثلاثة هي:

أ - يدخل الميت من قبل رجلي القبر، وصححها.

ب - يدخل الميت من قبل القبلة وضعفها.

ج - يدخل الميت من قبل رأسه وضعفها.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٥٩٦، وانظر سبل السلام للصناعي، ٣٧٢ / ٣، والمغني، لابن قدامة، ٤٢٥ / ٣ .

أحكام الجنائز

النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مُلْكِ رَسُولِ اللَّهِ». وفي لفظ: «إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي لَحْدِهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وفي لفظ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مُلْكِ رَسُولِ اللَّهِ»^(١).

الأمر العشرون: يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبلة القبلة، ورأسه إلى يمين القبلة، ورجله إلى يسار القبلة، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض^(٢)، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً»^(٣). وينبغي أن يُدْنَى من حائط القبر القبلي الأمامي؛ لئلا ينكب على وجهه، وأن يسند من خلف ظهره بتراب؛ لئلا ينقلب على ظهره^{(٤)(٥)}.

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره، برقم ٣٢١٣، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، برقم ١٠٤٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، برقم: ١٦٦٠، وأحمد، ٤٠ / ٢، وصححه الألبانى في صحيح السنن المتقدمة، وفي أحكام الجنائز، ص ١٩٢.

(٢) انظر: المحتل لابن حزم، ١٧٣ / ٥، وأحكام الجنائز للألبانى، ص ١٩٢.

(٣) أبو داود، برقم ٢٨٧٥، وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٩ / ٢، وتقدير تخرجه في توجيه المحتضر إلى القبلة.

(٤) الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ١٢٢ / ٢، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٢٣ / ٦.

(٥) وقيل: يجعل تحت رأسه لبنة فإن لم توجد فحجر، فإن عدم فقليل من تراب كما يصنع بالحبي، وإن تركه فلا بأس، وقيل: يتركه فلا بأس بدون ذلك. الشرح الكبير، ٢٢٣ / ٦، ٢٢٤، والمغني، ٤٢٨، واختار ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٤٥٥ / ٥: أنه لا يوضع تحت رأس الميت شيء، لعدم الدليل.

الأمر الواحد والعشرون: تحل عن الميت العقد إذا وضع الميت داخل القبر على جنبه الأيمن^(١)، قال الإمام الخرقى رحمه الله: «وتحل العقد»، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب؛ لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد أمن ذلك بدفعه، وروي أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشعري القبر نزع الأخلة بفيه^(٢). وعن ابن مسعود، وسمرة بن جندب نحو ذلك^(٣).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله في حل العقد عن الميت في القبر: «هذا هو الأفضل لفعل الصحابة^(٤)».

الأمر الثاني والعشرون: ينصب على فتحة اللحد اللبن نصباً فيصف على فتحة اللحد من خلف الميت وينصب نصباً مرصوصاً، ويسد ما بين اللبن من خلل بقطع اللبن، فإذا أحكم جعل الطين فوق ذلك حتى يسد الخلل بإحكام وإتقان؛ لئلا يصل التراب إلى الميت، فإن لم يكن لبن وضع

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا في حل العقد عن الميت، ٣٢٦ / ٣ قال: ((حدثنا خلف بن خليفة عن أبيه أظنه سمعه من معلم عن النبي ﷺ أنه أدخل نعيم بن مسعود الأشعري القبر ونزع الأخلة يعني العقد)) وجاء في هذا الموضع عن أبي هريرة، وعن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: ((إذا أدخل الميت القبر حل عنه العقد كلها)). وعن جابر عن عامر قال: ي محل عن الميت العقد، وأوصى الضحاك أن ي محل عن الميت العقد، وعن ابن سيرين قال: ي محل عن الميت العقد، المصنف ٣٢٦ / ٣ .

(٢) سنن البيهقي، كتاب الجنائز، باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر، ٤٠٧ / ٣ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ٤٠٧ / ٣ .

(٤) المغني لابن قدامة، ٤٣٤ / ٣ .

(٥) مجموع الفتاوى، ١٩٥ / ١٣ .

(٦) وانظر: مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٨٣ / ١٧ .

أحكام الجنائز

حجر أو نحوه، وألجم بالطين حتى يتجمد^(١).

الأمر الثالث والعشرون: يُحشى بعد الفراغ من سد اللحد ثلاث حثيات على القبر؛ لحديث أبي هريرة رض: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فتحشى عليه من قبل رأسه ثلاثة»^(٢). قال الإمام الصناعي رحمه الله: «وفي دلالة على مشروعية الحشى على القبر ثلاثة، وهو يكون باليدين معاً؛ لثبوته في حديث عامر بن ربيعة ففيه: (حتى بيديه)»^{(٣)(٤)}.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «والحشى عليه في هذا الحديث من باب المشاركة إذا كان الناس كثيراً، وجاء في لفظ: ((بيديه))^(٥)، وسمعته أيضاً يقول: «هذا يدل على أنه يستحب لمن حضر الدفن أن يشارك مع الناس ولو بثلاث حثيات»^{(٦)(٧)}.

ويُهال على القبر التراب^(٨)، ولا يزداد عليه من غير ترابه، وإنما يجعل

(١) انظر: المغني لابن قادمة، ٤٢٨/٣، ٤٢٩-٤٢٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لابن قادمة، ٦/٢٢٤، والكافي، ٦٦، والروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ١٢٢-١٢٣، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٨/٤٢٦.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حشو التراب في القبر، برقم ١٥٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ١٩٣، وإرواء الغليل، برقم ٧٥١.

(٣) الدرقطني في السنن، ٢/٧٦.

(٤) سبل السلام، ٣/٣٨٣.

(٥) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٣.

(٦) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩٩.

(٧) وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٥٠.

(٨) انظر: المغني، ٣/٤٢٩.

التراب الذي أخرج من القبر من غير زيادة^(١).

الأمر الرابع والعشرون: يرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ لأن تسويته بالأرض تعرضه للإهانة؛ ولأن رفعه عن الأرض بهذا القدر يجعله يتميّز ولا يُهان؛ لحديث جابر رض «أن النبي ﷺ أَحْدَلَهُ لِحَدًّا، وَنَصَبَ عَلَيْهِ الْبَنْ نَصِبًا، وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شَبْرٍ»^(٢). قال العلامة الألباني رحمه الله: «ويؤيده ما سيأتي من النهي عن الزيادة على التراب الذي أُخرج من اللحد الذي شغله جسم الميت وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث»^(٣).

قال شيخنا ابن باز رحمه الله ما ملخصه: «إذا دفونا القبر بتراب، جعلوا عليه حصباء، ورشوه بالماء حتى يثبت بها التراب فكل هذا لا بأس به؛ لأن فيه حفظاً لترابه، وبقاء له، والمشروع [في رفع القبر] شبر، أو ما حوله، أما رفعه كثيراً فلَا يجوز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي رض: «لا تدع صورة إلا طمسها ولا قبراً مشيراً إلا سويته»^{(٤)(٥)}.

وعن جابر رض قال: «مَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْعَصَ الْقَبْرُ، أَوْ يَقْعُدُ

(١) انظر: الكافي لابن قدامة، ٦٨/٢.

(٢) البيهقي، ٤١٠، ٣/٤١٠، كتاب الجنائز، باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه؛ لئلا يرتفع، وابن حبان في صحيحه [موارد]، برقم ٢١٦٠، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٩٥، وذكر رحمه الله في هذا الموضوع له شواهد أخرى.

(٣) أحكام الجنائز، ص ١٩٥.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، برقم ٩٦٩.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٨، ١٣/٢٠٩.

عليه، وأن يُبني عليه) ^(١).

ولفظ النسائي: «أن يُبني على القبر، أو يُزاد عليه، أو يُجصّص، أو يكتب عليه» ^(٢).

وفي سنن أبي داود: «نَهَى أَنْ يُقْعِدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقْصَصَ، وَيُبْنَى عَلَيْهِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ» ^(٣). ولفظ الترمذى: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ تُجْصَسِ الْقَبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأ» ^(٤). ولفظ ابن ماجه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تُجْصِيصِ الْقَبُورِ» ^(٥). وفي لفظ له: «أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءًا» ^(٦).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والزيادة عليه من غير ترابه تُفضي إلى رفعه، فلا يُزاد عليه بل يكتفى بما أخذ من تراب لحده» ^(٧)، وسمعته في موضع آخر يقول: «لا يجوز البناء على القبور، والتجصيص،

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، برقم ٩٧٠ .

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، برقم ٢٠٢٦ وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي، ٦٤ / ٢ .

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبور برقم ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٥ / ٢ .

(٤) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة تجصيص القبور والكتابة عليها برقم ١٠٥٢ ، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٥٣٧ / ٢ .

(٥) العرب تسمى الجص قصة، وتقصيص القبر: بناؤه بالقصة: وهي الجص [جامع الأصول، لابن الأثير، ١٤٦ / ١١] .

(٦) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، وتجصيصها، والكتابة عليها، برقم ١٥٦٢ ، ١٥٦٣ ، وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٤ / ٢ .

(٧) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٢ .

ولا يقعد عليها، ولا البناء عليها، ولا توطأ، ولا يزad عليها من غير تراها^(١). وجاء في ذلك آثار كثيرة أنه لا يزad على تراب اللحد الذي أخذ من القبر، بل يكفي ذلك للدفن^(٢).

الأمر الخامس والعشرون: يسمى القبر كهيئة سنم الجمل؛ لحديث سفيان التمار: ((أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنياً))^(٣). ولفظ ابن أبي شيبة: ((دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر، وقبر عمر مسنيماً))^(٤). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، والمزني وكثير من الشافعية...))^(٥).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وتسمى القبر أفضل من تسطيحه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري...))^(٦).

الأمر السادس والعشرون: توضع على القبر الحصباء؛ لحديث القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمّه! اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور: لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» قال أبو علي [اللؤلؤي] يقال: إن رسول

(١) سمعته أثناء تقريره على مستنقى الأخبار، برقم ١٩٠٥-١٩٠٧.

(٢) انظر: سنن البيهقي، ٤١٠، ٣/٤، كتاب الجنائز، باب لا يزad في القبر على أكثر من ترابه؛ لثلا يرتفع.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، برقم ١٣٩٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا في القبر يسمى، ٣٣٤/٣، وذكر في هذا الموضع ثلاثة آثارٍ أخرى في تسنيم قبور بعض الصحابة، وأخرجه بلفظ ابن أبي شيبة أبو نعيم في المستخرج كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/٢٥٧.

(٥) فتح الباري، ٣/٢٥٧.

(٦) المغني، ٣/٤٣٧.

أحكام الجنائز

الله ﷺ مُقْدَّمٌ، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رجليه
رسول الله ﷺ^(١).

والبطحاء في هذا الحديث: هو الحصى الصغار، ويقال: بطحاء الوادي وأبطحه: هو حصاه اللين في بطن المسيل^(٢)، قوله: «ولا لاطئة» يقال: لطئ بالأرض ولطأ بها إذا لزق»^(٣)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ومشرف ما رفع كثيراً»^(٤)، وقال رحمه الله: «ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ ليعلم أنه قبر، فيتوقّى، ويترّحّم على صاحبه»^(٥)، وقد جاء آثار كثير تدل على وضع الحصبة على القبور، ومن ذلك ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رشَّ على قبر إبراهيم ابنه الماء ووضع عليه حصباء»^(٦)، وغير ذلك من الآثار^(٧).

ولا منافاة بين التسنيم للقبر وبين قوله: مبظوح ببطحاء العرصة الحمراء، ببطحاء العرصة هو الحصبة الصغير؛ ولهذا جمع الإمام ابن القيم رحمه الله بين حديث سفيان التمار في قوله: «إنه رأى قبر النبي ﷺ

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب تسوية القبر، برقم ٣٢٢٠، والبيهقي في كتاب الجنائز، باب تسوية القبور وتسويتها، ٤/٣، والحاكم، ١/٣٦٩، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنـه عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير، ٨٢/١.

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ١/١٣٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٤/٢٤٩.

(٤) المغني، ٣/٤٣٦.

(٥) المغني، ٣/٤٣٥.

(٦) البيهقي، ٣/٤١١، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٣/٢٠٦: «وهذا سند صحيح مرسل».

(٧) انظر: سنن البيهقي، ٣/٤١١، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصبة عليه، وإرواء الغليل للألباني، ٣/٢٠٥-٥٠٦.

مسنِيًّا)، وحديث القاسم: «لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» فقد جمع بين الحديدين فقال: «وقبره مسنِي مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في الجمع بين الحديدين: «السنة أن يكون القبر مسنِيًّا، وحديث عائشة رضي الله عنها لا ينافي ذلك، فهو يكون مسنِيًّا حتى يرد عنه الماء وتوضع عليه حصباء ويرش»^(٢).

السابع والعشرون: يعلم القبر بحجر أو لبن، أو خشب؛ لأن النبي ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون عليه السلام بحجر وضعه عند رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»^(٣).

قال الإمام شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف: كحجر، أو عظم، أو حديد، من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي عن النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر، أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر»^(٤).

الثامن والعشرون: رشّ القبر بالماء بعد الانتهاء من أعمال الدفن، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب أن يرش على القبر ماء؛ ليلتزق ترابه»^(٥).

(١) زاد المعاد، ١ / ٥٢٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٩٠١، ١٩٠٠.

(٣) أبو داود، برقم ٣٢٠٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠١ / ٢، وتقدير تخرجه في الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣ / ٢٠٠.

(٥) المغني، ٤٣٦ / ٣، والشرح الكبير مع المقنعم والإنصاف، ٦ / ٢٢٥-٢٢٨.

أحكام الجنائز

وقد ورد في ذلك آثار كثيرة منها ما جاء عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ»^(١)، وغير ذلك من الآثار^(٢).

قال الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله في حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء: «هذا مستحب إذا تيسر ذلك؛ لأنه يثبت التراب ويحفظه، ويروى أنه وضع على قبر النبي ﷺ بطحاء، ويستحب أن يرش بالماء حتى يثبت التراب ويقي القبر واضحاً معلوماً حتى لا يمتهن»^(٣)، وقال العالمة ابن عثيمين رحمه الله: «لا بأس أن يرش؛ لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يميناً ويساراً»^(٤).

الأمر التاسع والعشرون: يقف الحاضرون بعد الفراغ من الدفن على القبر يدعون للميت بالتشييت ويستغفرون له، ويؤمر جميع الحاضرين بذلك؛ حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا للأحياء، وسلوا له التشييت؛ فإنه الآن يُسأل»^(٥).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فيه مشروعيه الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه، وسؤال التشييت له؛ لأنه يُسأل في تلك الحال، وفيه دليل

(١) البيهقي في الكبرى، ٤١١ / ٣، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٢٠٦ / ٣: «وهذا سند صحيح مرسل» وانظر في هذا الموضوع آثاراً كثيرة، وفي نيل الأوطار للشوكاني، ٧٧٢-٧٧٣ / ٢.

(٢) منها جملة ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف، ٣٨٠-٣٧٩ / ٣، كتاب الجنائز، في رش الماء على القبر.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٩٨ / ١٣.

(٤) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٩٤ / ١٧.

(٥) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم ٣٢٢١، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ٣٧٠ / ١، والبيهقي، ٥٦ / ٤، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٥ / ٢، وأحكام الجنائز، ص ١٩٨.

على ثبوت حياة القبر، وقد ورد بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر^(١). وقد تقدمت الأدلة على فتنة القبر في أول الكتاب.

أسائل الله لي ولجميع المؤمنين العفو والعافية والثبات في الحياة الدنيا وبعد الممات^(٢).

الحادي عشر: آداب الجلوس والمشي في المقابر كثيرة، منها:

١ - استقبال القبلة في الجلوس لمن كان ينتظر دفن الجنائز؛ لحديث البراء بن عازب رض قال: «خرجنا مع رسول الله ص في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي ص مستقبلاً القبلة وجلسنا معه»^(٣)، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فيه دليل استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان متضرراً دفن الجنائز»^(٤).

٢ - تحريم الجلوس على القبر؛ لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلاص إلى جلده خير له»^(٥).

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٨١.

(٢) أما خبر تلقين الميت الذي يفعله الشاميون فذكر أهل العلم أنه لا يثبت عن النبي ص، ولا عن أصحابه رض، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٦٠٥: «وهذا فعله جماعة من الشاميين والجمهور على خلافهم، والأظهر والله أعلم أن هذا الحديث موضوع كما ذكر صاحب المنار، ولم يفعله الصحابة رض». وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى له، ٢٠٦/١٣، في حكم التلقين بعد الدفن: «بدعة وليس لها أصل فلا يلقن بعد الموت، وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل وإنما التلقين يكون قبل الموت».

(٣) أبو داود، برقم ٣٢١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٠٣، وتقديم تحريره في حديث الموعظة عند القبر، وهو عند أبي داود مطولاً، برقم ٤٧٥٣.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٧٦.

أحكام الجنائز

من أن يجلس على قبر»^(١).

٣ - لا يصلّى إلى القبور؛ لحديث أبي مرثد الغنوبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»^(٢).

٤ - لا يُتکأ على القبر؛ لحديث عمرو بن حزم الأنصاري ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ متکأً على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر - أو لا تؤذه -»^(٣).

٥ - لا يمشي بالنعال بين القبور إلا لضرورة؛ لحديث بشير مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السبتيتين: ويحك ألق سبتيتك» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما»^(٤).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين... [و] سماع الميت لخفق النعال^(٥) لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضه»^(٦).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في حديث بشير: «وهذا يدل

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه، برقم ٩٧١.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه، برقم ٩٧٢.

(٣) أحمد، ٤٧٥/٣٩، ٣٨/٢٤٠٠٩، قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/٧٧٧: «قال الحافظ في الفتاح: إسناده صحيح»، وقال محققون مسند الإمام أحمد، ٤٧٥/٣٩: «(حديث صحيح)».

(٤) أبو داود، برقم ٣٢٣٠، والنسائي، برقم ٤٧، وابن ماجه، برقم ١٥٦٨، وأحمد، ٨٣/٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٧٠، وأحكام الجنائز، ص ١٧٣، وتقدم تخریجه في تحریم الدفن في قبور المشرکین.

(٥) يشير إلى حديث «يسمع قرع نعالم».

(٦) نيل الأوطار، ٢/٧٧٧-٧٧٨، بعض التصرف اليسير.

على كراهة المشي بين القبور بالנעال، وإنساده جيد، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك: كالحر وغيره زالت الكراهة، أما حديث: «يسمع قرع نعاهم» فلا يلزم بأنه على القبور، فيكون خارجاً، أو يقال: ذلك عند الحاجة^(١).

وأوضح العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن المشي بين القبور بالנעال مكروه وخلاف السنة إلا حاجة، كشدة حر، أو يكون في المقبرة شوك، أو حصى يؤذى الرجل فلا بأس به^(٢).

٦ - تحريم الصلاة في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ بين أن القبور ليست من مواضع الصلاة، فقال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا على إفن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً». وفي لفظ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٤)، والمعنى: صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة^(٥).

٧ - المقابر ليست من الموضع التي يرغب في قراءة القرآن فيها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(٦).

(١) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٩١٣.

(٢) بجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧ / ٢٠٠-٢٠٢، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦ / ٢٣٦.

(٣) أبو داود، كتاب المنسك، باب زيارة القبور، برقم ٤٢٠، وأحمد، ٢ / ٣٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٥٧٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ٧٧٧.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥ / ٣١٤.

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ١١٧٩.

أحكام الجنائز

٨ - لا تبني عليها المساجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما حينما ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة في الحبشة فيها تصاوير قال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة»^(١).

٩ - لا تتخذ مساجد؛ لحديث جندي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبدأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخدلاً من أمتي خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الأنبياء وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢).

ومن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «اللعنة الله على اليهود والنصارى اتخاذوا قبور الأنبياء مساجد» قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا^(٣).

١٠ - لا تُبني عليها القباب ولا تُرفع أكثر من شبر؛ لحديث أبي الهياج الأستاذ قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب هل نبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، ٥٢٣ / ١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٨.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٣٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب حدثنا أبو اليان، ٥٣٢ / ١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٩.

رسول الله ﷺ: «أَلَا تَدْعُ تِمَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مَشَرْفًا إِلَّا سُوَيْتَهُ»^(١).

١١ - لا تتخذ عليها السرج؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٢)،

و الحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: «لعن زوارات القبور»^(٣).

١٢ - لا تُحَصِّنَ القبور؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَنْ يُحَصِّنَ الْقَبْرَ، أَوْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ، أَوْ يُبْنِي عَلَيْهِ»^(٤).

١٣ - لا يُقعد على القبر؛ لحديث جابر السابق.

١٤ - لا يُزَادُ عليها من غير ترابها، لحديث جابر في لفظ عند النسائي^(٥).

١٥ - لا يُكتَبُ عليها شيء؛ لحديث جابر في لفظ عند أبي داود^(٦)، والترمذى^(٧).

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، برقم ٩٦٩، ٣/٢٦٦.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، ٤/٩٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، ٣/٢١٨، والترمذى، كتاب الصلاة، باب كراهة أن يتخذ على القبر مسجداً، ٢/١٣٦، وابن ماجه في الجنائز، باب النهي عن زيارة النساء للقبور، ١/٥٠٢، وأحمد، ١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧/٢، ٤٤٢/٣، والحاكم، ١/٣٧٤، وانظر ما نقل صاحب فتح المجيد في تصحیح الحدیث عن ابن تیمیة، ص ٢٧٦.

(٣) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء، برقم ١٠٥٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، برقم ١٥٧٦، وحسن الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١/٥٣٨، وصحیح سنن ابن ماجه، ٢/٣٨.

(٤) مسلم، برقم ٩٧٠ وتقديم في الأمر الرابع والعشرين: يرفع القبر عن الأرض شبراً.

(٥) برقم ٢٠٢٦.

(٦) برقم ٣٢٢٥، ٣٢٢٦.

(٧) برقم ١٠٥٢.

١٦ - لا تُوطأ؛ لحديث جابر في لفظ عند الترمذى^(١).

١٧ - لا يبني عليها؛ لحديث جابر في لفظ عند الترمذى^(٢)، وعن ابن ماجه^(٣).

١٨ - لا تتحذن القبور عيداً فيتרדد إليها الناس في أوقات محددة وفي أزمان مؤرخة لا يأتونها إلا فيها؛ لقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبرى عيداً، وصلوا علىَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كتم»^(٤).

١٩ - لا تُشد الرحال إلى زيارتها؛ لقوله ﷺ: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»^(٥).

٢٠ - لا يُذبح ولا يُنحر عند القبور؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «لا عقر في الإسلام» قال عبد الرزاق بن همام: كانوا يعقرون بقرة أو شاة^(٦)، هذا إذا كان الذبح أو النحر عند القبور يتقرب به إلى الله تعالى فهو بدعة، أما إذا كان الذبح لصاحب القبر فهو شرك أكبر يخرج صاحبه من الملة^(٧).

٢١ - لا تكسر عظام أهل القبور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال

. (١) برقم ١٠٥٢.

. (٢) برقم ١٠٥٢.

(٣) برقم ١٥٦٣، وسبق تخریج الحديث بالفاظه وقد صححها الألبانی في جميع الألفاظ لما تقدم.

(٤) أبو داود، برقم ٢٠٤٢، وأحمد، ٣٦٧ / ٢، وتقدم تخریجه في رقم ٦ من هذا البحث.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ٦٣ / ٣، ومسلم بلفظه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع حرم إلى الحج وغيره، برقم ٩٧٦ / ٢، ١٣٩٧.

(٦) أبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهة الذبح عند القبر، برقم ٣٢٢٢، ومصنف عبد الرزاق، برقم ٦٦٩٠، والبيهقي، ٥٧ / ٤، وأحمد، ١٩٧ / ٣، قال الألبانی في أحكام الجنائز: «وإسناده صحيح».

(٧) انظر: أحكام الجنائز للألبانی، ص ٢٥٩.

رسول الله ﷺ: «إِنَّ كَسْرَ عَظِيمٍ الْمُؤْمِنِ مِيتًاً مِثْلَ كَسْرِهِ حَيًّا»^(١).

٢٢ - لَا يُسْبِّبُ الْأَمْوَاتُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسْبِّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا هو الأصل؛ إلا إذا كان في سبهم مصلحة للناس، كمن قال لهم النبي ﷺ: «وجبت»» عندما مُرّ بجنازة فأثنى عليها خيراً، [ومرّ بأخرى فأثنى عليها شراً] ^(٣).

العشرون: التعزية

العزاء يقال: تعزّيْتُ عنه: أي تصبرت، أصلها تعزّزت، والاسم منه العزاء^(٤) والتعزّي: التأسّي والتصبر عند المصيبة، وأن يقول: إنا لله وإنا إلّي راجعون^(٥).

والتعزية: التصريح على ما أصاب من المكروه^(٦)، والتعزية يُراعى فيها الأمور الآتية:

الأمر الأول: فضل تعزية المصاب، جاء في ذلك فضل عظيم؛ لحديث
عمرٍ وبن حزم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخاهُ بِمَصِيبَةٍ إِلَّا

(١) أَحْمَدُ، ٥٨ / ٦، وَأَبُو دَاوِدَ بِرْ قَمْ ٣٢٠٧، وَابْنُ ماجِهِ، بِرْ قَمْ ٦٦١٦، وَتَقْدِيمٌ تَخْرِيجَهُ فِي مَعْرِفَةِ حَرْمَةِ الْمُسْلِمِ وَمَنْزِلَتِهِ.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، برقم ١٣٩٣، وروى الترمذى، برقم ١٩٨٢، عن المغيرة رض نحوه، ولكن قال: «فتؤذوا الأحياء».

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٩٣ .

(٤) لسان العرب لابن منظور، ٣٧٧ / ٥

^٥) النهاية في غرب الحديث لابن الأثير ، ٣ / ٢٢٣ .

^{٦)} انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رؤاس، ص ٢٨٠.

أحكام الجنائز

كساہ اللہ سبحانہ من حلل الکرامۃ یوم القيامۃ»^(۱).

و عن أنس بن مالك رض عن النبي صلی اللہ علیہ وساترہ قال: «من عزّ أخاه المؤمن في مصيبة كساہ اللہ حُلَة خضراء يُحْبَرُ بها یوم القيامۃ» قيل: يا رسول الله، ما يُحْبَرُ؟ قال: «يغبط»^(۲).

الأمر الثاني: الفاظ التعزية، وصفتها، يقوم المعزّي بتعزية المصاب بما يسلّيه، ويصبره، ويحمله على: الرضا، والصبر، واحتساب المصيبة عند الله تعالى، والثقة بالله سبحانہ وأنه لا يخلف الميعاد، ويكون ذلك بما تيسر من الترغيب في الأجر والثواب، والاحتساب من القرآن الكريم والسنة الصحيحة، أو بما تيسر من الكلام الذي يخفف المصيبة، ويرد حرارتها^(۳) على حسب نوع المصيبة وحال المصاب، ومن ذلك ما يأتي:

١ - ما قاله رسول الله ﷺ لابنته حينما كان ولدها في الغرفة: «إِنَّ اللَّهَ مَا

(۱) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، برقم ۱۶۰۰، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ۴۵ / ۲. وأخرجه أيضاً أحمد، ۲۰۱ / ۱، وانظر: إرواء الغليل، ۲۱۷ / ۳. وجاء من حديث ابن مسعود يرفعه: «من عزّ مصاباً فله مثل أجره» [الترمذی]، برقم ۱۰۷۳، وابن ماجه، برقم ۱۶۰۲] وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار، ۷۸۷ / ۲، والألباني ذكر له طرقاً كثيرة ثم ضعفه، انظر: إرواء الغليل، ۲۲۰-۲۱۹ / ۳، وأحكام الجنائز للألباني، وفضل الله على عباده أوسع.

(۲) قال الألباني: «أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، ۳۹۷ / ۷، قال: وله شاهد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مقطوعاً آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ۱۶۴ / ۴، وهو حديث حسن بمجموع الطريقين كما بيته في إرواء الغليل، رقم ۷۶۴» [أحكام الجنائز للألباني، ص ۲۰۶].

(۳) قد ذكرت جملة من الآيات والأحاديث التي تبرّد حرارة المصيبة في رسالة لطيفة بعنوان: «تبريد حرارة المصيبة عند فقد الأحباب» وقد أضفتها في هذه الرسالة بعنوان: «فضائل الصبر والاحتساب على المصائب».

أخذ و[الله] ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتصر
ولتحتسب»^(١).

٢ - يناسب أن يقال لمن فقد ولده ما ثبت في حديث قرة بن إياس، قال:
كان النبي ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن
صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن
يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال: «ما لي لا أرى
فلاناً؟» قالوا: يا رسول الله بُنْيَهُ الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسألة عن
بُنْيَهُ؟ فأخبره أنه هلك فعزّاه عليه ثم قال: «يا فلان أَيُّهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَن
تَمْتَّعَ بِهِ عُمْرَكَ؟ أَوْ لَا تَأْتِيَ غَدًا إِلَى بَابِ مَنَّابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قد سبقك
إِلَيْهِ يَفْتَحُ لَكَ؟» قال: يا النبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي؛ وهو
أَحَبُّ إِلَيَّ، قال: «فذاك لك»^(٢).

٣ - ما يقال لمن فقد ولدين أو ثلاثة ما ثبت من حديث بريدة بن
المحصي قال: كان رسول الله ﷺ يتعهد الأنصار ويعودهم، ويسأل عنهم
بلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها وليس لها غيره وأنها جزعت عليه
جزعاً شديداً، فأتتها النبي ﷺ ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة، قيل
للمرأة: إن النبي يريد أن يدخل يعزّيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال:
«أَمَا إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنِّكَ جَزَعْتِ عَلَى ابْنِكَ»، فأمرها بتقوى الله وبالصبر،
فقالت: يا رسول الله [ما لي لا أجزع] وإن امرأة رقوب لا ألد، ولم يكن
لي غيره؟ فقال رسول الله ﷺ: «الرقوب: الذي يبقى ولدها» ثم قال: «ما

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٣.

(٢) النسائي، برقم ١٨٦٩، ورقم ٢٠٨٧، وصححه الألباني، وتقدم تخرجه في فضائل الصبر.

أحكام الجنائز

من امرئٍ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد [يحتسبهم] إلا أدخله الله بهم الجنة» فقال عمر [وهو عن يمين النبي ﷺ] بأبي أنت وأمي واثنين؟ قال: «(واثنين)»^(١)، وقد ثبت في هذا أحاديث كثيرة: أن من مات له ثلاثة من الولد، أو اثنين، أو واحد، فصبر واحتسب إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم^(٢).

٤ - قال النبي ﷺ حينما دخل على أم سلمة رضي الله عنها عقب موت أبي سلمة: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واحلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»^(٣).

فمن السنة أن يقال في التعزية: «اللهم اغفر لفلان - ويدرك اسمه - وارفع درجته في المهديين، واحلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه».

٥ - وقال النبي ﷺ في تعزيته عبد الله بن جعفر في أبيه: «اللهم اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفة يمينه» قالها ثلاث مرات^(٤).

(١) البزار، برقم ٨٥٧، والحاكم، ٣٨٤ / ١، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ٢٠٨، وقد ثبتت في هذا المعنى أحاديث صحيحة ذكرتها في تبريد حرارة المصيبة، وهي في هذا الكتاب في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب.

(٢) انظر: صحيح البخاري، رقم ١٠١، ١٢٤٩ ، ١٣٨١ ، ٧٣١٠ ، ٢٦٣٢، ٢٦٠٨، ومسلم، برقم ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، وقد تقدم تخریجها في فضائل الصبر.

(٣) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخریجها في تغميض الميت.

(٤) أحمد، برقم ١٧٥٠ ، والحاكم، ٢٩٨ / ٣، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٠٩: «(بإسناد صحيح على شرط مسلم)».

٦ – وما يبرد حرارة المصيبة في التعزية في الأحباب على وجه العموم، سواء كان الميت من الأولاد، أو الآباء، أو الأمهات، أو الإخوة، أو الأخوات، أو الزوج، أو الزوجة، أو الحبيب المصافي والصديق المخلص، قول النبي ﷺ: «ما لعبي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(١).

٧ – ولو قال: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر ليتك» فلا بأس بذلك^(٢).

الأمر الثالث: التعزية لا تحدد بثلاثة أيام لا تتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عزّى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما^(٣) فما دامت حرارة المصيبة قائمة فلا بأس بالتعزية، ولو بعد وقتٍ طويلاً، فالامر فيه واسع وفيه مواساة لأهل الميت في مصابهم.

قال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «العزاء ليس له أيام محدودة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، [وقبل الدفن وبعده]، وليس لغايته حد في الشرع المطهر، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، سواء كان ذلك في البيت، أو في الطريق،

(١) البخاري، برقم ٦٤٢٤، وتقديم تحريره في فضائل الصبر.

(٢) انظر: الأذكار للإمام النووي، ص ١٢٦.

(٣) أحمد، برقم ١٧٥٠، [تحقيق أحمد شاكر]، والحاكم، ٢٩٨/٣، وصحح الألباني إسناده وساقه مطولاً في أحكام الجنائز، ص ٢٠٩.

أحكام الجنائز

أو في المسجد، أو في المقبرة، أو في غير ذلك من الأماكن»^(١). وقال رحمه الله تعالى: «والمبادرة بها أفضل، وتحوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد»^(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وقت التعزية من حين ما يموت الميت أو تحصل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الموت إلى أن تنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب؛ لأن المقصود بالتعزية ليست تهنئة أو تحية، إنما المقصود بها تقوية المصاب على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر»^(٣).

الأمر الرابع: السنة في العزاء أن يصنع أقرباء أهل الميت أو جيرانهم طعاماً يشبعهم؛ لحديث عبد الله بن جعفر عليه السلام قال: لما جاء نعي جعفر حين قُتِلَ قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم» أو: «أمر يشغلهم»^(٤).

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: «ما أصيّب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣ / ٣٧٩، وما بين المعقوفين من ١٣ / ٣٨٠ .

(٢) المرجع السابق، ١٣ / ٣٨٠ .

(٣) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧ / ٣٤٠ .

(٤) ابن ماجه، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، برقم ١٦١٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، برقم ٣١٣٢، والترمذى كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، برقم ٩٩٨، وأحمد، برقم ١٧٥٤ ، ١٧٥ / ١ ، والحاكم، ٣٧٢ / ١ ، والبيهقي، ٤ / ٦١ ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح السنن، وفي أحكام الجنائز، ص ٢١١ .

طعاماً» قال عبد الله: فما زالت سنة حتى كان حديثاً فتركته^(١).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وأحب لجيران الميت أو ذي القرابة أن يعملا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم؛ فإن ذلك سنة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدهنا»^(٢).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم، إعانته لهم، وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما انشغلوا بمصيبيتهم وبمن يأتي إليهم من إصلاح طعام لأنفسهم»^(٣).

ثم بين ابن قدامة رحمه الله: أنها إذا دعت الحاجة لإصلاح أهل الميت للطعام جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبتعد عندهم فلا يمكنهم أن لا يضيقوه^(٤).

وقال رحمه الله: «وتستحب تعزية جميع أهل المصيبة: كبارهم، وصغارهم، ويُحَصَّنُ خيارهم، والمنظور إليه من بينهم، ليس تنَّ به غيره، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة؛ ل حاجته إليها»^(٥).

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «... السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين.. وإنما يشرع لكل

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت، برقم ١٦١١، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٧ / ٢.

(٢) الأأم، ٢٤٧ / ١.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤٩٦ / ٣.

(٤) المغني، ٣٩٧ / ٣.

(٥) المرجع السابق، ٤٨٥ / ٣.

أحكام الجنائز

مسلم بأن يُعزّي أخاه بعد خروج الروح في البيت، أو في المسجد، أو في المقبرة، سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها، وإذا قابله شُرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب... وإذا كان الميت مسلماً، دعا له بالمغفرة والرحمة، وهكذا النساء فيما بينهن يعزي بعضهن بعضاً، ويعزي الرجل المرأة، والمرأة الرجل، لكن من دون خلوة ولا مصافحة إذا كانت المرأة ليست محملة^(١).

الأمر الخامس: البدع والمنكرات في العزاء كثيرة، لكن من أكثرها ظهوراً في بعض المجتمعات ما يأتي:

١ - اجتماع أهل الميت خارج المنزل في أماكن واسعة، سواء كانت: من الخيام الكبيرة المضاءة بالأنوار والمفروشة بالفرش؛ لاستقبال الناس فيها، أو من قصور الأفراح المجهزة بالإضاءة والفرش، أو فرش الساحات الخالية أمام المنزل وإنارتها استعداداً لاستقبال المعزين، أو إنارة الشوارع وإحضار من يقرأ القرآن، وإعداد القهوة والشاي، وبعض العصيرات والأطiable؛ لتقديمها للمعزين، وغير ذلك من المنكرات البدعية التي يجب على كل مسلم الابتعاد عنها والتزام السنة^(٢). وإذا صنع الطعام للناس كان ذلك بدعة أخرى^(٣).

(١) جموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٨٢.

(٢) انظر: جموع فتاوى الشيخ ابن باز، ١٣/٣٧١-٤٢٤.

(٣) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: «وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بيعة حادثة مكرورة»، زاد المعاد،

٢ - الاجتماع في منزل الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن، ودعوة الناس لحضور الطعام المقدم، وربما بعض المعزّين يأتي بالأغنام، أو الإبل، أو البقر، بحجة تقديمها لهؤلاء المعزّين، ولأهل البيت، ويدعو كل من قابله من يأتون للتعزية لحضور هذا الطعام، وهذا من البدع المنكرة؛ لحديث جرير بن عبد الله البجلي رض قال: «كَنَّا نَعْدُ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْعَةِ الطَّعَامِ بَعْدَ دُفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ». ولفظ ابن ماجه: «كَنَّا نَرِي الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ، وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»^(١).

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «والنياحة: هي رفع الصوت بالبكاء وهي محرمة، والميت يُعدب في قبره بما يناح عليه، كما صحت به السنة عن النبي صل، أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدموع العين فقط بدون نياحة»^(٢).

وقوله: «كنا نعد» أو «كنا نرى» قال السندي رحمه الله: «هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رض، أو تقرير النبي صل، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرتين فهو حجة». ثم قال: «وبالجملة فهذا عكس الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتکلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول؛ لأن الضيافة حقها أن تكون للسرور لا

(١) أخرج اللفظ الأول الإمام أحمد في المسند، برقم ٦٩٠٥، واللفظ الثاني لابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، برقم ١٦١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٨ / ٢، وفي أحكام الجنائز، ص ٢١٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٨٤ / ١٣، وتقدمت أحاديث النياحة في الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم، كما تقدمت الأحاديث في جواز البكاء بدموع العين في ما يجوز للحاضرين وغيرهم.

للحزن»^(١).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة... وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء والترجم على ميتهم، أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم^(٢) بقراءة خاصة، أو أدعية خاصة، أو غير ذلك، ولو كان هذا خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح، فالرسول ﷺ ما فعله، فقد قتل جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة ﷺ في معركة مؤتة فجاءه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك فنعاهم للصحابة، وأخبرهم بموتهم، وترضى عنهم، ودعا لهم، ولم يتخذ لهم مأتماً. وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فقد مات الصديق رضي الله عنه ولم يتذروا له مأتماً، وقتل عمر رضي الله عنه وما جعلوا له مأتماً، ولا جمعوا الناس ليقرأوا القرآن، وقتل عثمان بعد ذلك وعلى رضي الله عنهما فما فعل الصحابة رضي الله عنهما شيئاً من ذلك...»^(٣).

الأمر السادس: مشروعية التلبينة للمحزون؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض، والمحزون على المايل، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة تُحِمُّ فؤاد المريض، وتُذهب بعض الحزن». وفي لفظ: «أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن – إلا أهلها وخاصتها – أمرت ببرمة من تلبينة فطبوخت ثم صنع

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٢/٢٧٥.

(٢) مأتم: جمع مآتم، مجتمع الناس في حزن أو فرح، والمقصود: اجتماع الناس للعزية بميت. معجم لغة الفقهاء، مادة «مأتم».

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٨٣-٣٨٤.

(٤) وانظر كثيراً من البدع في أحكام الجنائز للألباني، ص ٢٢٠.

ثريد فصبـت التلبـينة علـيـها، ثـم قـالـت: كـلـن مـنـهـا، فـإـنـي سـمـعـت رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ أـلـهـ يـقـولـ: «التـلبـينـةـ مـجـمـةـ لـفـؤـادـ الـمـرـيـضـ، تـذـهـبـ بـعـضـ الـحـزـنـ»^(١).

قالـ الحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ: «الـتـلبـينـةـ: طـعـامـ يـتـخـذـ منـ دـقـيقـ أوـ نـخـالـةـ وـرـبـماـ جـعـلـ فـيـهـ عـسلـ، سـمـيـتـ بـذـلـكـ لـشـبـهـهـاـ بـالـلـبـنـ فـيـ الـبـيـاضـ وـالـرـقـةـ، وـالـنـافـعـ مـنـهـ مـاـ كـانـ رـقـيـقاـ نـضـيـجاـ لـاـ غـلـيـظـاـ نـيـئـاـ... وـقـوـلـهـ: «مـجـمـةـ: أـيـ مـكـانـ الـاسـتـراـحةـ» وـرـوـيـتـ بـضمـ الـمـيمـ [مـجـمـةـ] أـيـ مـرـيـحةـ، وـالـجـمـامـ: الـرـاحـةـ، «وـالـثـرـيدـ: الـخـبـزـ بـمـرـقـ الـلـحـمـ وـقـدـ يـكـونـ مـعـهـ الـلـحـمـ»^(٢). وـقـالـ اـبـنـ الـأـئـيـرـ رـحـمـهـ اللـهـ: «الـتـلبـينـةـ وـالـتـلبـينـ: حـسـاءـ يـعـمـلـ مـنـ دـقـيقـ أوـ نـخـالـةـ وـرـبـماـ جـعـلـ مـعـهـ عـسلـ سـمـيـتـ بـهـ تـشـبـهـهـاـ بـالـلـبـنـ لـبـيـاضـهـاـ وـرـقـتـهـاـ»^(٣). وـقـالـ الحـافـظـ رـحـمـهـ اللـهـ: «الـتـلبـينـةـ: حـسـاءـ كـالـحـرـيرـةـ يـتـخـذـ مـنـ دـقـيقـ أوـ نـخـالـةـ سـمـيـتـ بـذـلـكـ لـشـبـهـهـاـ بـالـلـبـنـ فـيـ الـبـيـاضـ»^(٤).

الواحد والعشرون: وصول ثواب القرب المهدأة إلى أموات المسلمين، ينبغي أن ينظر في ذلك إلى أمرين:

الأمر الأول: ما يلحق الميت من عمله؛ لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ أـلـهـ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يتفع به، أو ولد صالح يدعوه له»^(٥). ويدخل في هذا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأطعمة، باب التلبينة، برقم ١٧٤٥، وكتاب الطب، باب التلبينة للمريض، برقم ٥٦٩٠، و ٥٦٨٩، ومسلم.

(٢) فتح الباري، ٩/٥٥٠.

(٣) النهاية في غريب الحديث، ٤/٢٢٩، وفتح الباري، ١٠/١٤٦.

(٤) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، ص ١٨٢.

(٥) مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١.

أحكام الجنائز

الحديث حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يُلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحْسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلِمَهُ وَنَشَرَهُ، وَولَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمَصْحَفًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لَابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صَحْتَهِ وَحَيَاتِهِ، يُلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»^(١)؛ ول الحديث معاذ بن أنس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ»^(٢).

وعن سهل بن سعد ﷺ: أن النبي ﷺ قال يوم خير لعلي بن أبي طالب ﷺ: «... فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بَكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمُرٌ النَّعْمَ»^(٣).

وهذا يبين أهمية تعليم الناس الخير، ونشر العلم بينهم، قال الإمام الخطابي رحمه الله في معنى الحديث: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم، فتتصدق بها»^(٤)، وقد ذكر القرطبي والأبي والسنوي رحمهم الله: «إن في هذا الحديث الشريف حضاً عظيماً على تعلم العلم وبشه في الناس، وعلى الوعظ والتذكير،

(١) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٩٨، وإرواء الغليل، ٦/٢٩.

(٢) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٩٧.

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، برقم ٢٩٤٢، وأطرافه برقم ٣٠٠٩، ورقم ٣٧٠١، ورقم ٤٢١٠، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، برقم ٢٤٠٦.

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ٢/١٤٠٨.

ويعني أن ثواب تعليم رجل واحد وإرشاده أفضل من ثواب الصدقة بهذه الإبل النفيسة؛ لأن ثواب الصدقة بها ينقطع بموتها، وثواب العلم والهدى لا ينقطع إلى يوم القيمة^(١).

وقال ﷺ: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله»^(٢). وقال ﷺ: «من سُنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً فَعُمِلَ بها بعده كُتِبَ له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سُنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً، فَعُمِلَ بها بعده، كُتِبَ عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيءٌ»^(٣).

وعن أبي هريرة <ص>أن رسول الله <ﷺ> قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالٍ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(٤)، وعن أبي أمامة <ص>يرفعه: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال رسول الله <ﷺ>: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَينَ، حَتَّى النَّمَلَةَ فِي جَحْرِهَا، وَحَتَّى الْحَوْتَ، لَيُصْلُوْنَ

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٧٦/٦، وإكمال إكمال المعلم، للأبي، ٢٣١/٨، ومكمل إكمال الإكمال، للسنوي، ٢٣١/٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وبغيره، وخلافته في أهله بخير، ١٨٩٣/٣، برقم ١٥٠٦، من حديث أبي مسعود الأنصاري <ص>.

(٣) مسلم، كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة؛ ومن دعا إلى هدى أو ضلال، ٤/٢٠٥٩، برقم ١٠١٧، من حديث جرير بن عبد الله <ص>.

(٤) مسلم، في كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلال، ٤/٢٠٦٠، برقم ٢٦٧٤.

على معلم الناس الخير»^(١).

وعن أبي الدرداء رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «إنه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في البحر»^(٢).

الأمر الثاني: وصول ثواب القرب المهدأة إلى أموات المسلمين ثابت في الكتاب والسنة، لكن فيه تفصيل لأهل العلم.

فَمِمَّا يدل على وصول ثواب الأعمال المهدأة إلى أموات المسلمين من الكتاب والسنة الأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَاخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣).

٢ - قوله ع: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَّقَلَّبَكُمْ وَمَشَوَّا كُمْ﴾^(٤).

٣ - قوله تعالى عن قول نوح: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾^(٥).

(١) الترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ٥ / ٥٠، برقم ٢٦٨٥، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٢ / ٣٤٣، وانظر: مشكاة المصباح بتحقيق الألبانى، ١، ٧٤ / ١، برقم ٢١٣ .

(٢) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٣٩، وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه، ١ / ٩٧ .

(٣) سورة الحشر، الآية: ١٠ .

(٤) سورة محمد، الآية: ١٩ .

(٥) سورة نوح، الآية: ٢٨ .

٤ - قوله تعالى عن قول إبراهيم: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقْبَلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(١).

٥ - وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه ولده»^(٢).

٦ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ركبت البحر فندرت، إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله تعالى، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها [إما اختها أو ابنتها] إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: [رأيتكم لو كان عليها دين كنت تقضيه؟] قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى] [ف] أقض [عن أمك]»^(٣).

(١) سورة إبراهيم، الآيات: ٤١، ٤٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٧، وأبو داود، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، برقم ٢٤٠٠، ومن طريق البيهقي، (٦/٢٧٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار»، ٣٤١ و١٤٠، وأحمد، (٦٩/٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، برقم ٣٣٠٨، والنمسائي في كتاب النذر، باب من مات وعليه نذر برقم ٣٨٥٠، والطحاوي (٣/١٤٠)، والبيهقي (٤/٢٥٥، ٢٥٦، ٨٥/١٠)، والطيساني (٢٦٣٠)، وأحمد (١٨٦١، ١٩٧٠، ٣١٣٧، ٣٢٢٤)، والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده صحيح على شرط الشیخین، والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي.

وأخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٨، والترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، برقم ٧١٦، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر، برقم ١٧٥٨، ١٧٥٩ بنحوه، وفيه عندهم جيئاً الزيادة الثانية، وعند مسلم الأخيرة.

أحكام الجنائز

٧ - وحديث ابن عباس: «أن سعد بن عبادة ﷺ استفتى رسول الله ﷺ: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: ((اقضِه عنها))^(١).

٨ - وحديث سعد بن الأطول ﷺ: «أن أخاه مات وترك ثلاثة درهم، وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، قال: فقال لي النبي ﷺ: ((إن أخاك محبوسٌ بدينه [فاذهب] فاقضِ عنه)) [فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت]، قال: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادَّعْتهما امرأة، وليس لها بينة، قال: ((أعطِها فإنها مُحَقَّة))، (وفي رواية: صادقة)^(٢).

٩ - وحديث سمرة بن جندب ﷺ: «أن النبي ﷺ صلى على جنازة (وفي رواية: صلى الصبح)، فلما انصرف قال: «أهاهنا من آل فلان أحد؟» [فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا] فقال ذلك مراراً [ثلاثاً لا يحييه أحد]، [فقال رجل: هو ذا]، قال: فقام رجل يجُر إزاره من مؤخر الناس [فقال له النبي ﷺ: ((ما منعك في المرتين الأولىين أن تكون أجبتني؟) أما إني لم أنوّه باسمك إلا لخير، إن فلاناً - لرجل منهم -

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب إذا نذر أو حلف... برقم ٦٦٩٨، ومسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر برقم ٦٦٣٨، وأبو داود، كتاب الأيمان والندور، باب في قضاء النذر عن الميت، برقم ٣٣٠٧، والترمذى، كتاب النذور، باب قضاء النذر عن الميت، برقم ١٥٤٦، والنمسائى، كتاب الأيمان، باب من مات وعليه نذر برقم ٣٨٤٨، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من مات وعليه نذر، برقم ٢١٣٢، والبيهقي، (٤/٢٥٦، ٦/٢٧٨، ١٠/٨٥)، والطیالسي (٢٧١٧)، وأحمد (٤٧/٦، ٣٠٤٩، ١٨٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، برقم ٢٤٣٣، وأحمد (٤/١٣٦، ٥/٧)، والبيهقي (١٠/١٤٢) وأحد إسناده صحيح، والآخر مثل إسناد ابن ماجه، وصححه البوصيري في «الزوائد»، وسياق الحديث والرواية الثانية للبيهقي وهي والزيادات لأحمد في رواية.

مأسور بدينه [عن الجنة، فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله]، فلو رأيت أهله ومن يتحررون أمره قاموا فقضوا عنه، [حتى ما أحد يطلبه بشيء]^(١) [٢].^(٢)

١٠ - وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «مات رجل، فغسلناه وكفناه وحنطناه، ووضعناه لرسول الله صلوات الله عليه حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنَ رسول الله صلوات الله عليه بالصلاحة عليه، فجاء معنا، [فتخطى] خطى، ثم قال: «لعل على صاحبكم دينًا؟» قالوا: نعم، ديناران، فتختلف، [قال: صلوا على صاحبكم]، فقال له رجل منا يُقال له: أبو قتادة: يا رسول الله هُما عَلَيَّ، فجعل رسول الله صلوات الله عليه يقول: هما عليك وفي مالك، والميت منهم بريء؟ فقال: نعم، فصلى عليه فجعل رسول الله صلوات الله عليه إذا لقي أبو قتادة يقول. (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال: «ما صنعت الديناران؟») [قال: يا رسول الله إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: «ما فعل الديناران؟») قال:

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجرارات، باب في التشديد في الدين برقم ٣٤١، والنسائي، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين برقم ٤٦٨٩، والحاكم (٢/٢٥، ٢٦)، والبيهقي (٦/٧٦)، والطيالسي في «مسند» (رقم ٨٩١، ٨٩٢)، وكذا أحمد (٥/١١، ١٣)، قال الألباني: «بعضهم عن الشعبي عن سمرة، وبعضهم أدخل بينهما سمعان بن مشتبج، وهو على الوجه الأول صحيح على شرط الشیخین كما قال الحاکم ووافقه الذہبی، وعلى الوجه الثانی صحيح فقط. والرواية الأخرى للمسندين، والزيادة الأولى والثانية للحاکم، وكذا الثالثة والخامسة، وللبيهقي الثانية، ولأحمد الثالثة والرابعة، وللطیالسی الخامسة، وله ولأحمد وأبي داود السادسة».

(٢) وقال الألباني رحمه الله: وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/١٥٦) بسنده ضعيف.

أحكام الجنائز

قد قضيّتها يا رسول الله، قال: «الآن حين بَرَدْتُ عليه جَلْدُه»^(١).

١١ - وحديث جابر رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أحد، وترك ست بنات، وترك عليه ديناً [ثلاثين وسبعيناً]، [فاشتد الغرماء في حقوقهم]، فلما حضره جذاد النخل، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد، وترك عليه ديناً كثيراً، وإنني أحب أن يراك الغرماء، قال: «اذهب فيبدر كل تمر على حدة»، ففعلت، ثم دعوت، [فغدا علينا حين أصبح]، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدها ثلاثة [ودعا في ثمرها بالبركة]، ثم جلس عليه، ثم قال: «ادع أصحابك»، فما زال يكيل لهم، حتى أدى الله أمانة والدي^(٢)، وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي، ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلمت والله البادر كلها حتى إني أنظر إلى البادر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة، [فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب، فذكرت ذلك له فضحك، فقال: «أئت أبا بكر وعمر فأخبرهما»]، فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك^(٣).

(١) أخرجه الحاكم (٥٨/٢)، والسياق له، والبيهقي (٦/٧٤-٧٥)، والطیالسي (١٦٧٣)، وأحمد (٣٣٠/٣)، قال الألباني: «بإسناد حسن كما قال المیمی (٣٩/٣)».

أما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذہبی ! والرواية الأخرى مع الزيادات عندهم جميعاً إلا الحاكم، إلا الزيادة الثانية فهي للطیالسي وحده.

(٢) أي: بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاته.

(٣) أي وصيته إياهم بقضاء الدين عنه، انظر حديثه في ذلك في الفصل الأول من المسألة الرابعة.

(٤) أخرجه البخاري والسياق مع الزيادات له، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء، برقم =

١٢ - وحديث جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب، فيحمد الله، ويُشَنِّي عليه بما هو أهل له، ويقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضللاً فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، [وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار]، وكان إذا ذكر الساعة احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش [يقول:] صبحكم ومساكم، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ضياعاً^(١) أو ديناً فعليه، وإليه، وأنا [أ] ولـ [بـ] المؤمنين (وفي رواية: بكل مؤمن من نفسه)^(٢).

١٣ - وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حَمَلَ مِنْ أَمْتِي دِينًا، ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ فَهَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ فَأَنَا وَلِيَهُ»^(٣).

٢٧٠٩، ورواه بنحوه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء، برقم ٢٨٨٤، والنمسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٣٦٦٦، وابن ماجه كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، برقم ٢٤٣٤ . والبيهقي (٦٤/٦)، وأحمد (٣٦٥، ٣٦٣، ٣٧٣، ٣٩١، ٣٩٧) مطولاً وختصاراً . وقال الألباني رحمه الله: ((وفيه عند أحمد زياادات كثيرة)).

(١) قال الألباني رحمه الله: أي عيالاً، قال ابن الأثير: «وأصله مصدر ضاع بضم ضياعاً، فسمي العيال بالمصدر كما تقول: من مات وترك فقراً، أي فقراء».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٨٦٧، والبيهقي في السنن (٢١٣-٢١٤)، وفي الأسماء والصفات ص(٨٢)، وأحمد (٣١٠-٢٩٦/٣)، ٣١١، ٣٣٨- (٣٧١) والسياق له، وأبو نعيم في الحلية (١٨٩)، قال الألباني رحمه الله: ((والزيادة الأولى له، وللنمسائي والبيهقي وإسنادهما صحيح على شرط مسلم، والزيادة الثانية له وللبيهقي، والثالثة والرابعة لأحمد، والرواية الثانية لمسلم)).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٧٤)، قال الألباني رحمه الله: ((وإسناده صحيح على شرط الشييخين)). وقال المنذري (٣/٣٣): ((رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط)). ونحوه في المجمع

أحكام الجنائز

١٤ - وما يلحقه ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيهما وكسبيهما، والله تعالى يقول: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١)، وقال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»^(٢).

١٥ - وحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال: إن أمي افتلت نفسها [ولم تُوصِّي]، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقُ عنها [ولي أجر]؟ قال: نعم، [فتصدق عنها]»^(٣).

(٤) إلا أنه قال: «ورجال أحمد رجال الصحيح». وفي فتح الباري (٥٤ / ٥) فوائد مهمة في هذه المسألة.

(١) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجرات، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم ٣٥٢٨، والترمذني، كتاب الأحكام، باب الوالد يأخذ من مال ولده، برقم ١٣٥٨، والنمسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب برقم ٤٤٥٤، وابن ماجه، كتاب التجارة، باب الحث على الكسب، برقم ٢١٣٧، والحاكم (٤٦ / ٢)، والطیالسي (١٥٨٠)، وأحمد (٤١ / ٦)، وأبي داود (١٢٦، ١٦٢، ٢٠٢، ٢٠١، ١٩٣، ١٧٣)، ورواه البخاري (٢٢٠، ٢٠٢)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشیخین»، ووافقه الذهبي! وقال الألباني رحمه الله: «وهو خطأ من وجوه لا يتسع المجال لبيانها، ولو شاهد من حديث عبد الله بن عمرو: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد (٢ / ٢١٤، ٢٠٤، ١٧٩) بسنده حسن».

(٣) قال الألباني رحمه الله: بضم المثلثة وكسر اللام، أي سلبت، على ما لم يسم فاعله، أي ماتت فجأة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ٤٠٠، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات من غير وصية يُتصدق عنده، برقم ٢٨٨١، والنمسائي، كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، برقم ٣٦٧٩، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، برقم ٢٧١٧، والبيهقي (٤ / ٦، ٦٢، ٢٧٧-٢٧٨)، وأحمد (٦ / ٥١).

قال الألباني رحمه الله: «والسياق للبخاري في إحدى روايته، والزيادة الأخيرة له في الرواية

=

١٦ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سعد بن عبادة - أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المحراف^(١) صدقة^(٢) عليها».

١٧ - وحديث سعد بن عبادة قال: قلت يا رسول الله: إن أمي ماتت، أفتصدق عنها؟ قال: «نعم» قلت: فأي صدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» فتلક سقاية سعد بالمدينة^(٣).

١٨ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوصي فهل يُكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم»^(٤).

١٩ - وحديث عبد الله بن عمرو: «أن العاص بن وائل السهمي

الأخرى، وابن ماجه، وله الزيادة الثانية، ولمسلم الأولى».

(١) أبي المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجئ من الثمرة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة الله عن أمي... برقم ٢٧٥٦، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه برقم ٢٨٨٢، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم ٣٦٨٥، والترمذى، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الميت برقم ٦٦٩، والبيهقي (٢٧٨/٦)، وأحمد (٣٥٠٥-٣٠٨٠-٣٥٠٨) والسياق له.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، برقم ٣٦٦٤، ٣٦٦٣، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، برقم ١٦٨١، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب صدقة الماء برقم ٣٦٨٤، وحسنه الألبانى في صحيح سنن النسائي (٥٦٠-٥٦١/٢)، وأخرجه أحمد (٢٨٥/٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، برقم ١٦٣٠، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، برقم ٣٦٥٠، والبيهقي (٢٧٨/٦)، وأحمد (٣٧١/٢).

أحكام الجنائز

أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خسین رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسائل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خسین، وبقيت عليه خمسون، فأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك، (وفي رواية): فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدق عن نفعه ذلك»^(١).

٢٠ - وحديث الشّرِيد بن سوید الثّقفي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية نوبية أفيجز عنی أن أعتقها عنها؟ قال: «ائتنی بها» فأتیته بها فقال لها النبي ﷺ: «مَنْ رَبَكَ؟» قالت: الله، قال: «مَنْ أَنَا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «اعتقها فإنها مؤمنة»^(٢).

٢١ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفالحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع. وفي رواية لمسلم: «فحجي عنه»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحري، يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، برقم ٢٨٨٣، والبيهقي (٦/٢٧٩)، قال الألباني: والسياق له، وأحمد (رقم ٦٧٠٤)، والرواية الأخرى له، وإسنادهم حسن.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، برقم (٣٦٥١)، وحسنه الألباني في الصحيح، برقم (٣١٦١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عنمن لا يستطيع الثبوت على =

٢٢ - حديث أبي رزين أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «فحج عن أبيك واعتمر»^(١).

٢٣ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهنبي أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجز عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزئ عنها؟» قال: نعم، قال: «فلتحج عن أمها»^(٢).

٢٤ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ندرت أن تحج فماتت قبل أن تحج فأحاج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٣).

الراحلة، برقم ١٨٥٤، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت، برقم ١٣٣٤.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المنساك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم ١٨١٠، والترمذى، كتاب الحج، باب الحج عن الشيخ الكبير، برقم ٩٣٠، والنسائى كتاب الحج، باب العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع، برقم ٣٦٣٨، وابن ماجه، كتاب المنساك، باب الحج عن الحى إذا لم يستطع برقم، ٢٩٠٦. وانظر: صحيح سنن النسائى، ٥٥٦/٢، صحيح سنن أبي داود، ٣٤١/١، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٥٢/٢، وصحيح سنن الترمذى، ١/٢٧٥.

(٢) أخرجه أحمد، ٢١٧/١، ٢٤٤، ٢٧٩، والنسائى كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذى لم يحج، برقم ٢٦٣١، وابن خزيمة، برقم ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، وحسنه الألبانى في صحيح سنن النسائى، ٥٥٩/٢.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، برقم ١٨٥٢.

أحكام الجنائز

وفي رواية: «فاقتضوا الله الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء»^(١).

وفي رواية: أن رجلاً قال: إن اختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال: «فاقتض الله فهو أحق بالقضاء»^(٢).

٢٥ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال رسول الله ﷺ: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم عن شبرمة»^(٣).

٢٦ - وحديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشتري كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوعين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد^(٤).

٢٧ - وحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: «ضحي رسول الله ﷺ بكبشين، أملحين، موجعين^(٥)، خصيين، فقال: أحدهما لمن شهد بالتوحيد، وله

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، برقم ٧٣١٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان بالنذر، باب من مات وعليه نذر، برقم ٦٦٩٩.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المنسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم ١٨١١، وابن ماجه، كتاب الحج، باب الحج عن الميت، برقم ٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٤١ / ١ وإرواء الغليل، ١٧١ / ٤.

(٤) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، برقم ٣١٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣ / ٨١.

(٥) موجعين: وفي مجمع الزوائد، ٤ / ٢٢: «موجوعين».

بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا)، وفي رواية لأحمد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشتري كبشين، سميئين، أقرنين، أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول: «اللهم إن هذا عن أمتي جيئاً من شهد لك بالوحدانية، وشهد لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد»، فيطعمها جيئاً المساكين، ويأكل هو وأهله منها، فمكثنا سنين ليس رجل منبني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميته نفعه ذلك، إن شاء الله، أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقْبَلَكُمْ وَمَثْوَأَكُمْ﴾^(٣)، ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات^(٤)، وللميته الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك^(٥)، ولكل ميت صلى عليه، ولذي النجادين حين دفنه^(٦)،

(١) أحمد في المسند، ٦/٣٩١، ٨/٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٤٧.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٣) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٤) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخریجه في تغمیض المیت.

(٥) مسلم، برقم ٩٦٣، وتقدم تخریجه في الدعاء للميته في الصلاة عليه.

أحكام الجنائز

وشرع الله ذلك لكل من صلى على ميت، وسأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، فينفعها إن تصدق عنها؟ قال: «نعم» رواه أبو داود^(٢)، وروي ذلك عن سعد بن عبادة^(٣)، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأفحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يُقضى»^(٤) وقال للذى سأله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأصوم عنها؟ قال: «نعم»^(٥)، وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم، والحج، والدعاة، والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصى الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها... وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنده، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك»^(٦). وهذا عام في حج التطوع وغيره؛ ولأنه عمل برّ وطاعة، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة، والصيام، والحج

(١) المغني لابن قدامة، ٥٢١ / ٣ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغة، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤ .

(٣) أخرجه البخاري، برقم ٢٧٥٦، وأبو داود، برقم ٢٨٨٢، وقد تقدم تحريره.

(٤) أخرجه البخاري برقم ١٨٥٤، ومسلم، برقم ١٣٣٤ وقد تقدم تحريره.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٨ .

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، برقم ٢٨٨٣، وحسنه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم ٣١٦١ .

الواجب...»^(١)، ثم رد رحمة الله على من قال: لا يصل إلى الميت إلا الواجب، والصدقة، والدعاء، والاستغفار، وبين أن المسلمين يهدون الشواب إلى أمواتهم من غير نكير؛ ولأن الحديث صحيح عن النبي ﷺ: «إن الميت يعذب بكاء أهله عليه»^(٢)، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويجعل عنه المثوبة؛ ولأن الموصى لشواب ما سلموه، قادر على إيصال ثواب ما منعوه، والأية مخصوصة بما سلموه ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه^(٣)، وقال: ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة» فإنما يدل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله فلا دلالة فيه عليه...»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: «ال الصحيح أنه يتفع الميت بجميع العبادات البدنية: من الصلاة، والصوم، والقراءة، كما يتفع بالعبادات المالية: من الصدقة، والعتق، ونحوها باتفاق الأئمة...»^(٥). وبين الإمام ابن القيم رحمة الله أن أرواح الموتى تتتفع من سعي الأحياء بأمرين:

الأمر الأول: ما تسبب إليه الميت في حياته.

الأمر الثاني: دعاء المسلمين له، واستغفارهم، والصدقة، والحج... وخالفوا في العبادات البدنية: كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن،

(١) المغني لابن قدامة، ٥٢١ / ٣، ٥٢٢ - ٥٢١، وانظر: الشرح الكبير، ٦ / ٢٥٧ - ٢٥٨، والكافى، ٢ / ٢ .

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٠٤، ومسلم، برقم ٩٢٤، وتقديم تخرجه.

(٣) المغني، ٣ / ٥٢٢ بتصرف.

(٤) المغني، ٣ / ٥٢١ - ٥٢٢، وانظر الشرح الكبير، ٦ / ٢٥٧ - ٢٥٨، والكافى، ٢ / ٨٢ .

(٥) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ١٣٧ .

أحكام الجنائز

والذكر، فذهب الإمام أحمد وجمهور السلف إلى وصوتها وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ثم قال: «والدليل على انتفاعه بغير ما تسبب فيه: القرآن، والسنّة، والإجماع، وقواعد الشرع»^(١) ثم ساق رحمة الله الأدلة على وصول ثواب الدعاء للميت، ووصول ثواب الصدقة، والصوم، والحجّ، ورد على المخالفين في ذلك، ثم قال: «هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محسن القياس؛ فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته»^(٢).

وقال في الروض: «وأي قربة: من دعاء، واستغفار، وصلوة، وصوم، وحج، وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها لمن لم يحي نفعه ذلك»^(٣)، قال العلامة ابن عثيمين رحمة الله: «لكنشرط أن يكون المحجوج عنه [أي الحي] عاجزاً عجزاً لا يرجى زواله»^(٤). وقال: «هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهي:

الأول: الدعاء.

الثاني: الواجب الذي تدخله النيابة.

(١) الروح لابن القيم، ٢/٤٣٥-٥٠٠، وانظر: كلاماً لابن القيم أيضاً في تهذيب السنن، ٣/٢٧٩-٢٨٢.

(٢) الروح لابن القيم، ٢/٤٥٠.

(٣) الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٢/١٣٨.

(٤) نقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع قول ابن القيم في أن جميع ذلك يصل، [حاشية ابن قاسم، ٢/١٣٩].

(٥) الشرح الممتع، ٥/٤٦٦.

الثالث: الصدقة.

الرابع: العتق، وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من يقول: إن الميت لا ينتفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أهدي له غير هذه الأمور الأربع، ولكن الصواب أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جُعل له إذا كان الميت مؤمناً...»^(١)، ثم قال: أما قوله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٢) المراد والله أعلم: أن الإنسان لا يستحق من سعي غيره شيئاً، كما لا يحمل من وزر غيره شيئاً، وليس المراد أنه لا يصل إليه ثواب سعي غيره كثرة النصوص الواردة في وصول ثواب سعي الغير إلى غيره وانتفاعه به إذا قصده به»^(٣)، ثم ساق رحمه الله تعالى الأدلة على وصول ثواب: الدعاء، والصدقة عن الميت، والصيام، والحج، والأضحية، ثم رد على من خصص ذلك بالولد، وبين أنه قد جاء ما يدل على جواز الحج عن الغير حتى من غير الولد، وذلك أنه سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة، فقال النبي ﷺ: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «أحتجت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم عن شبرمة»^{(٤)(٥)}. وبين أنه يجوز أن يحج عن الميت الفرض والنفل لهذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل عن حجه عن شبرمة هل نفل أو فرض؟ وهل كان شبرمة حياً أو ميتاً، قالوا: وإذا جاز

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧ / ٢٥٥ .

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩ .

(٣) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧ / ٢٥٥-٢٥٦ .

(٤) أبو داود، برقم ١٨١١، وابن ماجه، برقم ٢٩٠٣، وتقدم تخرجه.

(٥) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧ / ٢٥٦-٢٦٦ .

أحكام الجنائز

أن يحج عن الميت الفرض بالنص الصحيح الصريح فما المانع من النفل؟^(١).

وذكر شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: أن الميت تصل إليه الصدقة، والدعاة، والاستغفار، والحج، والعمرة، وقضاء الدين^(٢).

ويرجح رحمه الله أنه يقتصر على ما ورد به النص في وصول ثوابه إلى الميت؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما دل عليه الشرع^(٣).

وبين أن الصدقة تنفع الحي والميت، الدعاة، والحج، والعمرة، لكن الحي يحج عنه ويعتمر إذا كان عاجزاً.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذه الأحاديث تدل على انتفاع الميت بالقربات: من الصدقات، والحج، والصوم، والدعاة، وغير ذلك، فهذا كله يتفع به المسلم، أما غير المسلم فلا يدعى له، ولا يتصدق عنه، والأقرب والله أعلم أن قراءة القرآن عن الميت، والصلاه عنه لا تفعل عنه؛ لأن العبادات توقيفية، وإنما يقتصر على ما شرع الله: كالدعاة، والحج، والعمرة، والصدقة، والصوم وغير ذلك»^(٤).

وما ذهب إليه شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: هو أرجح وأن العبادات توقيفية، وقد جاءت الأدلة في إهداء ثواب:

(١) المرجع السابق، ١٧/٢٧٤-٢٧٥، وانظر: مباحث مفيدة في ذلك، ١٧/٢٢٢-٢٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى لابن باز، ١٣/٢٤٩-٢٥٠، ٢٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٣/٢٥٨، وبين أن الأفضل أن لا يهدي الطواف، ١٣/٢٥٨، ولا ثواب قراءة القرآن، ١٣/٢٥٩، ٢٦٦، ولا الصلاة نفلها وفرضها، ١٣/٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، إلا ركتعي الطواف لمن كان حاجاً أو معتمراً عن الغير، فإنها تبعاً للطواف، ١٣/٢٦٠.

(٤) سمعته أثناء تقريري على منتدى الأخبار، الأحاديث ١٩٢١-١٩٢٥.



- الدعاء.
- والحج: الفرض والنفل.
- والعمرة: الفرض والنفل.
- الصدقة مطلقاً.
- الصوم: الفرض، والنفل كذلك.
- والعتق.
- والواجبات على الميت: كالنذور، والكفارات، وغير ذلك من العبادات التي جاء بها النص، والله أعلم^(١).

الثاني والعشرون: زيارة القبور، يراعى فيها الأمور الآتية:
الأمر الأول: مشروعية زيارة القبور للرجال؛ لحديث بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» زاد الترمذى: «فإنهما تذكركم الآخرة»، وعند أبي داود: «فإن في زيارتها تذكرة». ولفظ النسائي: «نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرأ»^(١).

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤-٣٠٦، ٣٢٥-٣٢٥، والروح لابن القيم، ٢/٤٣٥-٤٠٠، وتهذيب السنن لابن القيم، ٣/٧٩-٧٩، والمغني لابن قدامة، ٣/٥٢١-٥٢٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٥٧-٢٥٧، والكافى، ٢/٨٢، ونيل الأوطار للشوكانى، ٢/٧٨٢-٧٨٦، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٣٧، والروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٢/١٣٨، ١٤٠، وقد نقل كلاماً مفيداً عن ابن تيمية، وابن القيم، وجموع فتاوى ابن بار، ١٣/١٣، ٢٤٩-٢٨٤، ومجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٣٩-٢٧٦، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٩/١٥-٦٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٤٦٤-٤٧٠، وأحكام الجنائز للألبانى، ص ٢١٢-٢٢٦.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، برقم ٩٧٧، والترمذى، كتاب =

أحكام الجنائز

وعن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله ص: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقَبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنِّي فِيهَا عِبْرَةٌ [وَلَا تَقُولُوا مَا يَسْخُطُ الرَّبَّ]»^(١).

وعن أنس رض قال: قال رسول الله ص: «كَنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقَبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا إِنَّهَا تُرْقِ القَلْبَ وَتَدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتَذَكِّرُ الْآخِرَةُ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «وفي لفظ: تذكر الآخرة، وفي لفظ: تزهد في الدنيا، والحديث جمع بين الناسخ والمنسوخ، والنهي كان أولاً؛ لأنهم كانوا حدثاء عهد بـكفر وشرك، وتعلق بالقبور، ثم شرع الله الزيارة بعد ذلك؛ لأنها تذكر الآخرة، ويدعى للأموات فيها»^(٤).

الأمر الثاني: زيارة الرجال للقبور بدون سفر؛ لحديث أبي هريرة رض يبلغ به النبي ص: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقصِيِّ»^(١).

فدخل في هذا النهي شدّ الرجال لزيارة القبور والمشاهد، وهو الذي

الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، برقم ١٠٥٤، والنسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٣١، وأحمد، ٣٥٠ / ٥، وأبو داود.

(١) أحمد، ٣٨ / ٣، ٦٣، ٦٦، ٧٧، والحاكم، ٣٧٤ / ١، والبيهقي، ٤ / ٧٧، وقال الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز، ص ٢٨٨ عن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له: «وهو كما قالا».

(٢) هُجْرًا: المجر الفحش والكلام الباطل، النهاية في غريب الحديث، ٢٤٥ / ٥.

(٣) الحاكم، ٣٧٦ / ١، ٣٧٥، وأحمد، ٢٣٧ / ٣، ٢٥٠، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٢٩.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٧.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٨٩، ومسلم، برقم ١٣٩٧، وتقدم تخرجه.

فهمه الصحابة ﷺ من قول النبي ﷺ، ولهذا عندما ذهب أبو هريرة رضي الله عنه إلى الطور، فلقيه بصرة بن أبي بصرة الغفارى، فقال: من أين جئت؟ قال: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد...»^(١).

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره أو غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفي بنذرها، بل ينهى عن ذلك»^(٢).

الأمر الثالث: الزيارة للقبور للرجال دون النساء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «لعن زوارات القبور»^(٣).

وعن حسان بن ثابت رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور»^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور»^(٥).

(١) النسائي، كتاب الجمعة، باب الساعة التي يستجاذب فيها الدعاء يوم الجمعة، ١١٤ / ٣، ومالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ١٠٩ / ١، وأحمد في المسند، ٧ / ٦، ٣٩٧، وانظر: فتح المجيد، ص ٢٨٩، وصحيح سنن النسائي، ١ / ٣٠٩.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية، ١ / ٢٣٤.

(٣) الترمذى، برقم ١٠٥٦، وابن ماجه، برقم ١٥٧٦، وتقدم تخریجه في آداب الجلوس والمشي في المقابر، وأن الألبانى حسنة.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، برقم ١٥٧٤، وحسنه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ٢ / ٣٨.

(٥) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، برقم ١٥٧٥، وحسنه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ٢ / ٣٨.

أحكام الجنائز

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «وهذه الأحاديث الثلاثة^(١) تدل على عدم زيارة النساء للقبور، وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله: ما أقول عند زيارة القبور، فقال: «قولي السلام عليكم...» الحديث، فهذا والله أعلم كان قبل نهي النساء؛ لأنه ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم أذن مطلقاً: أي للرجال والنساء، ثم جاء نهي النساء عن زيارة القبور»^(٢).

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن زيارة عائشة رضي الله عنها لقبر أخيها^(٣) اجتهاد منها رضي الله عنها، وأن قول النبي ﷺ لا يعارض بقول أحد كائناً من كان، وأن قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «قولي السلام عليكم دار قوم مؤمنين»^(٤)، يدل على أن المرأة إذا مرت بدون قصد على المقبرة فلا حرج أن تسلم على أهل القبور وتدعوا لهم؛ فإنه يفرق بين خروجها من أجل الزيارة، ومرورها من غير قصد للزيارة، وأما لفظ: «العن رسول الله ﷺ زوارات القبور» بصيغة المبالغة، ولفظ: «العن رسول الله ﷺ زائرات القبور»، فإن كان لفظ: «زوارات» للنسبة فلا إشكال، وإن كان للمبالغة، فإن لفظ زائرات فيه زيادة علم فيؤخذ به؛ لأن «زوارات» يصدق بزيارة واحدة، و«زوارات» في الكثير للمبالغة، ومعلوم أن

(١) الأحاديث الثلاثة أي حديث رقم ٦١١، ٦١٠، ٦٠٩ من بلوغ المرام.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٩، وقد رجح رحمه الله في جموع الفتاوى له ما سمعته منه هنا، ٣٣١ / ١٣ .

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب الجنائز، باب ٦٠، برقم ١٠٥٥، وابن أبي شيبة، ٣٤٣ / ٣، والحاکم، ٣٧٦ / ١، والبیهقی، ٧٨ / ٤ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم ٩٧٤ .

الوعيد إذا جاء معلقاً بزيارة واحدة ومعلقاً بزيارات متعددة، فإن مع المعلق بزيارة واحدة زيادة علم؛ لأنه يلحق الوعيد على من زار مرة واحدة على لفظ «زائرات» دون لفظ: «زوارات»، ولو أخذنا بلفظ «زوارات» ألغينا دلالة «زائرات»، وقد تكلمشيخ الإسلام رحمه الله على هذه المسألة كلاماً جيداً^(١)^(٢).

قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «الصحيح أن زيارة النساء للقبور لا تجوز»، ثم قال: «فالصواب أن الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكرهه فقط...»^(٣)، أما حديث النبي ﷺ الذي قال فيه للمرأة التي وجدتها تبكي على صبي لها فقال لها: «اتقي الله واصبري»^(٤) حينما وجدتها عند القبر فرجح شيخنا ابن باز رحمه الله أن هذا لعله كان في وقت الإذن العام منه ﷺ للرجال والنساء في الزيارة؛ لأن أحاديث النبي عن الزيارة للنساء محكمة ناسخة لما قبلها»^(٥).

الأمر الرابع: الزيارة لأهل القبور أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: زيارة شرعية يقصد بها ما يأتي:

١ - السلام على الموتى والدعاء لهم، والترحم عليهم؛ فقد انقطعت أعمالهم.

(١) الشرح المتع لابن عثيمين، ٥ / ٤٧٧-٤٧٩ بتصريف.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤ / ٣٤٤ .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣، ٣٢٤ / ٣٢٦ .

(٤) البخاري، برقم ١٢٥٢، ومسلم، برقم ٩٢٦، وتقديم تخرجه في شروط الصبر.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣ / ٣٣٢ .

أحكام الجنائز

٢ - تذكر الموت، والآخرة، وحصول رقة القلب ودموع العين.

٣ - إحياء سنة النبي ﷺ؛ لأنّه زار القبور وأمر بزيارتها.

النوع الثاني: زيارة بدعاية وشركة^(١)، وهذا النوع ثلاثة أنواع:

١ - من يسأل الميت حاجته، وهؤلاء من جنس عباد الأصنام، ويخرجون من الإسلام.

٢ - من يسأل الله تعالى بالميّت، كمن يقول: أتوسل إليك بنبيك، أو بحق الشيخ فلان، وهذا من البدع المحدثة في الإسلام، ولا يصل إلى الشرك الأكبر، فهو لا يخرج عن الإسلام، كما يخرج الأول.

٣ - من يظن أن الدعاء عند القبور مُستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، وهذا من المنكرات بالإجماع^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في مشروعية زيارة القبور: «وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها، من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت: من الدعاء، والترحم، والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت، والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به والتوجه إليه، بعكس هديه ﷺ؛ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعوا الميت، أو يدعوه به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ١ / ٢٣٣، ٢٤ / ٣٢٦، والبداية والنهاية، ١٤ / ١٢٣ .

(٢) انظر: الدرر السننية في الأرجوحة البجوية، ٦ / ١٦٥-١٧٤، وانظر مجموع فتاوى ابن باز، ١٣ / ٢٨٥ .

تبين له الفرق بين الأمرتين وبالله التوفيق»^(١).

الأمر الخامس: جواز زيارة قبور المشركين للعبرة والعضة فقط؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «استأذنت ربِّي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» وفي لفظ: «زار صلوات الله عليه وآله وسلامه قبر أمِّه فبكى وأبكي من حوله فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت»^(٢). وقد نهى الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الاستغفار للمشركين والدعاء لهم، وعن الصلاة عليهم^(٣)، فلا يجوز للمسلم أن يدعو لهم، ولا يستغفر لهم، وإنما إذا زار قبورهم فلتذكر والاعتبار وتذكر الموت.

الأمر السادس: كيفية السلام على أهل القبور من المسلمين على النحو الآتي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج من بيتها في ليلتها حتى جاء البقيع، فقام فأطالت القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم رجع إليها وأخبرها أن الله أمره أن يأتي أهل البقيع فيستغفر لهم، قالت قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله! قال قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإن شاء الله بهم

(١) زاد المعاد، ١ / ٥٢٦-٥٢٧.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ربه صلوات الله عليه وآله وسلامه في زيارة قبر أمِّه، برقم ٩٧٦.

(٣) تقدم في الصلاة على الجنائز أن الله تعالى قال: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُولْ عَلَى قَبْرِهِ» وتقدمت قصة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مع عمه أبي طالب وأن الله نهاه ونهى المسلمين عن الاستغفار للمشركين.

أحكام الجنائز

لأحقون»، وفي لفظ: قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(١).

٢ - وفي حديث بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، [أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع] أسأل الله لنا ولكم العافية» وفي لفظ: «السلام على أهل الديار»^(٢).

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالآخر»^(٣).

وهل يستقبل الزائر وجه الميت أثناء السلام عليه كما في هذا الحديث؟
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومذهب الأئمة: مالك، وأبي

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلهما، رقم ٩٧٤، وفي هذا الحديث رفع اليدين في الدعاء لأهل القبور، وقد ثبت أيضاً في حديث آخر عند أحمد، ٩٢/٦، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٤٦.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلهما، برقم ٩٧٥، وما بين المعقوفين من سنن النسائي، برقم ٢٠٣٩.

(٣) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، برقم ١٠٥٣، وحسنه، والطبرانى في الكبير، برقم ١٢٦١٣، وحسنه عبد القادر الأرناؤوط فى تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير، ١٥٧/١١، وضعفه الألبانى فى أحكام الجنائز، ص ٢٥٠.

حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه، فإنه يستقبل القبلة، وخالفوا في وقت السلام عليه: فقال الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء، ثم في مذهبه قوله: قيل: يستدبر الحجرة، وقيل: يجعلها عن يساره^(١) .

٤ - وهل يسمع أهل القبور سلام من يسلم عليهم أثناء زيارتهم؟ هذه مسألة اختلف أهل العلم فيها، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والإمام ابن كثير في تفسيره، والعلامة الشنقيطي في أضواء البيان: أن الأموات يسمعون سلام الزائر لهم، ويرد الله عليهم أرواحهم حتى يردوا عليه السلام^(٢) .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «والصحيح عند العلماء روایة عبد الله

(١) قاعدة التوسل والوسيلة؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٥ .

(٢) وقال شيخنا عبد العزيز ابن باز: «يُدعى للميت سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر؛ لأن النبي ﷺ وقف على القبر بعد الدفن، وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوه التثبيت؛ فإنه الآن يسأل» [مسلم، برقم ٩٧٤] ولم يقل: استقبلوا القبلة، فكل جائز سواء استقبل القبلة [أي أثناء الدعاء] أو استقبل القبر، والصحابة ﷺ دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر» [مجموع فتاوى ابن باز، ٣٣٨/١٣]. وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في مكان وقوف زائر القبور: «يقف عند رأس الميت مستقبلاً إياه» [مجموع الرسائل له، ٧/٢٨٨]. وقال في موضع آخر: «يسلم على الميت تجاه وجهه، ويذيع له وهو قائماً هكذا بدون أن يصرف إلى القبلة». [مجموع رسائله، ١٧/٣٣٣].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٣/٤٢٢-٤٢٣، وجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٢٩٥-٢٧٩، وكتاب الروح لابن القيم، ١/١٦٧-٢٠٤، وأضواء البيان للشنقيطي، ٦/٤١٦-٤٣٩، وجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٣٣٦، ٢٨٨، وجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٣٥-٣٣٦ .

أحكام الجنائز

بن عمر لما لها من الشواهد على صحتها من وجوهٍ كثيرة من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام» ثم ذكر آثاراً كثيرة جداً عن الصحابة رض، وعن التابعين رحمة الله، والله تعالى أعلم ^(١).

الأمر السابع: زيارة قبر النبي ﷺ على النحو الآتي:

١ - تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ وهي مشروعة في أي وقت، وفي أي زمان، وليس لها وقت محدد، وليس من أعمال الحج، ولا يجوز شدُّ الرحال والسفر من أجل زيارة القبر؛ فإن شدَّ الرحال على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور، وإنما يكون للمساجد الثلاثة، كما قال ﷺ: «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» ^(١)، فالبعيد عن المدينة ليس له شد الرحال بقصد زيارة القبر، ولكن يشرع له شد الرحال بقصد زيارة المسجد النبوي الشريف، فإذا وصله زار قبره ﷺ وقبور أصحابه، فدخلت الزيارة لقبره تبعاً لزيارة مسجده ﷺ؛ لما في زيارة المسجد من الثواب العظيم. قال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام» ^(٢)، وقال

(١) وقد ذكرت خلاف العلماء في ذلك، والتفصيل في ذلك في أول كتاب الجنائز، في مسألة نعيم القبر وعدابه، وهل الموتى يسمعون؟ فراجعها إن شئت.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشتد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، برقم ١٣٩٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤.

اللهم: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيها سواه))^(١).

٢ - إذا دخل المسجد النبوي الشريف استحب له أن يُقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»^(٢)، كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

٣ - يصلى ركعتين تحيية المسجد، أو يصلى ما شاء، ويدعو في صلاته بما شاء، والأفضل أن يفعل ذلك في الروضة الشريفة، وهي ما بين منبر النبي ﷺ وحجرته؛ لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي»^(٣).

أما صلاة الفريضة فيينغي للزائر وغيره أن يحافظ عليها في الصف الأول.

٤ - ثم بعد الصلاة إن أراد زياررة قبر النبي ﷺ وقف أمام قبره: بأدب، ووقار، وخفض الصوت، ثم يسلم عليه ﷺ قائلاً: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، برقم ١٤٠٦، وأحمد، ٣٤٣/٣، ٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣٦/١ وإرواء الغليل، ٤/٣٤١.

(٢) أخرجه مسلم، برقم ١١٣، وأبو داود، برقم ٤٦٥، وتقدم تخرجه في صلاة الجمعة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، برقم ١١٩٥، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، برقم ١٣٩٠.

أحكام الجنائز

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». أو يقول: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»؛ لقوله ﷺ: «ما من أحدٍ يسلم علىَّ إلا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحِي حتَّى أرَدَّ عَلَيْهِ السَّلام»^(١)، وإن قال: أشهد أنك رسول الله حقاً، وأنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، وجاهرت في الله حق جهاده، ونصحت الأمة، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبياً عن أمته. فلا بأس؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ.

٥ - ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق ﷺ، ويدعوه بها يناسبه، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلم على عمر بن الخطاب، ويترضى عنه، ويدعوه له، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبا تاه، ثم ينصرف^(٢). ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجرة، أو الطواف بها، ولا يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجته، أو شفاء مريضه، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله وحده.

والمرأة لا تزور قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره؛ لأنه ﷺ لعن زوارات القبور^(٣). لكن تزور المسجد، وتتعبد لله فيه رغبة فيما فيه من مضاعفة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المنسك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٨٣ / ٢، وابن باز في مجموع الفتاوى للحج، ٥ / ٢٨٨ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٩ / ٢٨٩ .

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة أن يتخذ على القبر مسجداً برقم ٣٢٠، وحسنه الألبانى في أحكام الجنائز، ص ١٨٥، وانظر الإرواء، ٣ / ٢١١، وجامع الأصول، ١١ / ١٥٠ .

الصلاوة، وتسليم على النبي ﷺ وهي في مكانتها فيبلغ ذلك النبي ﷺ وهي في أي مكان كانت؛ لقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبرى عيдаً، وصلوا على إفان صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(١). وقال ﷺ: «إن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام»^(٢).

٦ - يستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه؛ «لأن النبي ﷺ كان يأتيه راكباً ومشياً ويصلّي فيه ركعتين»^(٣)، وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»^(٤)، وقال أسيد بن ظهير الأنصاري رفعه: «صلاة في مسجد قباء كعمره»^(٥).

٧ - ويحسن للرجال زيارة قبور البقيع - وهي مقبرة المدينة - وقبور الشهداء، وقبر حمزة ؓ؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم؛ ولقوله

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المنساك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٨٣ / ١.

(٢) أخرجه أحمد، ٤٤١ / ١، وابن حبان في صحيحه، برقم ٩١٤، والحاكم، ٤٢١ / ٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١ / ٢٧٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، برقم ١١٩٣، ومسلم كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، برقم ١٣٩٩.

(٤) أخرجه أحمد، ٤٨٧ / ٣، وعبد بن حميد، برقم ٤٦٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١ / ٢٣٧، وصححه سنن النسائي، ١ / ١٥٠.

(٥) أخرجه الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ٣٢٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١ / ٢٣٧، وصححه سنن الترمذى، ١ / ١٠٤.

أحكام الجنائز

الله: ((زوروا القبور فإنها تذكركم بالموت))^(١).

ويقول إذا زارهم: «السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين وال المسلمين، وإن شاء الله بكم لاحقون [ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرین] نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٢).

ولاشك أن المقصود بزيارة القبور هو تذكر الآخرة والإحسان إلى الأموات بالدعاء لهم، واتباع سنة النبي ﷺ. وهذه هي الزيارة الشرعية. وأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاههم، ونحو ذلك فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح.

وبعض هذه الأمور المذكورة بدعة وليس بشرك: كدعاء الله عند القبور، وسؤال الله بحق الميت، أو جاهه، ونحو ذلك.

وبعضها بدعة من الشرك الأكبر: كدعاء الموتى، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر، أو المدد.

فتتبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهدية للحق فهو سبحانه الموفق، والهادي، لا إله غيره، ولا رب سواه^(١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَلَيْهِ الْكَلَامُ في زيارة قبر أمه، برقم ١٠٨/٩٧٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم ٩٧٥، ١٠٣/٩٧٤.

(١) انظر: فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٢٩٨/٥.

الثالث والعشرون: الإحداد

ينبغي أن يراعى في الإحداد الأمور الآتية:

الأمر الأول: مفهوم الإحداد:

الإحداد لغة: مأخوذ من حَدَّ: الحاء والدال أصلان:

الأول: المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود: إذا كان من نوعاً، ويقال: حدّت المرأة على زوجها وأحدّت، وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب^(١).

وقيل: إحداد المرأة على زوجها: ترك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والخضاب^(٢).

والحادي والحادي: تاركة الزينة للعدة^(١)، قال ابن الأثير رحمه الله: «أحدت المرأة على زوجها تحِدُّ، فهي مُحِدَّ، وحدَّت تحِدُّ وتحِدُّ فهي حادٌ: إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة»^(٢).

فعلم أن الإحداد لغة: منع المرأة نفسها عن الزينة، والخضاب، وما نهيت عنه، إظهاراً للحزن.

الإحداد شرعاً: قيل: الإحداد: اجتناب الزينة، والطيب، والتحسين.

وقيل: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر فيها من الزينة

(١) معجم المقايس في اللغة لابن فارس، ص ٢٣٩.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ١٤٣/٣.

(١) القاموس المحيط، ص ٣٥٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/٣٥٢.

والطيب، والتحسين، والحناء، والحلبي والكحل.

وقيل: ترك زينة، وطيب، ولبس حلبي، وتحسين بحناء، وكحل بأسود.

وقيل: اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة^(١).

وقيل: ترِبُّص تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة^(٢).

والمختار: «ترِبُّص تمتنع فيه المرأة عن كل ما يرغب في النظر إليها، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

أو يقال: «ترِبُّص تمتنع فيه المرأة عن الزينة، والطيب، والحلبي، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

الأمر الثاني حكم الإحداد الشرعي: الإحداد الشرعي نوعان:

النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة: يجب على الزوجة مدة عدة الوفاة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدْ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قُسْطٍ أو أظفار»^(١)، زاد أبو داود: «ولا تختصب»^(٢).

(١) انظر: المغني، لأبن قدامة، ٢٨٥/١١، والكافي، ٤١/٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٤/١٣٢، والروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٨١/٧، والإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ٤/١٧، ومتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، ٤/٤١٠.

(٢) أحكام الإحداد، خالد بن عبد الله المصلح، ص ٢٤.

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادية عند الطهر، برقم ٥٣٤١، ومسلم، واللفظ له، كتاب الطلاق، باب وجود الإحداد في عدة الوفاة وتحريمها في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ٩٣٨.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجها»^(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن؛ فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذبه عن أهل العلم وخالف به السنة، فلا يergus عليه»^(٣).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا ما حُكِي عن الحسن والحكم بن عتبة...»^(٤).

النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٥).

وهذا يبين أن الإحداد على الزوج واجب وعريمة، وعلى غير الزوج جائز ورخصة؛ لكن لا يجوز للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام على غير

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، والنسيائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الشياطين المصبغة، برقم ٣٥٣٣.

(٢) مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمها في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٩١.

(٣) المغني، ١١/٢٨٤.

(٤) زاد المعاد، ٥/٦٩٦، وانظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٤.

(٥) مسلم، برقم ١٤٩١، وتقدم تحريريه، وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة هذا، وحديث أم حبيبة، وزينب بنت جحشن، وأم سلمة، وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها متفق على صحته: البخاري، رقم ٥٣٣٧-٥٣٣٤، ومسلم، برقم ١٤٨٦، وحديث حفصة بنت عمر عند مسلم، برقم ١٤٩٠، وحديث أم عطية متفق عليه كما تقدم: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨.

الزوج، وظاهر الأحاديث جواز إحداد المرأة على كل ميت ثلاثة أيام فأقل - غير الزوج، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز»، وقال: «فالإحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة»^(١).

وقال العيني رحمه الله: «قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنتها، وكانت ذات زوج وطالبتها زوجها في الثلاثة أيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يُقضى له عليها بالجماع فيها»^(٢).

الأمر الثالث: مدة الإحداد نوعان:

النوع الأول: مدة الإحداد على الزوج قسمان:

القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل، أربعة أشهر وعشراً؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ ﴾^(١)؛ ولقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

والحائل إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية، فظاهر الآية والحديث يشملهما فلا فرق بينهما، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأما

(١) زاد المعاد، ٥/٦٩٦.

(٢) عمدة القاري، ٨/٦٤.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، ٥٣٣٤، ومسلم، ١٤٨٦، وتقديم تحريره عن عدة صحابيات.

عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة^(١)؛ لحديث عبد الله بن مسعود رض في عدة غير المدخول بها عند وفاة الزوج، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان رض فقال: «قضى رسول الله صل في بروع بنت واشق امرأة منا: مثل الذي قضيت»، ففرح بها ابن مسعود رض^(٢).

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولأً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت»^(١).

القسم الثاني: عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة بوقت يسير، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية»^(٢)، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه

(١) زاد المعاد، ٥ / ٦٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن يتزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٤ - ٢١١٦، والترمذى، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيما موت عنها قبل أن يفرض لها، برقم ١١٤٥، والنسائي كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، برقم ٣٣٥٢، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيما موت على ذلك، برقم ١٨٩١، والحاكم، ٢ / ١٨٠، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٦ / ٣٦٩.

(١) الإجماع، لابن منذر، ص ١٢١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٢.

أحكام الجنائز

منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ قوله، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبعة»^(١).

قال الله تعالى: «وَأُولَاتُ الْأَهْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمْلُهُنَّ وَمَن يَتَّقِيَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا»^(٢). فدلت الآية على أن كل حامل أجلها وضع الحمل؛ ولما روت سبعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضع حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين، قالت: سبعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمشيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأنني قد حللت حين وضع حمي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»، قال ابن شهاب: فلا أرى بأساساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر^(١).

الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد: يجب على كل مسلم أن ينقاد لشرع الله ورسوله ﷺ، فإن عرف الحكمة فزيادة علم وحكمة، وإن حجبت عنه

(١) المغني، ٢٢٧/١١.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ، ١٠، برقم ٣٩٩١، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، برقم ١٤٨٤.



فلا يُسأل عنها، وإنما يلزمها العمل بما أمر والابتعاد عنها نهي عنه.
وقد ذكر بعض أهل العلم بعض الحكم من حكمة الإحداد، ومنها
على سبيل الإيجاز:

- ١- تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.
- ٢- تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.
- ٣- أهمية عقد النكاح ورفع قدره.
- ٤- تطيب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.
- ٥- سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها.
- ٦- الإحداد من مكملات عدة الوفاة ومقتضياتها.
- ٧- تألم على فوات نعمة النكاح الجامحة بين خيري الدنيا والآخرة.
- ٨- موافقة الطياع البشرية؛ فإن النفس تتفاعل مع المصائب فأباح الله لها حَدًّا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالصباب مع الرضا التام بما قضى الله تعالى وقدر، والصبر على أقدار الله المؤلمة، والرغبة فيها عنده سبحانه من الأجر لمن صبر واحتسب، وانتظار ما وعد الله سبحانه من الخير لمن حمده واسترجع وسائل الله أن يجيره في مصيبته ويخلقه خيراً منها^(١).

الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي:

- ١ - تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم فقد جل ذلك، ١٤٦-١٤٨/٢، وفتح الباري لابن حجر، ٩/٤٧، وأحكام الإحداد لخالد بن عبد الله المصلح، مراجعة بكر بن عبد الله أبو زيد، ص ٣١-٣٢.

أحكام الجنائز

لحاجة أو ضرورة، كمراجعة المستشفى عند المرض، وأخذ بعض حوائجها من السوق إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، ومن الأدلة الواضحة في ذلك حديث زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان – وهي أخت أبي سعيد الخدري – أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فيبني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوها حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيني له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلى فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وهو حديث صحيح قضى به عثمان في جماعة الصحابة، فلم ينكروه، إذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة،

(١) أبو داود، بلفظه، كتاب الطلاق، باب في المתוّق عنها تنتقل، برقم ٢٣٠٠، والنسيائي، كتاب الطلاق، باب مقام المתוّق عنها زوجها في بيتها حتى تنتقل، برقم ٣٥٥٨، بلفظ: «اجلس في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، وفي لفظ له برقم ٣٥٥٩: «اعتددي حيث بلغك الخبر»، وفي لفظ له برقم ٣٥٦٠: «امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله». والترمذى، ٤٩٩-٥٠٠/٣، وابن ماجه، ٦٥٤/١ برقم ٢٠٣١، ولفظه: «امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»، وأحمد، ٤٢١، ٤٢٠، ٣٧٠/٦ .

أو عارية؛ لأن النبي ﷺ قال للفريعة: «امكثي في بيتك» ولم يكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: «اعتدى في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك» وفي لفظ: «اعتدى حيث بلغك الخبر»، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدى فيه»^(١).

وقال رحمه الله: «إإن خافت هدماً، أو غرقاً، أو عدواً، أو نحو ذلك، أو حوالها صاحب المنزل؛ لكونه عارية رجع فيه، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكن تعدياً، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجراة المثل، أو لم تجد ما تكتري به أو لا تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عذرٍ، ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذر السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت...»^(١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها»^(٢)، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طلقت خالتى فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى جذى نخلك، فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلي معروفاً»^(٣)، وذكر ابن قدامة رحمه الله أن المرأة الحادة ليس لها المبيت في غير بيتها وليس لها الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد

(١) المغني، ٢٩١/١١.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢٩٢-٢٩١/١١.

(٣) المرجع السابق، ٢٩٧/١١.

(٤) مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار حاجتها، برقم ١٤٨٣.

أحكام الجنائز

بخلاف النهار؛ فإنه مظنة قضاء الحاجات والمعاش وشراء ما يحتاج إليه^{(١)(٢)}.

٢ - تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصر^(٣)، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين: كالمعصر، والمزغفر، وسائر اللون للتحسين^(٤)؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخد امرأة على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»^(٥) زاد أبو داود: «ولا تختضب»^(٦).

٣ - تمتنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، إلا إذا طهرت من حি�ضها، فلا بأس أن تتبرخ بالبخور؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه: «ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»^(٧).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح القسط والأظفار: «نوعان معروfan من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغسلة

(١) المغني، لابن قدامة، ١١ / ٢٩٧-٢٩٨.

(٢) وذكر الإمام ابن قدامة آثاراً في ذلك وبعض الأحاديث، [المغني، ١١ / ٢٩٨-٢٩٧]، وانظر: أحكام الإحداد- خالد بن عبد الله المصلح، ص ١٩، والآثار في البيهقي، ٧ / ٤٣٦.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٤.

(٤) المغني لابن قدامة، ١١ / ٢٨٨.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم برقم ٩٣٨ وتقديم تحريره.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، والنمسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، برقم ٣٥٣٣.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨، وتقديم تحريره.

من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب، والله تعالى أعلم»^(١).

وقوله ﷺ: «ولا تمس طيباً» يشمل جميع أنواع الأطياب، والأدھان المطية، والمیاه المعتصرة من الأدھان المطية، فھذه كلھا من الطیب الممنوع^(٢).

ولا يدخل فيه الزيت، ولا السمن، ولا تمتنع من الأدھان التي ليس فيها طیب^(٣).

٤ - تمتنع الحادة من الحلي: الذهب، الفضة، والماس وغيرها، سواء كان ذلك قلائد، أو أسور، أو خرصان، أو خواتم، أو غير ذلك؛ لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب، ولا المشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»^(٤).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على منع المرأة المحددة من لبس الحلي»^(٥)؛ ولأن الحلي يزيد في حسنها ويدعو إلى مباشرتها^(٦).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٩/١٠ .

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، ٧٠٢-٧٠١/٥ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ٥/٧٠٢ .

(٤) أبو داود بلفظه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتبه المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، أحمد، ٦/٣٠٢، والنسائي، ٦/٢٠٣، برقم ٣٥٣٥ بدون قوله: «ولا الحلي». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٣ .

(٥) الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٥ .

(٦) المغني، لابن قدامة، ٣/٨٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٤/١٤٠ .

أحكام الجنائز

٥ - تمنع الحادة عن الخضاب بالحناء ونحوه؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قُسْطِ أو أظفار» زاد أبو داود: «ولا تختضب»^(١)؛ ول الحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ وفيه: «ولا تختضب»^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فيحرم عليها الخضاب، والنقش، والتطريف، والحرمة؛ فإن النبي ﷺ نصَّ على الخضاب منبهَا به على هذه الأنواع»^(٣).

٦ - تمنع الحادة عن الكohl؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه: «... ولا تكتحل»^(٤).

وحيث أن الحديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: «ولا تكتحل»^(٤).

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن ابتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكتحل لها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا) مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول:

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، برقم ٣١٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم ٩٣٨، وأبو داود، كتاب الطلاق، فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٢.

(٢) أبو داود، برقم ٤٣٠٤، وأحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقدم.

(٣) زاد المعاد، ٧٠٢/٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨، وتقدم تخرجه.

(٥) أبو داود، برقم ٢٣٠٤، وأحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخرجه.

«لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول...»^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، منهم أبو محمد ابن حزم: «لا تكتحل ولو ذهبت عينها لا ليلاً ولا نهاراً»، وبين رحمه الله أنه يساعدهم حديث أم سلمة السابق، ثم قال رحمه الله: «وأما جمهور أهل العلم: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثم تداوياً لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً وحجتهم حديث أم سلمة رضي الله عنها»^(١). ولفظ الحديث عن أم حكيم بن أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء، - قال أحمد (أحد الرواة) الصواب: بكحل الجلاء - فأرسلت مولاها لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحل بي إلا من أمر لابد منه يشتدد عليك: فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنتزعيه بالنهار، ولا تمشطي بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب»، قالت: قلت: بأي شيء أمشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»^(٢). وقد بين الإمام ابن عبد

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤، ومسلم، برقم ١٤٨٦، وتقديم تحريره.

(٢) زاد المعاد، ٥ / ٧٠٢-٧٠٣.

(٢) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها، برقم ٢٣٠٥، والنمسائي، كتاب: الخضاب =

أحكام الجنائز

البر رحمه الله وتبعه الإمام ابن القيم: أن هذا الحديث ثابت، والجمع بينه وبين الحديث الآخر لأم سلمة وفيه: «قوله: «لا» ثلاثةً من استاذته في الكحل: أن الشكاة التي قال فيها النبي ﷺ «لا» لم تبلغ والله أعلم منها مبلغًا لابد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطربة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل بالتي قال لها: «اجعليه بالليل وامسحه بالنهار»، والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول؛ وهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيرًا للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها روت له وما كانت لتخالفه إذا صاح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه...»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «الكحل منوع للحادية إلا من أجل العلاج؛ فإنه يجعل بالليل ويمسح بالنهار»^(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا تتنع من التنظف، بتقليل الأطفال، وتنف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتناط به»^(٣)، ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وتحبس معهم، وتقدم الطعام والشراب، ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً، وفي جميع أعمالها البيتية: كالطبخ، والخياطة، وكنس البيت، وغسل

للحادية، برقم ٣٥٣٧، والحديث صصحه ابن عبد البر في التمهيد، ٣١٨ / ١٧، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد، ٧٠٣ / ٥، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه بعض أهل العلم ومنهم العلامة الألباني.

(١) التمهيد لابن عبد البر، ٣١٩-٣١٨ / ١٧، وزاد المعاد، ٣١٩ / ٥، ٧٠٤-٧٠٣ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٥٣٩ .

(٣) المغني، ١١ / ٢٨٨ .

الملابس^(١)، ولكن عليها أن تلتزم بالستة الأمور المذكورة آنفًا. والله الموفق للصواب بِهِ.

الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي:

الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي: وضع كامل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أُمْرِهِ يُسْرًا ﴾^(١).

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٢).

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٣).

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيسن إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾^(٤).

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيسنها بسبب كالرضاع، والمرض،

(١) من كلام شيخنا ابن باز في مقالة له بين فيها ما يلزم الحادة على زوجها من أحكام. نقلها الشيخ خالد بن عبد الله المصلح في كتابه: أحكام الإحداد، ص ١٥٥.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٤.

أحكام الجنائز

ونحوه، تربص حتى يعود الحيض ثم تعتدُّ به؛ لأنها من ذوات القروء، والعارض الذي منع الدم يزول، فتنتظر زواله.

الصنف السادس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة: تسعه أشهر تربص فيها؛ لتعلم براءتها من الحمل؛ لأنها غالب مده، ثم تعتدُّ بعد ذلك ثلاثة أشهر؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكري علمناه، فكان إجماعاً من الصحابة ﷺ.

الصنف السابع: امرأة المفقود، وتعتد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(١).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلـم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حرر في يوم الأربعاء الموافق ٢٤/١/١٤٢٤ هـ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٢٠/٤٠٢-٤٠٤، ٤٣٠-٤٢٩، و٢٠/٢٠، وانظر: الإنقاع لطالب الإنقاع، للحجاوي، ٤/٦-١٢، والكافـي، لابن قدامة، ٥/٦.

الفهرس

٣	المقدمة
٥	صلاة الجنائز
٥	أولاً: مفهوم الجنائز
٥	ثانياً: اغتنام الأوقات والأحوال بالأعمال الصالحة
١٢	ثالثاً: الاجتهاد في حال الصحة في الأعمال الصالحة
١٢	رابعاً: الأمور التي تعين على الاستعداد لآخرة بالأعمال الصالحة
١٢	١ - الإكثار من ذكر الموت والاستعداد للقاء الله تعالى
١٦	٢ - ذكر القبر والبلى
١٧	٣ - قصر الأمل والاستعداد للموت بالأعمال الصالحة
٢١	٤ - الفناء وغنى النفس والتوكيل على الله
٢٥	٥ - الإكثار من التفكير في أحوال المحتضرين
٣٨	٦ - التفكير في أحوال الظالمين عند الاحتضار
٣٩	٧ - تذكر الحمل على الأكتاف وتشبيع الناس له
٤١	٨ - تذكر فتنة القبر وسؤال منكر ونكير
٤٩	٩ - تذكر نعيم القبر وعداته
٦٦	١٠ - الحذر من التنافس في الدنيا والانشغال بها
٧٠	١١ - طلب حسن الخاتمة بالقول والعمل
٧٢	أسباب حسن الخاتمة
٧٢	* السبب الأول: خوف الله عزّل
٧٣	* السبب الثاني: التوبة من جميع الذنوب والمعاصي
٧٥	* السبب الثالث: الدعاء بحسن الخاتمة وإظهار الافتقار إلى الله تعالى
٧٦	* السبب الرابع: قصر الأمل
٧٧	* السبب الخامس: بعض المعاصي والابتعاد عنها
٧٨	* السبب السادس: الصبر عند المصائب
٧٩	* السبب السابع: حسن الظن بالله تعالى
٧٩	* السبب الثامن: معرفة ما أعده الله من النعيم المقيم للمؤمنين
٨٠	١٢ - معرفة قصر الحياة الدنيا
٨٤	١٣ - معرفة فضل البكاء من خشية الله تعالى
٨٦	خامساً: آداب المريض الواجبة والمستحبة

أحكام الجنائز

٨٦.....	- الصبر والاحتساب
٩٠.....	- لا يسأل البلاء
٩١.....	- الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى
٩٢.....	* القدر في اللغة
٩٢.....	* القدر في الشرع
٩٢.....	* معنى القضاء
٩٣.....	* العلاقة بين القضاء والقدر
١٠٠.....	مراتب الإيمان بالقضاء والقدر
١٠٠.....	* المرتبة الأولى: العلم
١٠٠.....	* المرتبة الثانية: كتابة الله ﷺ لجميع الأشياء في اللوح المحفوظ
١٠٢.....	* المرتبة الثالثة: مشيئة الله النافذة
١٠٢.....	* المرتبة الرابعة: الخلق فالله ﷺ خالق كل شيء
٤.....	٤- الابتعاد والحذر كل الحذر من الاغترار بالأعمال
١٠٥.....	٥- الجمع بين الخوف والرجاء
١٠٨.....	٦- يرضي بقدر الله وقضائه ﷺ
١٠٨.....	القضاء الذي هو المقصفي نوعان
١٠٨.....	* النوع الأول: ديني شرعي يجب الرضا به
١٠٩.....	* النوع الثاني: الكوني القدري، وهو ثلاثة أقسام:
١٠٩.....	- القسم الأول: يجب الرضا به: كالنعم
١٠٩.....	- القسم الثاني: لا يجوز الرضا به: كالمعائب والذنوب
١٠٩.....	- القسم الثالث: ما يستحب الرضا به على الصحيح: كالمصائب
٧.....	٧- لا ينسب الشر إلى الله ﷺ
١١٠.....	٨- يحمد الله على كل حال
١١٢.....	٩- يحسن الظن بالله تعالى
١١٣.....	١٠- يطهر ثيابه ويختار أجملها
١١٤.....	١١- لا يتمنى الموت لضر نزل به
١١٥.....	١٢- لا بأس أن يتداوى المريض
١١٦.....	١٣- يرقى نفسه
١٢٠.....	١٤- يؤدي الحقوق لأصحابها
١٢١.....	الظلم وأقسامه
١٢٨.....	* القسم الأول: ظلم النفس، وهو نوعان:

النوع الأول: ظلم النفس بالشرك ١٢٨
النوع الثاني: ظلمها بالمعاصي ١٢٩
* القسم الثاني: ظلم العبد لغيره من الخلق ١٢٩
١٥ - يشرع له أن يوصي بالثلث فأقل لغير وارث ١٣٠
١٦ - يحرم عليه الإضرار في الوصية ١٣٣
١٧ - يقلم أظفاره ويطلق عانته ١٣٥
١٨ - يجتهد أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ١٣٥
سادساً: آداب زيارة المريض ١٣٦
١ - زيارة المريض حق على أخيه المسلم ١٣٦
٢ - ينوي بعيادة المريض القيام بحق أخيه المسلم ١٣٧
٣ - يدعوه للمريض بالشفاء ١٣٩
٤ - يدعوه إلى التوبة وإحسان الظن بالله تعالى ١٣٩
٥ - يدعوه إلى الإسلام إن كان كافراً ١٤٠
٦ - يبين له فضل المرض وما يكفر من السيئات ١٤٠
٧ - يلفنه إذا كان في حالة النزع (لا إله إلا الله) ١٤١
٨ - لا يقول في حضور المريض إلا خيراً ١٤١
٩ - يوجه المحتضر إلى القبلة إن تيسر ١٤١
سابعاً: الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم ١٤٣
١ - يُغمض إذا خرجم الروح ١٤٣
٢ - يُدعى له ١٤٣
٣ - يُعطى بثوب يستر جميع بدن ١٤٤
٤ - لا يُعطى رأس المحرم ولا وجهه ١٤٤
٥ - يُعجل بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته ١٤٤
٦ - يُدفن في البلد الذي مات فيه ١٤٤
٧ - لو مات في غيره مولده دفن مكانه وكان خيراً له ١٤٥
٨ - يُبادر بقضاء دينه بعد موته من ماله ١٤٦
٩ - تتفذ وصيته: الثالث فأقل ١٤٨
ثامناً: الأمور التي تجوز للحاضرين وغيرهم ١٤٨
١ - كشف وجه الميت ١٤٨
٢ - تقبيله ١٤٨
٣ - البكاء عليه بدموع العين ١٤٨

أحكام الجنائز

٤ - صنع الطعام لأهل الميت	١٥٠
تاسعاً: الأمور الواجبة على أقارب الميت وغيرهم	١٥١
١ - الصبر	١٥١
٢ - الاسترجاع	١٥١
عاشرًا: الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم	١٥٥
١ - النياحة	١٥٥
٢ - الدعاء بدعوى الجاهلية	١٥٧
٣ - ضرب الخود	١٥٧
٤ - شق الجيوب	١٥٧
٥ - رفع الصوت عند المصيبة	١٥٧
٦ - حلق الشعر	١٥٧
٧ - الويل والدعاء به	١٥٧
٨ - نشر الشعر	١٥٧
٩ - النعي المحرم	١٥٨
الحادي عشر: النعي الجائز المباح	١٥٨
الثاني عشر: العلامات التي تدل على حسن الخاتمة	١٦٣
١ - نطقه بالشهادة عند الموت من أعظم البشائر	١٦٣
٢ - الموت برشح الجبين	١٦٣
٣ - الموت ليلة الجمعة أو نهارها	١٦٣
٤ - الاستشهاد في ساحة القتال	١٦٤
٥ - من مات في سبيل الله تعالى فهو شهيد	١٦٥
٦ - المطعون شهيد	١٦٥
٧ - المبطون شهيد	١٦٥
٨ - الغرق شهيد	١٦٥
٩ - وصاحب الهدم شهيد	١٦٥
١٠ - والحريق شهيد	١٦٥
١١ - صاحب ذات الجنب شهيد	١٦٥
١٢ - المرأة تموت بجمع شهيدة	١٦٥
١٣ - من قتل دون ماله فهو شهيد	١٦٥
١٤ - من قتل دون أهله فهو شهيد	١٦٥
١٥ - من قتل دون دينه فهو شهيد	١٦٦

١٦ - من قتل دون دمه فهو شهيد	١٦٦
١٧ - من قتل دون مظلمه فهو شهيد	١٦٦
١٨ - السُّلْ شهادة	١٦٦
١٩ - الموت مرابطاً في سبيل الله تعالى	١٦٨
٢٠ - الموت على عمل صالح	١٦٨
٢١ - ثناء الناس على الميت	١٦٩
الثالث عشر: فضائل الصبر والاحتساب على المصائب	١٧٠
١ - صلوات الله ورحمته وهدايته للصابرين	١٧٠
٢ - الاستعانة بالصبر من أسباب السعادة	١٧٢
٣ - محبة الله للصابرين	١٧٢
٤ - معية الله مع الصابرين	١٧٢
٥ - استحقاق دخول الجنة لمن صبر	١٧٢
٦ - الصابرون يوفون أجراً لهم بغير حساب	١٧٢
٧ - جميع المصائب مكتوبة في اللوح المحفوظ	١٧٣
٨ - ما أصاب من مصيبة إلا بقضاء الله وقدره	١٧٣
٩ - الله تعالى يجزي الصابرين بأحسن ما كانوا يعملون	١٧٤
١٠ - ما يقال عند المصيبة	١٧٤
١١ - الأجر العظيم والثواب الكثير والفوز بالجنة	١٧٥
١٢ - أشد الناس بلاءً الأنبياء	١٧٦
١٣ - من كان بلا ذرء أكثر فتوابه أعظم	١٧٧
١٤ - ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة	١٧٨
١٥ - فضل من يموت له ولد فتحتبسه	١٧٨
١٦ - من مات له ثلاثة من الولد	١٧٩
١٧ - من قدم اثنين من أولاده دخل الجنة	١٧٩
١٨ - من مات له واحد من أولاده دخل الجنة	١٨٠
١٩ - من مات له ولد فاحتتبسه وجده ينتظره عند باب الجنة	١٨١
٢٠ - المؤمن إذا مات ولده حمد الله بني له بيت في الجنة	١٨١
٢١ - السقط يجر أمه بسره إلى الجنة	١٨٢
٢٢ - أولاد المسلمين في الجنة	١٨٢
٢٣ - من تضرر ودرَب نفسه على الصبر صَبَرَه الله تعالى	١٨٣
٢٤ - من أراد الله به خيراً أصابه بالمصائب	١٨٤

أحكام الجنائز

٢٥ - أمر المؤمن كله خير في السراء والضراء	١٨٤
٢٦ - المصيبة تحط الخطايا حطاً	١٨٤
٢٧ - يجتهد المسلم في استكمال شروط الصبر	١٨٥
الشرط الأول: الإخلاص لله عز وجل في الصبر	١٨٥
الشرط الثاني: عدم شكوى الله تعالى إلى العباد	١٨٥
الشرط الثالث: أن يكون الصبر في أوانه	١٨٦
٢٨ - أمور لا تتفافي الصبر	١٨٦
الأمر الأول: الشكوى إلى الله تعالى	١٨٦
الأمر الثاني: الحزن ودموع العين	١٨٧
٢٩ - الأمور التي تعين على الصبر على المصيبة	١٩٠
* الأمر الأول: معرفة جزاء المصيبة وثوابها	١٩٠
* الأمر الثاني: العلم بتکفيرها للسيئات	١٩٠
* الأمر الثالث: الإيمان بالقدر السابق لها	١٩١
* الأمر الرابع: معرفة حق الله في تلك البلوى	١٩١
* الأمر الخامس: أن يعلم أن الله قد ارتضاها له	١٩١
* الأمر السادس: العلم بترتبيها عليه بذنبه	١٩١
* الأمر السابع: أن يعلم أن هذه المصيبة دواء نافع	١٩١
* الأمر الثامن: أن يعلم أن عاقبة هذا الدواء: الشفاء والعافية	١٩١
* الأمر التاسع: أن يعلم أن المصيبة ما جاعت لتهلكه	١٩١
* الأمر العاشر: أن يعلم أن الله يربى عبده على السراء والضراء	١٩٢
* الأمر الحادي عشر: معرفة طبيعة الحياة الدنيا	١٩٢
* الأمر الثاني عشر: معرفة الإنسان نفسه	١٩٣
* الأمر الثالث عشر: اليقين بالفرج	١٩٣
* الأمر الرابع عشر: الاستعانة بالله تعالى	١٩٤
* الأمر الخامس عشر: التأسي بأهل الصبر	١٩٤
* الأمر السادس عشر: استصغار المصيبة	١٩٤
* الأمر السابع عشر: العلم أن المصيبة في غير الدين أهون	١٩٥
* الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة	١٩٥
- الأدلة من القرآن الكريم	١٩٥
- الأدلة من السنة المطهرة	١٩٧
* الأمر التاسع عشر: العلم بأن الله يجمع بين المؤمن وأحبابه في الجنة	٢٠٤



الرابع عشر: تغسيل الميت يراعى في تغسيل الميت الأمور الآتية: الأمر الأول: معرفة العلامات التي تدل على خروج الروح ١ - شخص البصر: أي انتفاخه ٢ - انحساف الصدغين ٣ - ميل الأنف إلى اليمين أو الشمال ٤ - انفصال الكفين ٥ - استرخاء الرجلين ٦ - سكون القلب ووقف ضرباته تماماً ٧ - امتداد جلدة الوجه أحياناً الأمر الثاني: آداب يحتاج إليها الميت عقب موته ١ - تغميض عينيه ٢ - يُدعى له ٣ - شد لحيييه ٤ - تلبيين مفاصله ٥ - تخلع ثيابه ويستر بثوب يكون شاملاً للبدن كله ٦ - يوضع على بطنه شيء ثقيل ٧ - يجعل على سرير غسله أو لوح الأمر الثالث: الإسراع بتجهيزه الأمر الرابع: معرفة الفضل والأجر العظيم لمن تولى غسله الأمر الخامس: معرفة حرمة المسلم ومنزلته وكرامته حياً وميتاً الأمر السادس: حكم تغسيل الميت: فرض كفاية الأمر السابع: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة والأمة الأمر الثامن: شهيد المعركة الذي مات في موضعه لا يغسل الأمر التاسع: المحرم لا يُطيب ولا يُعطي رأسه ولا وجهه الأمر العاشر: لا يغسل الميت إلا: المسلم، العاقل، المميز، الأمين الثقة الأمر الحادي عشر: صفة غسل الميت ١ - يجعل على سرير في مكان مستور عن جميع الأنظار ٢ - لا يحضره إلا من يباشر تغسله أو من يحتاج إليه ٣ - تلبيين مفاصله، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه ٤ - يوضع على عورة الميت ستر من سرته إلى ركبته	٢٠٧ ٢٠٧ ٢٠٧ ٢٠٧ ٢٠٧ ٢٠٧ ٢٠٧ ٢٠٧ ٢٠٧ ٢٠٧ ٢٠٧ ٢٠٧ ٢٠٧ ٢٠٧ ٢٠٧ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٨ ٢٠٨ ٢٠٨ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١٠ ٢١١ ٢١١ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٤ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٧ ٢١٩ ٢١٩ ٢١٩ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢٠
--	--

أحكام الجنائز

٥ - يجرد من ثيابه بعد ستر عورته ٢٢٠
٦ - تقم أظفاره، ويقص شاربه ٢٢٠
٧ - يبدأ فيحني الميت حنيناً رفياً لا يبلغ به الجلوس ٢٢٢
٨ - يلف الغاسل على يده اليسرى خرقه ٢٢٢
٩ - يلف الغاسل على يده خرقة أخرى أو ليفة أو نحوهما ٢٢٣
١٠ - يوضئه وضوءه للصلوة، ثم يبدأ بالميامن وأعضاء الوضوء ٢٢٣
١١ - يؤتى بالسردريغسل رأسه برغوة السدر ٢٢٤
١٢ - يبدأ بغسل جسد الميت فيبدأ بشقه الأيمن ٢٢٤
الأمر الثاني عشر: السنة الاغتسال من غسل الميت ٢٢٧
الخامس عشر: تكفين الميت ٢٢٨
يراعي في تكفين الميت الأمور الآتية: ٢٢٨
الأمر الأول: حكم تكفين الميت المسلم، فرض كفاية ٢٢٨
الأمر الثاني: معرفة الفضل والأجر لمن تولى تكفين الميت المسلم ٢٢٨
الأمر الثالث: الكفن أو ثمنه من مال الميت ٢٢٨
الأمر الرابع: يكفن المحرم في ثوبه الذي مات فيهما ٢٢٩
الأمر الخامس: يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها ٢٢٩
الأمر السادس: يكون الكفن سابغاً طائلاً يستر جميع بدن الميت ٢٣١
الأمر السابع: إذا ضاق الكفن ستر به رأس الميت وما طال من جسده ٢٣١
الأمر الثامن: إذا قلت الأكفان وكثر الموتى جاز تكفين الجماعة منهم ٢٣٢
الأمر التاسع: إحسان الكفن ٢٣٢
الأمر العاشر: يستحب في الكفن ما يأتي ٢٣٣
١ - يستحب البياض ٢٣٣
٢ - يكون ثلاثة أثواب ٢٣٣
٣ - تجمير الكفن ثلاثة لغير المحرم، وهو التبخير بالعود ٢٣٣
الأمر الحادي عشر: لا يغالى في الكفن ولا يزيد فيه على ثلاثة أثواب ٢٣٤
الأمر الثاني عشر: كفن الرجل والمرأة، الواجب فيه التثوب السائر ٢٣٤
الأمر الثالث عشر: صفة تكفين الميت ٢٣٦
١ - تقص الأربطة من نفس عرض الكفن ٢٣٦
٢ - تجمر الأكفان ثلاثة مرات ٢٣٦
٣ - يكفن الرجل في ثلاثة لفائف بيضاء ٢٣٦
٤ - تبسط اللفافة الأولى على النعش أو على سرير تكفين الميت ٢٣٦

٥ - يبسط فوق اللفافة الأولى اللفافة الثانية ٢٣٦
٦ - يبسط فوق اللفافة الثانية اللفافة الثالثة ٢٣٦
٧ - يوضع على اللفائف خرقة مثل التبان ٢٣٦
٨ - ينقل الميت على الأكفان بساتر العوره الذي يستر عورته ٢٣٧
٩ - يؤتى بدهن العود أو المسك ٢٣٧
١٠ - توضع يداه محاذتين لجنبيه، ويربط التبان ٢٣٧
١١ - يبدأ بإحكام الكفن فيرد طرف اللفافة الأولى ٢٣٨
١٢ - يبدأ بالأربطة، فيبدأ بالرباط على الرأس ٢٣٨
١٣ - تكفن المرأة في خمسة ثواب ببيض ٢٣٩
السادس عشر: الصلاة على الميت ٢٣٩
يراعي في الصلاة على الميت الأمور الآتية: ٢٣٩
الأمر الأول: حكم الصلاة على الميت فرض كفاية ٢٣٩
الأمر الثاني: فضل الصلاة على الميت ٢٤٠
الأمر الثالث: فضل الله على المسلم الميت بشرعية الصلاة عليه ٢٤١
الأمر الرابع: شهيد المعركة لا يصلى عليه ٢٤٢
الأمر الخامس: السقط والطفل يصلى عليهما ٢٤٣
الأمر السادس: الإمام الأعظم لا يصلى على الغال وقاتل نفسه ٢٤٣
الأمر السابع: يصلى على من قُتل حَدًّا ٢٤٤
الأمر الثامن: الصلاة على الغائب بالنسبة ٢٤٤
يصلى على الميت الغائب في حالتين: ٢٤٦
الحالة الأولى: أن يموت في أرض ليس بها من يصلى عليه ٢٤٦
الحالة الثانية: إذا كان فيه منفعة عظيمة للمسلمين: كالعالم الكبير ٢٤٦
الأمر التاسع: مشروعية الصلاة على القبر إلى شهر ٢٤٨
الأمر العاشر: موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة ٢٥١
الأمر الحادي عشر: الصلاة على أنواع من الجنائز ٢٥٢
الأمر الثاني عشر: جواز الصلاة على الجنائز في المسجد ٢٥٣
الأمر الثالث عشر: تكثير الجمع والصفوف على صلاة الجنازة ٢٥٥
الأمر الرابع عشر: تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين ٢٥٧
الأمر الخامس عشر: يصلى على الجنازة في أي وقت إلا في ثلاثة أوقات ٢٥٩
الأول: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ٢٥٩
والثاني: حين يقوم قائم الظهر ٢٥٩

أحكام الجنائز

ووالثالث: حين يغيب حاجب الشمس حتى تغرب ٢٥٩	
الأمر السادس عشر: أحق الناس بالإماماة في صلاة الجنازة ٢٦١	
الأمر السابع عشر: أركان صلاة الجنائز وشروطها ٢٦٣	
الأمر الثامن عشر: صفة الصلاة على الجنائز ٢٦٤	
١ - يتوضأ كما أمر الله تعالى ٢٦٤	
٢ - يقوم الإمام عند رأس رجل ووسط امرأة ٢٦٤	
٣ - يصف المأمومون خلف الإمام كصفوف الصلاة ٢٦٥	
٤ - يسوى الإمام الصفوف لعموم الأدلة في ذلك ٢٦٥	
٥ - يستقبل القبلة والجائز أمامه على الصفة المذكورة ٢٦٥	
٦ - يكبر التكبير الأولى تكبيرة الإحرام قائماً ٢٦٥	
٧ - يضع يده على صدره بعد أن ينزلهما ٢٦٦	
٨ - يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سرًا ٢٦٦	
٩ - يقول: بسم الله الرحمن الرحيم ٢٦٦	
١٠ - يقرأ الفاتحة سرًا ٢٦٦	
١١ - يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة، أو بعض الآيات القصيرة ٢٦٧	
١٢ - يكبر التكبير الثانية رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه ٢٦٨	
١٣ - يصلی على النبي ﷺ كما يصلی في التشهد في صلاة الفريضة ٢٦٩	
١٤ - يكبر التكبير الثالثة رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه ٢٧٠	
١٥ - يدعوا للميت بالدعاء المأثور ويخلص له الدعاء ٢٧٠	
١٦ - يكبر التكبير الرابعة رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه ٢٧٣	
١٧ - يقف بعد التكبير الرابعة قليلاً ٢٧٤	
١٨ - يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله ٢٧٥	
الأمر التاسع عشر: المسبيق في صلاة الجنائز ٢٧٦	
السابع عشر: حمل الجنائز واتباعها وتشييعها: ٢٧٧	
يراعى في حمل الجنائز واتباعها وتشييعها الأمور الآتية: ٢٧٧	
الأمر الأول: حكم حمل الجنائز فرض كفایة ٢٧٧	
الأمر الثاني: أقسام اتباعها: ثلاثة أقسام: ٢٧٨	
١ - يصلی عليها ثم ينصرف ٢٧٨	
٢ - يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن ٢٧٨	
٣ - يقف بعد الدفن يستغفر للميت ويسأّل الله له التثبيت ٢٧٨	
الأمر الثالث: فضل اتباع الجنائز ٢٧٨	



الأمر الرابع: اتباع الجنازة حق على المسلم لأخيه المسلم ٢٧٩
الأمر الخامس: يحمل الميت على حسب الحال والتيسير ٢٨٠
الأمر السادس: لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا بما يخالف الشرع ٢٨١
الأمر السابع: القيام للجنائز إذا مرت مشروع ٢٨١
الأمر الثامن: من تبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع على الأرض ٢٨٤
الأمر التاسع: النساء لا يتبعن الجنائز؛ ويصلحن عليها ٢٨٥
الأمر العاشر: الإسراع بالجنازة من غير رمل مشروع ٢٨٥
الأمر الحادي عشر: الماشي يمشي مع الجنائز كيف شاء ٢٨٦
الأمر الثاني عشر: المشي في تشيع الجنائز أفضل من الركوب ٢٨٧
الأمر الثالث عشر: السنة حمل الجنائز على الأعنق إذا تيسر ٢٨٨
الأمر الرابع عشر: وضع المكبة التي توضع فوق المرأة على النعش ٢٨٨
الثامن عشر: دفن الميت من نعم الله على عباده ٢٨٩
يراعى في دفن الميت الأمر الآتية: ٢٨٩
الأمر الأول: حكم دفن الميت فرض كفایة ٢٨٩
الأمر الثاني: فضل دفن الميت ٢٩٠
الأمر الثالث: لا يدفن الميت في أوقات النهي الثلاثة المضيق ٢٩٠
الأمر الرابع: لا يدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم ٢٩١
الأمر الخامس: السنة الدفن في المقبرة ٢٩١
الأمر السادس: الشهداء يدفون في أماكن استشهادهم ٢٩٢
الأمر السابع: الدفن ليلاً فيه تفصيل ٢٩٢
الأمر الثامن: لا بأس بدفع الاثنين أو أكثر في قبر واحد عند الضرورة ٢٩٥
الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة حسن ٢٩٦
الأمر العاشر: الموعظة عند القبر أمر لا بأس به ٢٩٧
الأمر الحادي عشر: مشروعية تعميق القبر وتوسيعه ٣٠٠
الأمر الثاني عشر: اللحد أفضل من الشق إذا كانت التربة صلبة ٣٠١
الأمر الثالث عشر: يتولى إنزال الميت القبر الرجال ٣٠٣
الأمر الرابع عشر: يُعطى قبر المرأة عند إدخالها في القبر ٣٠٣
الأمر الخامس عشر: أولياء الميت أحق بإinzalه ٣٠٤
الأمر السادس عشر: لا بأس بإدخال الزوج زوجته قبرها ٣٠٦
الأمر السابع عشر: ينزل المرأة قبرها من لم يطأ في الليلة السابقة ٣٠٦
الأمر الثامن عشر: يدخل الميت من قبل رجلي القبر ٣٠٧

أحكام الجنائز

الأمر التاسع عشر: يقول عند إدخال الميت للقبر بـاسم الله وعلى ملة رسول الله	٣٠٨
الأمر العشرون: يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة	٣٠٩
الأمر الواحد والعشرون: تحل عن الميت العقد إذا وضع الميت داخل القبر	٣٠٩
الأمر الثاني والعشرون: ينصب على فتحة اللحد لбин نصباً	٣١٠
الأمر الثالث والعشرون: يُحثى بعد الفراغ من سد اللحد ثلاث حثيات على القبر	٣١٠
الأمر الرابع والعشرون: يرفع القبر عن الأرض قدر شبر	٣١١
الأمر الخامس والعشرون: يسنم القبر كهيئه سنم الجمل	٣١٤
الأمر السادس والعشرون: توضع على القبر الحصباء	٣١٤
الأمر السابع والعشرون: يُعلم القبر بحجر أو لين، أو خشبة	٣١٦
الأمر الثامن والعشرون: رش القبر بالماء بعد الانتهاء من أعمال الدفن	٣١٦
الأمر التاسع والعشرون: يقف الحاضرون بعد الفراغ يدعون للميت	٣١٧
التاسع عشر: آداب الجلوس والمشي في المقابر كثيرة، منها:	٣١٨
١ - استقبال القبلة في الجلوس لمن كان يتضرر دفن الجنائز	٣١٨
٢ - تحريم الجلوس على القبر	٣١٨
٣ - لا يصلى إلى القبور	٣١٩
٤ - لا يُتوكأ على القبر	٣١٩
٥ - لا يمشي بالنعال بين القبور إلا لضرورة	٣١٩
٦ - تحريم الصلاة في المقبرة	٣٢٠
٧ - المقابر ليست من المواضع التي يرغب في قراءة القرآن فيها	٣٢٠
٨ - لا تبني عليها المساجد	٣٢١
٩ - لا تتخذ مساجد	٣٢١
١٠ - لا تبني عليها القباب ولا ترتفع أكثر من شبر	٣٢٢
١١ - لا تتخذ عليها السرج	٣٢٢
١٢ - لا تجচص القبور	٣٢٢
١٣ - لا يقع على القبر	٣٢٢
١٤ - لا يزداد عليها من غير ترابها	٣٢٢
١٥ - لا يكتب عليها شيء	٣٢٢
١٦ - لا توطأ	٣٢٣
١٧ - لا يبني عليها	٣٢٣
١٨ - لا تتخذ القبور عيداً فيتردد إليها الناس في أوقات محددة	٣٢٣
١٩ - لا تشذ الرحال إلى زيارتها	٣٢٣

٢٠ - لا يذبح ولا ينحر عند القبور	٣٢٣
٢١ - لا تكسر عظام أهل القبور	٣٢٤
٢٢ - لا يُسب الأموات	٣٢٤
العشرون: التعزية:	٣٢٤
التعزية: التصوير على ما أصاب من المكروه	٣٢٤
والتعزية يُراعى فيها الأمور الآتية:	٣٢٤
الأمر الأول: فضل تعزية المصاب	٣٢٥
الأمر الثاني: الفاظ التعزية، وصفتها	٣٢٥
١ - ما قاله رسول الله ﷺ لابنته	٣٢٦
٢ - يناسب أن يقال لمن فقد ولده ما ثبت في حديث قرة بن إياس	٣٢٦
٣ - مما يقال لمن فقد ولدين أو ثلاثة	٣٢٦
٤ - قال النبي ﷺ حينما دخل على أم سلمة	٣٢٧
٥ - وقال النبي ﷺ في تعزية عبد الله بن جعفر	٣٢٨
٦ - وما يبرد حرارة المصيبة في التعزية	٣٢٨
٧ - ولو قال: ((اعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك)) فلا بأس	٣٢٨
الأمر الثالث: التعزية لا تحدد بثلاثة أيام	٣٢٨
الأمر الرابع: السنة في العزاء أن يصنع لأهل الميت طعاماً	٣٢٩
الأمر الخامس: البدع والمنكرات في العزاء من أكثرها ظهوراً ما يأتي:	٣٣١
١ - اجتماع أهل الميت خارج المنزل	٣٣١
٢ - الاجتماع في منزل الميت للأكل	٣٣٢
الأمر السادس: مشروعية التلبينة للمحزون	٣٣٣
الواحد والعشرون: وصول ثواب القرب المهدأة إلى أموات المسلمين	٣٣٤
الأمر الأول: ما يلحق الميت من عمله	٣٣٥
الأمر الثاني: وصول ثواب القرب المهدأة إلى أموات المسلمين	٣٣٧
أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهي:	٣٥٢
الأول: الدعاء	٣٥٢
الثاني: الواجب الذي تدخله النيابة	٣٥٢
الثالث: الصدقة	٣٥٢
الرابع: العتق	٣٥٢
الراوح في إهداء ثواب الأعمال إلى الميت	٣٥٣
الثاني والعشرون: زيارة القبور	٣٥٥

أحكام الجنائز

يراعى فيها الأمور الآتية:	٣٥٥
الأمر الأول: مشروعية زيارة القبور للرجال	٣٥٥
الأمر الثاني: زيارة الرجال للقبور بدون سفر	٣٥٦
الأمر الثالث: الزيارة للفقور للرجال دون النساء	٣٥٦
الأمر الرابع: الزيارة لأهل القبور أنواع على النحو الآتي:	٣٥٩
النوع الأول: زيارة شرعية يقصد بها ما يأتي:	٣٥٩
١ - السلام على الموتى والدعاء لهم، والترجم عليهم	٣٥٩
٢ - تذكر الموت، والآخرة، وحصول رقة القلب ودموع العين.	٣٥٩
٣ - إحياء سنة النبي ﷺ؛ لأنه زار القبور وأمر بزيارتها	٣٥٩
النوع الثاني: زيارة بدعاية وشركية، وهذا النوع ثلاثة أنواع	٣٥٩
١ - من يسأل الميت حاجته	٣٥٩
٢ - من يسأل الله تعالى بالموتى	٣٥٩
٣ - من يظن أن الدعاء عند القبور مستجاب	٣٥٩
الأمر الخامس: جواز زيارة قبور المشركين للعبرة والعظة	٣٦٠
الأمر السادس: كيفية السلام على أهل القبور من المسلمين	٣٦١
٤ - هل يسمع أهل القبور سلام من يسلم عليهم أثناء زيارتهم؟	٣٦٣
الأمر السابع: زيارة قبر النبي ﷺ على النحو الآتي:	٣٦٣
١ - تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ	٣٦٣
٢ - إذا دخل المسجد النبوى الشريف استحب له أن يقدم رجله اليمنى	٣٦٤
٣ - يصلى ركعتين تحية المسجد	٣٦٤
٤ - ثم بعد الصلاة إن أراد زيارة قبر النبي ﷺ وقف أمام قبره	٣٦٥
٥ - ثم يأخذ ذات اليمين فليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق	٣٦٥
٦ - يستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها	٣٦٦
٧ - ويحسن للرجال زيارة قبور البقع	٣٦٧
الثالث والعشرون: الإحداد	٣٦٨
ي ينبغي أن يراعى في الإحداد الأمور الآتية:	٣٦٨
الأمر الأول: مفهوم الإحداد:	٣٦٨
الإحداد لغة:	٣٦٨
الإحداد شرعاً:	٣٦٩
الأمر الثاني: حكم الإحداد الشرعي:	٣٧٠
الإحداد الشرعي نوعان:	٣٧٠

النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة ٣٧٠
النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها ٣٧١
الأمر الثالث: مدة الإحداد نوعان: ٣٧١
النوع الأول: مدة الإحداد على الزوج قسمان: ٣٧٢
القسم الأول: عدة المرأة الحال ٣٧٢
القسم الثاني: عدة المرأة الحامل ٣٧٣
الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد ٣٧٤
الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي: ٣٧٥
١ - تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه إلا لضرورة ٣٧٥
٢ - تتمتع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها ٣٧٧
٣ - تتمتع عن جميع أنواع الطيب ٣٧٨
٤ - تتمتع الحادة عن الحلي ٣٧٩
٥ - تتمتع الحادة عن الخضاب بالحناء ٣٧٩
٦ - تتمتع الحادة عن الكحل ٣٨٠
الأمر السادس: أصناف المعتدات سبعة أصناف على النحو الآتي: ٣٨٢
الصنف الأول: الحامل وعدتها ٣٨٢
الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل ٣٨٣
الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض ٣٨٣
الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض ٣٨٣
الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها بسبب ٣٨٣
الصنف السادس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه ٣٨٣
الصنف السابع: امرأة المفقود ٣٨٤
الفهرس ٣٨٥